وزارة التــعليم العالي والبحث العلمي
جامعة 08 ماي 1945 قالمة
كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير
قسم علوم التسيير

مــذكرة تخرج لنيـل شهـــادة المـــاستر
فرع علوم مالية
تخصص مالية المؤسسات

الموضوع:

# أثر ضوابط الرقابة الاحترازية على الدور التمويلي للبنوك

من إعداد الطالبتان:
ليلى كواحلة
جدو
سمية منازل

تحت إشراف
الأستاذ :
عبد السلام بن

السنة الجامعية:2012-2013

# كلمة شكر وتقدير

**نتقدم بجزيل الشكر إلى كل من ساعدنا من قريب أو من بعيد ماديا أو معنويا لإتمام هذا العمل، وأخص بالذكر الأستاذ المشرف "عبد السلام بن جدو" الذي لم يبخل علينا بتوجيهه ونصحه حتى اكتمل هذا العمل، وكما لا ننسى أن نتقدم بالشكر والتقدير لأعضاء لجنة المناقشة وذلك لقبولهم مناقشة هذا العمل.**

# الإهداء

**" اللهم أنفعني بما علمتني وعلمني ما ينفعني وزدني علما"**
**الحمد لله الواحد الأحد الفرد الصمد الذي أنار لنا دنيانا بنور الإيمان وجعل لنا العلم يهتدي به في ظلمات الجهل والطغيان وصلى اللهم وبارك على حبيبنا وقرة أعيننا محمد الأمين خاتم النبيين والمرسلين وعلى من اهتدى به إلى يوم الدين.**

**إلى من نطق لساني بها لأول وهلة، إلى من علمتني فصيح الكلام وصاحبتني على مد الزمان، إلى من تحتها جنة الرحمن، إلى من علمتني العزة والوفاء وسقتني الأمل والصفاء**
**" إليك يا أمي الغالية حفظك الله ورعاك"**
**إلى الذي رعاني في صغري بالعطف والحنان، وفي كبري بالعطاء والأمان، إلى من أنار لي درب الحياة إلى من أعدل في تربيتي وكان وراء نجاحي إلى مثال النبل والفضائل، إلى الذي أرادني متألقة في أعلى المراتب**
**" إليك يا أبي الغالي حفظك الله ورعاك"**

**إلى من هم لي حسب ومال وعزة وجلال إلى من عاشوا معي حلاوة الحياة ومرارتها**
**إلى من يشغلهم أمري إلى إخوتي**
**"عبد الفتاح،حسين، عبد الرحمان،فارس،كمال "**
**إلى من أمسكت بيدي في خطواتي الأولى وكانت وستبقى سندي في الحياة إلى التي أشكو لها أحزاني وآلامي أختي الغالية "صباح"**

**إلى من صرت اعجز عن فراقهما : ابنة عمي وأختي وصديقتي "سارة" وأجمل واعز رفيقة حبيبتي" زهراء "**
**إلى كل زميلاتي : جزيرة ، ليلى ، نور الهدى ، سهيلة ، مريم ،مروى ، زينب ، سمية سميرة ، خديجة ، سلوى ، حنان.....**
**إلى من نسيهم قلمي وهم في قلبي حضور إلى كل هؤلاء اهدي ثمرة جهدي..**

**سمية**

# الإهداء

**" اللهم إشرح لي صدري و يسر لي أمري و أحلل عقدة من لساني يفقه قولي "**

**يسعدني أن أقدم العمل المتواضع هذا إلى من كان شمعة لتضيء دربي إلى أجمل هدية من السماء إلى أجمل من لدي في الوجود: التي وهبت حياتها من أجلنا وضحت و بقيت لأجل إبتسامتنا إلى العاطفة المليئة بالدفء و الحنان إلى من بدعواتها أصل إلى بر الأمان إلى أغلى و أعز إنسان أمي " حورية".**

**إلى الذي تعب من أجلي و ناظل في سبيل تحصيلي العلم ووصولي إلى هذه الدرجة أبي " مبروك".**

**إلى أحبائي و قرة عيني أعز الناس على قلبي إخوتي: " علي"فتحي"محمد"نجيب"وأختي "حنان"**

**إلى من سعدت بالعمل معهم في المذكرة: سمية**

**إلى جميع من يعرفني من قريب و بعيد**

**ليلى**

# أولا: الفهرس العام


| العنوان | الصفحة |
|---|---|
| الفهرس العام..... | I |
| فهرس الجداول..... | IV |
| فهرس الأشكال..... | V |
| المقدمة العامة..... | أ-د |
| الفصل الاول :مفاهيم أساسية حول البنوك والرقابة المصرفية | 1 |
| مقدمة الفصل الأول..... | 2 |
| المبحث الأول : البنوك ودورها التمويلي..... | 2 |
| المطلب الأول : مفاهيم حول البنوك ..... | 2 |
| الفرع الأول: مفهوم البنك و طبيعة عمله..... | 3 |
| الفرع الثاني: أنواع البنوك ..... | 6 |
| الفرع الثالث: أهداف البنوك..... | 10 |
| المطلب الثاني : موارد واستخدامات البنوك ومكانتها في الاقتصاد ..... | 10 |
| الفرع الأول: موارد واستخدامات البنوك ..... | 15 |
| الفرع الثاني: دور البنك و مكانتها في الاقتصاد..... | 16 |
| المطلب الثالث: المتغيرات المالية والمصرفية المعاصرة للبنوك..... | 16 |
| الفرع الأول: التحرير المالي..... | 17 |
| الفرع الثاني: العولمة المالية ..... | 18 |
| الفرع الثالث: ظهور اللاوساطة..... | 19 |
| المبحث الثاني : البنك المركزي و الرقابة على مخاطر البنوك..... | 19 |
| المطلب الأول : الرقابة المصرفية على مخاطر البنوك ..... | 24 |
| الفرع الأول: المخاطر المصرفية التي تتعرض لها البنوك ..... | 27 |

الفرع الثاني: الرقابة المصرفية ..... 38
المطلب الثاني :استقلالية البنك المركزي وعلاقته بالبنوك..... 39
الفرع الأول: نشأة و تعريف البنك المركزي..... 39
الفرع الثاني:استقلالية البنك المركزي..... 42
الفرع الثالث: علاقة البنك المركزي بالبنوك الأخرى..... 44
المطلب الثالث: لجنة "بازل "و الرقابة الاحترازية ..... 47
الفرع الأول: الرقابة الاحترازية و أهدافها ..... 47
الفرع الثاني:نشأة لجنة بازل وتعريفها ..... 49
الفرع الثالث:اتفاقيات لجنة بازل..... 50
خاتمة الفصل الأول..... 50
الفصل الثاني:أهم الضوابط الرقابية المعتمدة وتأثيراتها على القدرات التمويلية للبنوك 51
مقدمة الفصل الثاني..... 53
المبحث الأول: الضوابط الرقابية المعتمدة من قبل البنك المركزي للتأثير على الائتمان..... 53
المطلب الأول: الرقابة الكمية بين الآثار والفعالية ..... 53
الفرع الأول: معدل الإحتياطي القانوني..... 55
الفرع الثاني: سياسة معدل إعادة الخصم..... 61
الفرع الثالث: سياسة السوق المفتوحة..... 61
المطلب الثاني : الرقابة الكيفية ومدى فعاليتها ..... 63
الفرع الأول: الأدوات الكيفية..... 66
الفرع الثاني: مدى فعالية الرقابة النوعية..... 68
المطلب الثالث: أدوات التدخل المباشر ومدى فعاليتها..... 72
الفرع الأول: مفهوم الرقابة المباشرة و ..... 73
الفرع الثاني: الرقابة المصرفية ..... 74
المطلب الثاني :استقلالية البنك المركزي وعلاقته بالبنوك..... 74
الفرع الأول: نشأة و تعريف البنك المركزي..... 74
الفرع الثاني:استقلالية البنك المركزي..... 79
الفرع الثالث: علاقة البنك المركزي بالبنوك الأخرى..... 81
المطلب الثالث: لجنة "بازل "و الرقابة الاحترازية ..... 81
الفرع الأول: الرقابة الاحترازية و أهدافها ..... 83
الفرع الثاني:نشأة لجنة بازل وتعريفها ..... 86
الفرع الثالث:اتفاقيات لجنة بازل..... 88
خاتمة الفصل الأول..... 88
الفصل الثاني:أهم الضوابط الرقابية المعتمدة وتأثيراتها على القدرات التمويلية للبنوك 88
مقدمة الفصل الثاني..... 88
المبحث الأول: الضوابط الرقابية المعتمدة من قبل البنك المركزي للتأثير على الائتمان..... 89

| | |
|---|---|
| أدواتها..... | 90 |
| الفرع الثاني: مدى فعالية أدوات التدخل المباشر..... | 91 |
| المبحث الثاني: أهم الضوابط الاحترازية المعتمدة من قبل بازل وأثرها على الدور التمويلي للبنوك.... | 92 |
| المطلب الأول: اهتمامات بازل بالأموال الخاصة وترجيح المخاطر..... | 95 |
| الفرع الأول: مكونات الأموال الخاصة الاحترازية ..... | 101 |
| الفرع الثاني: اهتمامات بازل بترجيح الأخطار..... | 102 |
| المطلب الثاني: قياس ملاءة البنوك وأثرها على الدور التمويلي..... | 105 |
| الفرع الأول:الرفع المالي..... | |
| الفرع الثاني: كفاية رأس المال حسب اتفاقيات بازل..... | |
| المطلب الثالث : أثر زيادة رأس المال على تمويل البنوك للاقتصاد..... | |
| الفرع الأول: الأثر الايجابي لزيادة رأس المال على القدرة التمويلية للبنوك ..... | |
| الفرع الثاني: التأثير السلبي لزيادة رأس المال على القدرة التمويلية للبنوك..... | |
| خاتمة الفصل الثاني..... | |
| الفصل الثالث : أهم الضوابط الرقابية المطبقة في الجزائر و تأثيرها على الدور التمويلي للبنوك | |
| مقدمة الفصل الثالث..... | |
| المبحث الأول : النظام البنكي والرقابة المصرفيةفي الجزائر..... | |
| المطلب الأول :النظام البنكي الجزائري ودوره التمويلي..... | |
| الفرع الأول: تطور الجهاز المصرفي الجزائري..... | |
| الفرع الثاني:الدور التمويلي للبنوك في الجزائر ..... | |
| المطلب الثاني : تطور الرقابة المصرفية في | |

الجزائر.....
الفرع الأول: الرقابة المصرفية قبل وبعد قانون النقد والقرض 10/90 .....
الفرع الثاني:الهيئات الرقابية المصرفية في الجزائر.....
الفرع الثالث: أنواع الرقابة المصرفية في النظام المصرفي الجزائري.....
المبحث الثاني: الضوابط الاحترازية المطبقة في الجزائر.....
المطلب الأول: الضوابط الرقابية المعتمدة من قبل البنك المركزي الجزائري.....
الفرع الأول:معدل الاحتياطي القانوني.....
الفرع الثاني: معدل سعر الخصم.....
الفرع الثالث: سياسة السوق المفتوحة.....
المطلب الثاني : الضوابط الاحترازية للجنة بازل وأثرها على الدور التمويلي في البنوك الجزائرية
الفرع الأول: القواعد الاحترازية للجنة بازل في الجزائر.....
الفرع الثاني: تأثير متطلبات لجنة بازل على القدرات التمويلية للبنوك الجزائرية.....
خاتمة الفصل الثالث.....
الخاتمة العامة.....
قائمة المراجع .....

**ثانيا : فهرس الجداول**

| الرقم | عنوان الجدول | الصفحة |
|---|---|---|

| | | |
|---|---|---|
| 1_1 | بنود ميزانية البنوك مصنفة حسب الموارد والاستخدامات ..... | 11 |
| 2_1 | الخصائص التي تؤثر على مخاطر البنك وعوائده..... | 15 |
| 1-2 | أوزان المخاطر حسب طبيعة الأصول داخل الميزانية حسب مقررات بازل الأولى..... | 56 |
| 2_2 | معاملات التحويل للأصول خارج الميزانية حسب بازل الأولى..... | 57 |
| 3-2 | مصفوفة الترجيحات للتصنيف المعياري..... | 59 |
| 4-2 | الميزانية المجمعة للبنوك قبل الاكتتاب بواسطة مودعين لأموال داخل الجهاز المصرفي..... | 66 |
| 5-2 | الميزانية المجمعة للبنوك بعد الاكتتاب بواسطة مودعين لأموال داخل الجهاز المصرفي..... | 67 |
| 6-2 | الميزانية المجمعة للبنوك بعد الاكتتاب بواسطة مكتنزين أو مستثمرين خارج ..... | 68 |
| 7_2 | جدول حسابات النتائج للبنك "س"..... | 70 |
| 1_3 | هيكل القروض للجهاز المصرفي الجزائري خلال الفترة (2001-2012)..... | 79 |
| 2_3 | هيكل الودائع للجهاز المصرفي الجزائري خلال الفترة (2003-2012)..... | 80 |
| 3_3 | تطور معدل الاحتياطي القانوني..... | 89 |
| 4_3 | تطور معدل إعادة الخصم منذ 1990 إلى 2012..... | 89 |
| 5-3 | تغيرات معدلات الفائدة المدينة على القروض القصيرة الأجل ومعدلات التضخم للفترة 1990_2003..... | 90 |
| 6_3 | استثمارات البنوك في سندات الخزينة مقارنة بالقطاع الخاص..... | 91 |
| 7_3 | تطور رأس المال الأدنى للبنوك والمؤسسات المالية غير البنكية..... | 93 |
| 8_3 | تطور معدل الملاءة في الجزائر من 1995-1999..... | 93 |
| 9_3 | معدلات ترجيح المخاطر..... | 94 |
| 10_3 | تصنيف الالتزامات خارج الميزانية..... | 95 |
| 11_3 | | 96 |
| 12_3 | | 97 |
| 13_3 | | 99 |

| | | |
|---|---|---|
| | تطور معدل الملاءة في أربعة بنوك جزائرية من 1997-2003..... | |
| | معدلات الملاءة في البنوك الجزائرية عامي 2006-2008..... | |
| | متطلبات رأس المال لتغطية المخاطر بين بازل الأولى والثانية في الجزائر وفي بعض الدول العربية..... | |


## ثالثا : فهرس الأشكال


| الرقم | عنوان الشكل | الصفحة |
|---|---|---|

| | | |
|---|---|---|
| 1_1<br>1_3<br>2-3 | أهم المحطات التاريخية لمسيرة جهود بازل.....<br>هيكل الجهاز المصرفي الجزائري حتى نهاية.....<br>تنظيم الرقابة المصرفية من طرف بنك الجزائر..... | 36<br>78<br>84 |

## مقدمة:

للبنوك دور رئيسي في الحياة الاقتصادية باعتبارها تعمل كوسيطة في جمع المدخرات والودائع وتقديم القروض لكافة فروع النشاط الاقتصادي ، إلا أن اندفاعها الكبير نحو تعظيم أرباحها ، والتطور الذي عرفته الصناعة البنكية في شتى الميادين وزيادة تنوع الخدمات التي تقدمها في ظل ما يسمى بالعولمة ، وكذا ضعف أنظمة الرقابة المصرفية عليها ، جعل العديد منها يتعرض لخطر الإفلاس ، ولمقابلة هذا التطور والمخاطر المرتبطة به أصبح من الضروري مراقبة مستوى المخاطر التي تحيط بالعمل المصرفي ، ووضع الإجراءات الرقابية اللازمة للسيطرة على الآثار السلبية لها وإدارتها بطريقة سليمة.

إذ تعتبر الرقابة المصرفية السليمة شرطا أساسيا لاستمرار البنوك، إذ نجد أن من الأهداف الرئيسية لها التأكد من وجود نظام سليم معافى ، قادر على تلبية احتياجات التنمية ، لذلك فقد تمحورت المناقشات بين البنوك المركزية الدولية حول إمكانية التعاون الدولي لمواجهة المخاطر التي تتعرض لها البنوك والتقليل من احتمال انتشار عدوى الاضطرابات والأزمات المالية ، وفي هذا الصدد برزت إسهامات "لجنة بازل" للرقابة المصرفية على الصعيد الدولي ، فجاءت اتفاقياتها "الأولى ،الثانية ،الثالثة " نتاجا للتفكير والتشاور بين البنوك المركزية .

ومن خلال هذا الفصل والذي يتكون من مبحثين سيتم دراسة البنوك واهم المخاطر التي تعترضها أثناء قيامها بدورها التمويلي ، و كيفية الرقابة عليها للتخفيف من هذه المخاطر وذلك كالتالي :

- المبحث الأول : البنوك ودورها التمويلي
- المبحث الثاني: الرقابة المصرفية بين المحلية والدولية

## المبحث الأول :البنوك ودورها التمويلي

لقد تطور النشاط الاقتصادي وتعددت أطرافه واتسعت آفاقه فبينما كانت عمليات التبادل تتم بين مجموعة من الأفراد أو المجموعات التي تعرف بعضها البعض ، وبالتالي يسهل بينها التبادل، أصبح اليوم يتجاوز حدود الدول بل حتى القارات ، فأصبح من الصعب اللجوء

إلى التمويل المباشر من طرف أشخاص أو مجموعات ، مما استدعى بالضرورة أطراف جديدة تضمن جمع الأموال وإعادة توزيعها تكون بمثابة حلقة ربط بين أصحاب العجز المالي وأصحاب الفائض المالي من خلال الوساطة المالية ، وهذه الأطراف تتمثل أساسا في البنوك ، التي هي محل الدراسة في هذا المبحث والذي سيتم التعرف فيه على هذه الكيانات المهمة وإبراز دورها التمويلي وأهم المتغيرات المالية الحديثة التي واجهت هذه الأخيرة.

**المطلب الأول : مفاهيم حول البنوك**

تعد البنوك الركيزة الأساسية لأي نضام مالي حيث تساهم في النمو الاقتصادي و تقوم بخدمات من شأنها أن تعود بالنفع الأكبر على المجتمع، وبحكم أهمية الجهاز البنكي والدور الذي يلعبه في الاقتصاد الوطني والذي يتمثل في إمداده بالأموال اللازمة لتحقيق التنمية، كان لزاما علينا كمرحلة أولى التطرق لمفهوم البنك بالإضافة إلى أهم أنواع البنوك و الأهداف التي تسعى لتحقيقها .

الفرع الأول : مفهوم البنك و طبيعة عمله

يعرف البنك بأنه " منشأة مالية تنصب عملياتها الرئيسية على تجميع النقود الفائضة عن حاجة الجمهور أو منشآت الأعمال، لغرض إقراضها للغير وفق أسس معنية ،أو استثمارها في أوراق مالية (أسهم و سندات) محددة" [1].

ويعرف كذلك بأنه " مكان لالتقاء عرض الأموال بالطلب عليها أي أن البنوك تعمل كأوعية تتجمع فيها المدخرات ومن ثم تتولى عملية ضخ هذه الأموال إلى الأفراد على شكل قروض واستثمارات أي أنها حلقة الوصل بين المدخرين و المستثمرين" [2].

وبالتالي يمكن تلخيص عمل البنك بصفة عامة كالتالي : [3]

هو يقبل أموال من الذين لديهم أموال فائضة عن حاجتهم (وبذلك يكون مدين لهم بقيمتها )ويعيد تقديمها لآخرين ليستفيدوا منها (و بذلك يكون دائن لهم بقيمتها).

و بعبارة أخرى فإن الأموال التي يقرضها البنك هي أموال الناس الذين أودعوها لديه (ديون الناس بذمته) وهو عند إعادة تقديم هذه الأموال قد تاجر بها.

وهكذا فإن البنك في الحقيقة وباختصار يسلم ويستلم الأموال ويستفيد من ذلك .

الفرع الثاني : أنواع البنوك

قد كان للتغيرات الاقتصادية و المصرفية المستمرة انعكاسا واضحا على تطور أداء و أعمال

البنوك مما أدى بها إلى أن تنقسم إلى أنواع مختلفة تتخصص كل منها في أداء أعمال معينة ويرجع ذلك إلى ما للتخصص من مزايا تظهر في صورة أرباح اكبر نتيجة اكتساب الخبرات المتخصصة،بالإضافة إلى أن هذه التغيرات العالمية فرضت على البنوك ضرورة التحول نحو نظام البنوك الشاملة حتى تستطيع أن تتكيف مع هذه الأوضاع الجديدة ،و على

---

[1] شاكر القزويني، **محاضرات في اقتصاد البنوك**، ديوان المطبوعات الجامعية،دون طبعة ، الجزائر ،1989 ،ص25.

[2] فلاح حسن الحسيني، المؤيد عبد الرحمن الدوري، **إدارة البنوك**، دار وائل للنشر، دون طبعة ،عمان، 2000 ،ص13.

[3] شاكر القزويني، مرجع سبق ذكره، ص24.

أساس هذا التطور قمنا بتقسيم البنوك: حسب التخصيص القطاعي ثم حسب مجال التخصص وفى الأخير حسب الخلفية الفلسفية للشمولية .

مع استثنائنا للبنك المركزي والذي يعد بنك البنوك و المسؤول على رقابة هذه البنوك أي البنوك الخاضعة للرقابة هي المستهدفة في هذا الجزء.

أولا : حسب التخصص القطاعي

ونقصد بها البنوك المتخصصة كليا وقد عرفت بأنها بنوك تجارية تقوم بعمليات مصرفية تخدم نوعا محددا من النشاط الاقتصاد ى و وتتميز هذه البنوك بما يلي :[1]

- يتمثل النشاط الرئيسي للبنوك المتخصصة في القيام بعمليات الائتمان طويل الأجل لخدمة نوع محدد من النشاط الاقتصادي .
- لا تعتمد البنوك المتخصصة على قبول الودائع تحت الطلب و كأحد الأنشطة الرئيسية لها.
-تعتمد البنوك المتخصصة في تمويل أنشطتها على مواردها الذاتية ومصادرها الداخلية التي تتمثل في رأس المال و الاحتياطات والقروض طويلة الأجل المتمثلة في السندات التي تصدرها .

ويمكن تقسيم البنوك المتخصصة من حيث عمليات التمويل التي تقوم بها إلى الأنواع التالية : [2]

1- البنوك الصناعية:

البنوك الصناعية بنوك متخصصة في إنشاء و تدعيم الصناعات المختلفة و إمدادها بالأموال اللازمة لشراء المواد الخام و الآلات أو بغير ذلك من وسائل المساعدة ، و عادة لا يسمح لهذا النوع من البنوك بفتح حسابات دائنة أو قبول ودائع ولذلك فهي تعتمد في تمويلها للصناعة على رأس مالها وما تستطيع الحصول عليه من قروض من البنك المركزي أو البنوك الأخرى .

2- البنوك الزراعية:

هي منشآت مالية متخصصة في تمويل نفقات الزراعة و الحصاد وفي شراء الآلات الزراعية و استصلاح الأراضي ...الخ ،وهى لهذا تقوم بمنح ثلاث أنواع من القروض، قروض قصيرة الأجل لتمويل المحاصيل الزراعية ،قروض متوسطة الأجل لشراء الآلات الزراعية ورفع الكفاءة الإنتاجية بصفة عامة ، وقروض طويلة الأجل لاستصلاح الأراضي البور وزراعتها، وتختلف سياسة البنك في منح هذه القروض وفقا لظروف الدولة التي يعمل في نطاقها.

3- البنوك العقارية :

هي منشآت مالية يقتصر عملها على تقديم سلف بضمان أراضى أو عقارات مبنية ،وتقديم قروض لجمعيات ومنشآت الإسكان،كما تساهم في تأسيس هذه المنشآت، وتعتمد هذه

---

[1] محمد عبد الفتاح الصيرفي ، **إدارة العمليات المصرفية** ،دار المنهج للنشر و التوزيع، الطبعة الأولى، الأردن،2006، ص 31.

[2] محمد سعيد أنور سلطان، **إدارة البنوك**، دار الجامعة الجديدة، دون طبعة ،الإسكندرية، 2005، ص 21-30.

البنوك في تمويل نشاطها على رؤوس أموالها والقروض طويلة الأجل التي تحصل عليها من البنك المركزي والبنوك الأخرى والسندات التي تصدرها.

ثانيا : حسب مجال التخصص

و نقصد بها البنوك المتخصصة جزئيا و يمكن تصنيفها إلى بنوك استثمار وبنوك إيداع.

1- بنوك الودائع ( البنوك التجارية)

هي منشآت مالية تقبل الودائع من الغير وتجهز منشآت الأعمال الأخرى و الجمهور و دوائر الدولة بالأموال على شكل قروض واستثمارات لآجال قصيرة في الغالب .[1]

ومن أهم السمات المميزة لهذه البنوك :[2]

- قبول الودائع التجارية تحت الطلب والتي يتم السحب عليها باستخدام الشيكات .
- تعتمد هذه البنوك على رؤوس أموال قليلة مقارنة بحجم الأموال التي تتعامل بها .
- تتجه هذه البنوك بشكل أساسي إلى تحقيق الرغبة في أنشطتها و فعالياتها المختلفة كما تسعى إلى تعزيز مركزها التنافسي في السوق المصرفي.
- تواجه هذه البنوك متطلبات السيولة أكثر من البنوك و ذلك لتعاملها بالودائع تحت الطلب بشكل كبير وكذلك منحها للقروض قصيرة الأجل .
- تتصف كذلك بتعامل عدد كبير من الجمهور ومنشات الأعمال معها مقارنة بالمنشآت المالية الأخرى و يعود السبب في ذلك إلى قدم تعاملها بالصكوك و الحسابات الجارية .

2- بنوك الاستثمار

من الصعب وضع تعريف محدد لبنوك الاستثمار وذلك بسبب تعدد الأنشطة التي تضطلع بها في الوقت الحاضر، فهي تسمى بنوك تجارة في انجلترا ، وفي الولايات المتحدة الأمريكية بنوك استثمار، وفي فرنسا بنوك أعمال [1].

و لقد ظهرت هذه البنوك لسد الفجوة التي تركتها البنوك التجارية فيما يتعلق بتمويل المشروعات المختلفة وخاصة الصناعية منها، حيث تقوم بتوظيف أموالها في المشروعات الاستثمارية لأجل طويل، والاشتراك في إنشاء شركات و إقراضها لمدة طويلة،لهذا فهي تحتاج لأموال غير قابلة للطلب متى شاء المودع ،أي أنها تعتمد في إقراضها على رأس مالها بالدرجة الأولى وعلى الودائع لأجل (طويل الأجل) والاقتراض من الغير[2] .

ثالثا : حسب الخلفية الفلسفية للشمولية

1- البنوك الشاملة:

في ظل التطورات العالمية وإعادة هيكلة صناعة الخدمات المصرفية زاد اتجاه البنوك إلى التحول نحو" البنوك الشاملة" .

---

[1] فلاح حسن الحسيني ، المؤيد عبد الرحمن الدوري، مرجع سبق ذكره، ص14.

[2] نفس المرجع، ص15.

[1] www.fuculty .com khamer .com / books /..../821292432pd

[2] محمد عبد الفاتح الصيرفي، مرجع سبق ذكره ، ص30.

وتعرف البنوك الشاملة بأنها" تلك الكيانات المصرفية التي تسعى دائما وراء تنويع مصادر التمويل ،و تعبئة اكبر قدر ممكن من المدخرات من كافة القطاعات، وتوظف مواردها وتفتح وتمنح الائتمان المصرفي لجميع القطاعات، كما تعمل على تقديم كافة الخدمات المتنوعة و المتجددة التي قد لا تستند إلى رصيد مصرفي،بحيث نجدها تجمع ما بين وظائف البنوك التجارية التقليدية و وظائف البنوك المتخصصة، وبنوك الاستثمار "[3].

2- البنوك الإسلامية:

يعرف البنك الإسلامي على أنه " مؤسسة مصرفية هدفها تجميع الأموال والمدخرات من كل من لا يرغب في التعامل بالربا (الفائدة ) ثم العمل على توظيفها في مجالات النشاط الاقتصادي المختلفة و كذلك توفير الخدمات المصرفية المتنوعة للعملاء بما يتفق مع الشريعة الإسلامية و يحقق دعم أهداف التنمية الاقتصادية
.و الاجتماعية في المجتمع[4].

كما تعرف على أنها كيان يمتزج فيه فكر استثماري اقتصادي سليم و مال يبحث عن ربح حلال لتخرج منه قنوات تجسد الأسس الجوهرية للاقتصاد الإسلامي[1].

الفرع الثالث : أهداف البنوك

تسعى البنوك بأدائها لوظائفها المختلفة إلى تحقيق أهدافها العامة و التي تتمثل عموما في توفير أقصى حد من السيولة،تعظيم الربحية و تحقيق أكبر قدر من الأمان من خلال تطبيق ممارسات و سياسات آمنة تجنب البنك أية حوادث عارضة قد تهدد أو تعصف بمركزه المالي.

أولا :الربحية

يعتبر تحقيق الأرباح و وتعظيمها احد الأهداف الأساسية إن لم يكن الهدف الأساسي الذي تسعي إليه
البنوك ، اذ يمكنها تحقيق الأرباح من المحافظة على استثماريتها وبقائها ،وتدعيم مركزها المالي وزيادة حقوق
ملكيتها وتعزيز ملاءتها وسيولتها مما يزيد من قدرتها على مواجهة الأخطار و الالتزامات .

ويمكن تعريف الربحية بأنها "عبارة عن العلاقة بين الأرباح التي تحققها المنشاة والاستثمارات التي ساهمت في تحقيق هذه الأرباح و الربحية تعتبر هدفا للمنشأة و مقياسا للحكم على كفاءتها على مستوي الوحدة الكلية أو الوحدات الجزئية " [2].

مع العلم أن هناك اختلاف بين الربح و الربحية حيث أن الربح يعرف كالتالي[3]:

---

[3] عبد الحميد عبد المطلب، **البنوك الشاملة عملياتها و إدارتها**، الدار الجامعية، الإسكندرية،دون طبعة ، مصر، 2000،ص 19.

[4] عبد المنعم محمد مبارك و محمود يونس، **اقتصاديات النقود و الصيرفة و التجارة الدولية**، الدار الجامعية ،دون طبعة ،الإسكندرية ، 1996،ص 15.

[1] محمد فيصل آل سعود، **البنوك و والتأمين في الإسلام**، الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية ،دون طبعة ،القاهرة، 1979، ص 27.

[2] مفلح عقل، **مقدمة في الإدارة المالية**، معهد الدراسات المصرفية، الطبعة الأولى، عمان، 1989، ص42.

[3] باسل جبر حسن أبو زعيتر،**العوامل المؤثرة على ربحية المصارف التجارية العاملة في فلسطين**، رسالة مقدمة ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماجستير في المحاسبة و التمويل، الجامعة الإسلامية، غزة، 2006،ص 73.

هو قدرة البنك على تحقيق زيادة في قيمة الأصول المستثمرة، فهي الزيادة النقدية التي يحققها أصحاب رؤوس الأموال ( المساهمين) بإعتبارها تمثل الفرق بين النقد المدفوع على شراء عناصر الاستثمار المتمثلة بالفوائد المدفوعة على الودائع و بين النقد المقبوض على بيع عناصر الاستثمار و هى القروض و التسهلات الائتمانية ممثلة بالفوائد المقبوضة.

أما الربحية فهي تقاس من خلال العلاقة بين الأرباح و المبيعات، و إما من خلال العلاقة بين الأرباح و الاستثمارات التي ساهمت في تحقيقها، علما أن المقصود بالاستثمارات هو قيمة الموجودات أو حقوق الملكية.

و تتمثل أهمية الأرباح بالنسبة للبنوك في[4]:

1- الأرباح ضرورية لمقابلة المخاطر المتنوعة التي يتعرض لها البنك حتى يستطيع البقاء في دنيا الأعمال.

2- الأرباح ضرورية لملاك المشروع حيث تزيد من قيمة ثرواتهم واستثماراتهم في المؤسسات المصرفية و الشركات .

3- تقيس الأرباح المجهودات التي بذلت بصفة عامة حيث يمكن القول بأنها مقياس لأداء الإدارة.

4-تحقيق البنوك للأرباح يزيد من ثقة أصحاب الودائع بالبنك والمستثمرين المرتقبين.

5-تعطي الأرباح مؤشرات قوية للجهات الرقابية بأن البنك يسير في الإتجاه الصحيح .

ثانيا : السيولة

يتمثل الجانب الكبر من موارد البنك المالية في ودائع تستحق عند الطلب و من ثم ينبغي أن يكون البنك مستعدا للوفاء بها في أي لحظة ، و تعد هذه من أهم أهداف البنوك .

وتعرف السيولة على أنها قدرة البنك على مقابلة التزاماته بشكل فوري و ذلك من خلال تحويل أي أصل من الأصول إلى نقد سائل و بسرعة وبدون خسارة في القيمة[1].

و تعتبر السيولة ذات أهمية بالنسبة للبنوك حيث تكون تدفقات الأرصدة النقدية من و إلى البنك ضخمة بالمقارنة بقاعدة رأس المال، بالإضافة إلى صعوبة التوقع أو التنبؤ بحكم توقيت انسياب الأموال النقدية خارج البنك، مع الأخذ بعين الاعتبار أن الجزء الأكبر من موارد البنك يتعرض لهدا الانسياب.

و تحتاج البنوك للسيولة لمواجهة احتياجات عملائها إلى الأموال، حيث أن مثل هذه الاحتياجات مستمرة لذا يجب أن تكون البنوك مستعدة دائما لمواجهة مثل هذه المتطلبات لأن مثل هذا الاستعداد يعطيها الإيجابيات التالية [2]:

1- الظهور في السوق المالي الحساس تجاه المخاطر بمظهر المأمون القادر على الوفاء بالتزاماته.

---

[4] مفلح عقل، مرجع سبق ذكره، ص 48.

[1] محمد الجموعى القريشي، **أهمية السيولة النقدية وأهمية القطاع المصرفي للاقتصاد**، مجلة الباحث ، العدد 9، ص 265.

[2] سيرين سميح أبو رحمة ،**السيولة المصرفية وأثرها في العائد والمخاطرة** ، دراسة تطبيقية على المصارف التجارية الفلسطينية ،رسالة مقدمة ضمن متطلبات شهادة الماجستير ،الجامعة الإسلامية غزة ، 2009، ص 18.

2- تعزيز ثقة كل من المودعين والمقترضين والتأكد على إمكانية الاستجابة للمتطلبات كلما ظهرت حيث أن مجرد إشاعة عن عدم توفر سيولة كافية لدى البنك كفيلة بأن تزعزع ثقة المودعين و يدفعهم فجأة لسحب ودائعهم مما قد يعرض البنك للإفلاس .
3-تجنب البيع الجبري لبعض الأصول وما قد يجلبه من سلبيات و تجنب اللجوء للاقتراض من البنك المركزي .

وهناك عدة معايير أو معاملات يمكن من خلالها معرفة سيولة البنك أهمها ما يلي :[3]

1-نسبة الرصيد النقدي:

الرصيد النقدي لدى البنوك يتأثر بعمليات السحب و الإيداع لدى البنوك ذاتها و المهم في الأمر هو معرفة
نسبة الرصيد النقدي لا قيمته ، على اعتبار أن هذه النسبة تمثل المعيار الذي يمكننا من معرفة البنك، ويمكننا حسابها بالعلاقة التالية :

$$\textbf{نسبة الرصيد النقدي} = \frac{\text{رصيد مودع لدى البنك المركزي+ نقدية جاهزة لدى البنك}}{\text{قيمة اجمالي الودائع+التزامات أخرى}}$$

حيث أن الالتزامات الأخرى تتمثل في الشيكات ،الحوالات،والاعتمادات مستحقة الدفع وبشكل عام الأرصدة النقدية المستحقة للبنوك الأخرى .

2-نسبة السيولة العامة :

ويعني هذا المؤشر مدى قدرة البنك على سداد التزاماته المستحقة بشكل عام وذلك بالاعتماد على أصوله السائلة والشديدة السيولة وتحسب بالعلاقة التالية:

$$\textbf{نسبة السيولة العامة} = \frac{\text{رصيد مودع لدى البنك المركزي+ نقدية جاهزة+أصول شديدة السيولة}}{\text{اجمالي الودائع+التزامات أخرى}}$$

3-نسبة الاحتياطي القانوني :

عادة يشكل نسبة معينة من إجمالي الودائع لدى البنك ،هذه النسبة تحدد بموجب القانون وبشكل إلزامي من قبل السلطات النقدية ممثلة في البنك المركزي ويحسب هذا المؤشر بالعلاقة التالية :

$$\textbf{نسبة الاحتياطي القانوني} = \frac{\text{أرصدة نقدية مودعة لدى البنك المركزي}}{\text{قيمة اجمالي الودائع+التزامات أخرى}}$$

ثالثا : الأمان

هي سلامة البنك المتحققة عن طريق رأس المال الذي يملكه، فرأس المال يلعب دورا مهما في تحقيق الأمان للمودعين ودعم ثقتهم ، فكلما زادت ثقة المودعين كلما تمكن البنك من جذب المزيد من الودائع، لذالك تسعي البنوك إلى توفير أكبر قدر من ألامان للمودعين من خلال استثمار أموالهم في استثمارات لا تنطوي على درجة كبيرة من المخاطر ، و درجة ألامان هي مشكلة مرتبطة بالربحية و السيولة و هي مدى ملائمة رأس المال لإجمالي

[3] محمد اليفي ،**دور نظام حماية الودائع في سلامة واستقرار النظام المصرفي –حالة الجزائر**- رسالة مقدمة ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص نقود ومالية ، 2004-2005 ، ص 147.

الودائع و إجمالي الموجودات، أي المحافظة على المركز المالي للبنك في صورة جيدة فوظيفة رأس المال بالإضافة إلى شراء المباني و العدد اللازمة لعمل البنك تعني أيضا قدرته على مواجهة الطلب غير المتوقع على السيولة. [1]

و ينبغي الإشارة في هذا الإطار أن رأس مال البنوك يتسم بالصغر و هذا يعني صغر حافة الأمان بالنسبة للمودعين، الذين يعتمد البنك على أموالهم ،كمصدر للاستثمار، فالبنك لا يستطيع أن يستوعب خسائر تزيد عن قيمة رأس المال، فإذا زادت الخسائر عن ذلك فقد تلتهم جزء من أموال المودعين و النتيجة هي إعلان إفلاس البنك[1] .

و هناك عدة نسب تقيس درجة الأمان:

**1- درجة الأمان** = $\frac{\text{حقوق الملكية}}{\text{اجمالي الودائع}} \times 100$

و هذه النسبة توضح قدرة البنك على رد الودائع من أمواله المملوكة [2]:

**2- درجة الأمان** = $\frac{\text{المساهين حقوق}}{\text{اجمالي الموجودات}} \times 100$

و تقيس هذه النسبة قوة حقوق المساهمين الحالية لإجمالي الأصول، أي أن إدارة البنك الناجحة هي التي تحاول الوصول إلى أفضل وضع ممكن، تحقق فيه الملائمة بين السيولة و الربحية و في نفس الوقت المحافظة على سلامة المركز المالي للبنك[3].

رابعا : العلاقة التي تربط بين السيولة الربحية الأمان[4]

إن أهداف الربحية السيولة و الأمان قد شكلت سياسة البنك في المجالات الرئيسية إلا أن ما ينبغي ملاحظته هو التعارض الواضح بين هذه الأهداف، و هو ما يمثل المشكلة الأساسية في إدارة البنوك. فمثلا يمكن للبنك أن يحقق أقصي درجة من السيولة لو احتفظ بمواده المالية - أو الجانب الأكبر منها - في صورة نقدية إلا إن هذا يؤثر سلبا على الربحية حيث لا يتولد عن النقدية أي عائد. كذلك يمكن للبنك أن يوجه أمواله إلي استثمارات تدر عائدا مرتفعا، غير أن مثل هذه الاستثمارات عادة ما تتعرض لمخاطر كبيرة قد ينجم عنها خسائر رأسمالية لا يقبل البنك تحملها .ويرجع التعارض بين الأهداف الثلاثة إلي تعارض بين أهداف الطرفين الأساسيين من الأطراف المعنية بشؤون البنك هما: الملاك و المودعين فالملاك يأملون في تحقيق أقصي عائد، و هو ما يؤثر سلبا على مستوى السيولة و درجة الأمان، أما المودعين فيأملون في أن يحتفظ البنك بقدر كبير من الأموال السائلة و أن يوجه مواده المالية إلي استثمارات تنطوي على حد أدنى من المخاطر، و هو ما يؤثر عكسيا على الربحية و من هنا فلا يعتقد جيسب jessup أن السيولة والأمان يكونا أهداف للبنك، ذلك أن

---

[1] بهية مصباح محمود صباح، **العوامل المؤثرة على درجة أمان البنوك التجارية العاملة في فلسطين**، رسالة مقدمة ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماجستير في إدارة الأعمال ،الجامعة الإسلامية ،كلية التجارة ،غزة ،2008 ،ص 39.

[1] منير إبراهيم هندي ،ادارة البنوك التجارية "مدخل اتجاذ القرارات " ،مكتبة دار العربي الحديث ،الطبعة الثالثة ،1996،ص 12.

[2] منير إبراهيم هندي ،مرجع سبق ذكره ، ص 416.

[3] خالد وهيب الراوي، **إدارة العمليات المصرفية**، دار المناهج ،دون طبعة ،الأردن، 2003 ،ص 164.

[4] منير إبراهيم هندي مرجع سبق ذكره صض22-23.

هدف البنك هو تحقيق أقصى عائد للملاك، أما الاحتفاظ بقدر ملائم من الأموال السائلة و تجنب الاستثمارات التي يتعرض بسببها البنك لمخاطر رأسمالية قد تلتهم أموال الملاك و تمتد لأموال المودعين ،فلا تخرج عن كونها قيود على تحقيق هذا الهدف . و يتفق مع وجهة النظر هذه ليست رئيسي هو أن تشريعات و توجيهات البنك المركزي يكفل العديد من الضمانات التي تجنب البنوك التعرض لنقص السيولة، أو التعرض لخسائر رأسمالية كبيرة كرقابة البنك المركزي على أداء البنوك خاصة فيما يتعلق بالسيولة ،و جودة الاستثمارات و ضرورة التأمين على أموال المودعين بالإضافة إلى السماح للبنوك بالتعاون لمواجهة الصعوبات الطارئة و الدعم المالي الذي يقدمه البنك المركزي عندما يقتضي الأمر و إذا ما اتبعت البنوك نصوص تلك التشريعات فإن تعرضها لمخاطر العسر المالي و مخاطر انخفاض حافة الأمان يصبح محدودا، و بعبارة أخرى فينبغي لإدارة البنك إن تركز على هدف الملاك لتحقيق أقصى عائد أما هدف المودعين (السيولة و الأمان) فيمكن أن يتحقق من خلال تشريعات البنك المركزي و يكفي اعتبارهما بمثابة قيود على هدف تعظيم العائد الذي يسعي الملاك إلى تحقيقه.

**المطلب الثاني : موارد واستخدامات البنوك ومكانتها في الاقتصاد**

تلعب البنوك دورا مهما في الاقتصاد فهي تعتبر حلقة وصل بين أصحاب العجز و أصحاب الفائض حيث تعتمد للقيام بهذه المهمة على الموارد والتي تتمثل في جميع حقوق الأفراد والمشروعات والمساهمين والبنوك الأخرى،وهدف الربحية بالنسبة للبنك يفرض عليه عدم ترك هذه الموارد عاطلة لا تدر عائدا بل يتعين عليه توظيفها في مختلف الاستخدامات الممكنة.

الفرع الأول : موارد واستخدامات البنوك

تحتوي ميزانية البنك على جانبين :

-جانب الأصول و يمثل استخدامات أموال البنك .

- جانب الخصوم و يمثل موارد البنك .

و يمكن تخليصها في الجدول التالي :

الجدول رقم (1-1): بنود ميزانية البنوك مصنفة حسب الموارد والاستخدامات

| الاستخدامات | الموارد |
|---|---|
| -أرصدة نقدية حاضرة: | -الودائع: |
| - في خزينة البنك | -ودائع جارية (تحت الطلب) |
| -لدى البنك المركزي | -ودائع لأجل |
| -في بنوك أخرى | -ودائع ادخارية (توفير) |
| -في الطريق للتحصيل | -ودائع بعملات أجنبية |
| -إقراض (قروض من البنك ): | -الاقتراض (قروض على البنك): |
| -قروض قصيرة الأجل | - من البنك المركزي |
| -قروض متوسطة الأجل | -من مؤسسات خاصة |
| -قروض طويلة الأجل | -الموارد الذاتية : |
| -استثمارات: | -رأس المال |
| -أوراق مالية | -الاحتياطات |
| -أصول ثابتة | -الأرباح غير الموزعة |

المصدر: شهاب مجدي محمود، **الاقتصاد النقدي**، الدار الجامعية،دون طبعة ، بيروت، 1990، ص 205.

أولا : الموارد

تعتبر موارد البنك التزاما اتجاه الغير حيث تمثل التزاماته بعناصرها المختلفة الموارد التي حصل عليها من مختلف المصادر ويقصد بها جميع حقوق الأفراد والمشروعات والمساهمين والبنوك الأخرى على البنك ،وتتمثل في مايلي :

1-الودائع: تمثل الودائع الأموال التي يحصل عليها البنك من الأفراد أو المؤسسات و الهيئات،وهي حقوق المودعين على موجودات البنك، وللودائع الأثر الأكبر في تعزيز قدرات البنك المالية في منح القروض و القيام بالاستثمارات المالية و أهم أنواع الودائع هي: [1]

أ-الودائع الجاري (تحت الطلب):

هي مبلغ من المال يودعه الأفراد أو المؤسسات لدى البنك، يتم السحب عليها بواسطة الشيكات، و يمكن المطالبة بها فورا وبدون تأخير زمني، لا يتم دفع فوائد عليها للمودعين، مما يجعل البنك على استعداد دائم لمواجهة السحب عليها من خلال احتفاظه بموجودات نقدية ومالية سائلة ، والودائع الجارية تحد من قدرة البنوك في التوسع من منح الائتمان، حيث كلما زادت نسبة الودائع الجارية من إجمالي الودائع زادت نسبة السيولة لدى البنوك،بالعكس كلما كانت الودائع الأخرى أكبر من الودائع الجارية كلما اطمئن البنك أكثر على مركز سيولته و كان بإمكانه توجيه مواده نحو الاستثمارات المصرفية ،و تعتبر الودائع الجارية ضمن مكونات عرض النقد و ذلك لسيولتها العالية .

ب- الودائع لأجل :

هي ودائع لفترة محدودة يتم إيداعها في البنوك لأجل متفق عليه يدفع البنك عليها فوائد، يتم السحب عليها بعد مرور فترة زمنية معينة من إيداعها وبإخطار مسبق (حسب الفترة

[1] ناظم محمد النوري الشميري، **النقود والمصارف النظرية النقدية**، دار زهران للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى ، عمان، 1999،ص144-146.

المتفق عليها بين العميل و البنك ) تتميز هذه الودائع بانخفاض درجة سيولتها مقارنة بالودائع الجارية، لكنها تذر عائدا نقديا يتمثل بالفائدة، و من هذه الزاوية لا تضطر البنوك للاحتفاظ بالاحتياطات نقدية لمواجهة السحب عليها بسبب الطبيعية المستقرة لهذه الودائع ،مما يسمح للمصرف القيام باستثماراته باطمئنان نسبي دون الخوف من قيام العملاء بسحب ودائعهم.

ج- الودائع الادخارية(التوفير) :

هي الودائع التي تقوم بها الوحدات الاقتصادية و خاصة الأفراد، بإيداعها لدى البنوك وإمكانية السحب عليها عند الطلب، يحصل أصحابها على دفاتر تقيد وتثبت فيها، تتميز بخاصية التحويل السريع إلى وسائل دفع في أي وقت، بالرغم من إمكانية تحويلها إلى نقود بسهولة إلا أن سيولتها تبقى أقل من سيولة الودائع الجارية بسبب عدم إمكانية السحب عليها بواسطة الشيكات، أما من ناحية المردود المالي فالودائع الادخارية شأنها شأن الودائع لأجل، تذر فائدة لأصحابها و لكن هذه الفائدة تظل منخفضة نسبيا مقارنة مع الودائع لأجل بسبب ارتفاع سيولتها من أمثلتها شهادات الإيداع لدى البنوك..

د- ودائع بعملات أجنبية جارية لأجل وادخارية :

كثيرا ما تجد طريقها إلي البلاد ،إذ تتاح للبنك فرصة تحقيق عائد منها، و دفع فوائد للمودعين المحلين عليها.

2-القروض المستحقة على البنك :[1]

غالبا ما تلجأ البنوك إلى الإقتراض من البنوك الأخرى أو من المؤسسات الخاصة عند حاجتها لتمويل عملياتها المصرفية عند اقتصار مواردها الذاتية المتاحة عن تمويل مثل هذه العمليات .

أما في حالة عجز البنوك عن تلبية طلب الاقتراض المقدم إليها من البنك فإنه يلجأ إلى البنك المركزي حيث يقوم بتزويده بالأموال في حالات خاصة و تحت شروط معينة:

أ-مواجهة انخفاض سيولة البنك و عدم قدرته على الوفاء بالتزاماته المالية بسبب سحوبات العملاء أو التمادي في منح القروض .

ب-انخفاض احتياطات البنوك بسبب ارتفاع نسبة الاحتياطي القانوني أو بسبب زيادة طلب المستثمرين للائتمان الناجم عن تصاعد مستوى النشاط الاقتصادي.

ففي مثل هذه الحالات يلجا البنك للاقتراض من البنك المركزي باعتباره الملجأ الأخير للإقراض و لا يتوانى البنك المركزي في إمداد البنوك بالسيولة و ذلك حسب الظروف الاقتصادية والنقدية السائدة فإذا أراد البنك المركزي أن يخلق قدرا من الرواج الاقتصادي يقوم بتنشيط الوضع الاقتصادي من خلال تقديم السيولة وبالعكس فانه يمتنع من إقراض البنوك في أوقات التضخم ، تاركا لها الاقتراض من البنوك الأخرى ذات الفائض في مواردها النقدية ،وعليه يكون هذا الاقتراض التزاما للبنك اتجاه البنوك التي اقترض منها.

3-الموارد الذاتية :

وهو الجانب الذي يمثل حقوق الملكية التي تتكون من قيمة أسهم المساهمين و طبعا القيمة الاسمية للأسهم و ليس قيمتها السوقية و هي تمثل المصدر الأول لرأس المال و مع

[1] نفس المرجع،ص 146.

مرور الوقت يستقطع البنك جزء من الأرباح التي يحققها سنويا و يضيفها لرأس المال إما لتعزيز موقفه المالي أو لإعادة استثمارها .
كما يضاف إلى حقوق المساهمين الاحتياطيات كذلك في دعم موقفه القانوني و المالي[1].
وهي تنقسم إلى قسمين[2]:
أ-الاحتياطات القانونية : يكون البنك ملزم بتكوينه بحكم القانون الذي يصدره البنك المركزي .
ب-الاحتياطات الخاصة: يقوم البنك بتكوينه اختيارا بهدف دعم مركزه المالي و زيادة ثقة عملائه فيه.

ثانيا : الاستخدامات

إلى جانب استقبال الودائع ،فان الجانب الآخر لوظيفة البنك هو توظيف هذه الودائع و الأموال الأخرى التي تتوفر لديه، ونظرا لكون العملية المصرفية تقوم على أساس الثقة التي تنبع من إيمان كل مودع أن نقوده موجودة في البنك و متوفرة للسحب منها متى يشاء ، فإن البنك مطالب بإدارة أصوله بشكل يضمن توفر مبالغ مناسبة تكفل له الإيفاء بطلبات كافة المودعين الذين يرغبون السحب من ودائعهم، إن أي عجز في قدرة البنك على الإيفاء بالتزاماته قد يدفعه للجوء للاقتراض و هذا مكلف بالنسبة له .

1- النقد :

تتكون الأرصدة النقدية للبنك من النقود الورقية والمعدنية التي يحتفظ بها في الصندوق بالإضافة إلى الأرصدة التي بها البنك بصورة احتياطات نقدية لدي البنك المركزي والغرض الأساسي من الاحتفاظ بالأرصدة يتمثل في توفير عنصر السيولة وتكوين الاحتياطي النقدي القانوني، هو ضمان لحقوق المودعين، علما بان نسبة الاحتياطي النقدي قابلة للتغيير من قبل البنك المركزي بحسب تقريره للوضع الاقتصادي و المصرفي، إن زيادة الأرصدة التي تحتفظ بها البنوك تؤدي إلى زيادة مقدار السيولة التي تحتفظ بها ، وهذا يعني في الوقت نفسه انخفاض قدرتها في التوسع في منح الإنتمان و انخفاض حجم ربحية البنوك كما أن البنك لا يتقاضى عوائد على احتياطاته النقدية المحتفظ بها لدى البنك المركزي.[1]

2-إقراض ( قروض من البنك ):

هذا الجزء من الأصول يمثل المصدر الأساسي لعوائد البنك وأهم دعامات العملية وهي القروض بمختلف أشكالها ،و يمكن أن تصنف حسب الجهة المدينة أو حسب نوعية القرض أو حتى أجالها ،و تعتبر القروض من الأصول الأقل سيولة لأنه لا يمكن تحصيلها بشكل كلي إلا عند حلول آجالها ،كما أن درجة سيولة القروض تعتمد على نوعية القروض المقدمة

---

[1] طارق محمد خليل الأعرج ،**مقرر اقتصاديات النقود والمصارف** ، الأكاديمية العربية المفتوحة في الدانمارك ،كلية الادارة والاقتصاد ،الفصل الدراسي الأول ،دون سنة ، ص 66.

[2] ناظم محمد النوري الشميري،مرجع سبق ذكره ، ص 146.

[1] نفس المرجع ، ص 152.

من البنك، فهناك على سبيل المثال قروض طويلة الأجل كتلك التي تقدم للقطاع الصناعي والقطاع العقاري ،إذ تطول فترة تحصيلها مقارنة بالقروض الشخصية، والقروض التي تقدم لقطاع التجارة التي تتسم بدرجة سيولة عالية و أجل قصير .

3- الاستثمارات :

إضافة إلى النقد و القروض، يحتفظ البنك بجزء من أصوله على شكل استثمارات في أوراق مالية كالسندات و أذونات الخزينة و غيرها ،أو تكون هذه الاستثمارات في أصول ثابتة أخرى كالعقارات مثلا، وهذه الاستثمارات تتنوع من حيث الآجال مما يوفر للبنك فرصة أكبر لتسييل أصوله إن شاء و يقلل درجة المخاطرة التي قد يتعرض لها، و توفر آجال الأوراق المالية للبنوك درجة أكبر من المرونة للاستفادة من زيادة قد تطرأ في الطلب على مواردها سواء من جانب المودعين أو المدينين، مما جعل الكثيرون يطلقون مسمى الاحتياطات الثانوية على الأوراق المالية قصيرة الأجل الأكثر ضمانا كأذونات الخزينة[2].

و من خلال دراسة ميزانية البنك يمكن التعرف على بعض الخصائص التي تؤثر على مخاطر البنك و عوائده، نلخصها في الجدول التالي :

الجدول رقم (2-1) :الخصائص التي تؤثر على مخاطر البنك وعوائده

| الخصائص | المفهوم | التأثير على | |
|---|---|---|---|
| | | مخاطر البنك | عوائد البنك |
| 1-أصول ثابتة | يعني درجة محدودة من الرافعة التشغيلية. | يقلل المخاطر. | يقلل العوائد. |
| 2-مبالغ كبيرة من الخصوم قصيرة الأجل (الودائع). | يعني توفر السيولة لدي البنك . | يقلل المخاطر. | يقلل العوائد. |
| 3-مقدار كبير من الأصول بالنسبة إلى صافي حق الملكية . | يعني درجة عالية من الرافعة المالية . | يزيد المخاطر. | يزيد العوائد أو يقلل العوائد حسب فعالية إدارة الموارد. |

المصدر: سويلم محمد، **إدارة البنوك و بورصات الأوراق المالية** ،الشركة العربية للنشر و التوزيع،دون طبعة ، دون سنة ،1992،ص 94.

الفرع الثاني : دور البنوك و مكانتها في الاقتصاد

تساهم البنوك في تنمية الاقتصاد ، و ذلك من خلال تجميع مدخرات المجتمع ، عن طريق وضع الوسائل و الأدوات الضرورية تحت تصرف المدخرين، ومنحهم عائد مناسب ومن ثم تحويل هذه المدخرات إلى استثمارات متنوعة، من أجل إنتاج سلع و خدمات تساهم

[2] طارق محمد خليل أعرج،مرجع سبق ذكره ،ص 66.

في تنمية الاقتصاد بشكل مباشر، حيث نجد بأن وظيفة الوساطة المالية في البنوك ترتكز على مجموعة من الوظائف أو الأدوار أهما ما يلي [1]:

أولا:التخصيص

و ذلك عن طريق تخصيص البنك مجموع من الموارد في تمويل مجموعة من الاستخدامات المعينة، بطريقة

تحقق الملاءة بين السيولة و الربحية، وذلك أخذا بعين الاعتبار الاختلافات التي قد تكون حول الحجم، المعدل،

السيولة ..الخ ، وذلك وفقا للمعايير التي يراها البنك مناسبة لتوزيع هذه الموارد على الاستخدامات .

ثانيا: نقل الأخطار

و ذلك عن طريق نقل كافة الأخطار المتعلقة بالإقراض، من الفئات المقترضة إلى البنك، و ذلك بصفته مؤتمنا على أموال المودعين ،و ليس موكلا باستثمارها.

ثالثا: التحويل

تعمل البنوك على تحويل الموارد الصغيرة الحجم ،و القصيرة الأجل غالبا إلى استخدامات كبيرة الحجم و متوسطة أو طويلة الأجل،الأمر الذي ينتج عنه عدة مخاطر تتعلق بالسيولة، الصرف، و كذا معدل الفائدة أو ما يصطلح على تسميتها بخطر التحويل .

رابعا : عمليات البنك

تنتمي كافة العمليات التي يقوم بها البنك إلى احد الدائرتين:

1- الدائرة التجارية :

وتضم كافة الأعمال اليومية التي تتم مع الأفراد والمؤسسات،والتي تتميز بالتكرار والصغر النسبي في حجم المعاملات، وأهم المتدخلين في هذه العمليات هم شبكة الوكالات التجارية ،المديرية التجارية للبنك ، وجميع الفروع التي تتعامل مباشرة مع الزبائن ، أما عن أهم هذه العمليات فتضم كل من القروض، الودائع يختلف أنواعها، تسير الحسابات، الاعتمادات المستندية ،وسائل الدفع ..الخ وغيرها من المنتجات التقليدية التي تقترحها البنوك .

2- الدائرة المالية :

وتضم مجموعة العمليات الحديثة داخل السوق المالية إضافة إلى التعاملات المالية المختلفة مع البنوك المجاورة ، شركات التأمين ،و غيرها من المؤسسات المالية ،و يتم تنظيم مثل هذه العمليات من خلال الأقسام المالية للبنك،كأقسام السوق المالية،المديرية المالية للبنك وكمثال عن هذه العمليات نذكر القروض المتبادلة أو ما تسمى بالعقود المتبادلة وهي عبارة عن عقود يتم بموجبها تبادل حقوق لتدفقات نقدية مستقبلية أوتبادل التزامات لتدفقات نقدية مستقبلية، وعلى الرغم من الأنواع الكثيرة لعقود المبادلة، إلا أن النوع الأساسي في هذه

[1] مسعي سمير ،**تسعير القروض المصرفية**، رسالة مقدمة ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، شعبة بنوك وتأمينات ، 2007-2008 ، ص 20.

العقود هو مبادلة معدل الفائدة الثابتة بمعدل الفائدة المتغير و من الأمثلة أيضا، القيم المنقولة، التوظيفات المختلفة،الأدوات المالية المشتقة ..الخ

**المطلب الثالث: المتغيرات المالية والمصرفية المعاصرة للبنوك**

لقد شهد العالم في أواخر القرن الماضي وبداية هذا القرن العديد من المتغيرات الاقتصادية والمالية التي فرضت على مختلف الاقتصاديات ضرورة التماشي معها، وذلك لمواجهة المنافسة المحلية والدولية، ومن بين هذه المتغيرات نجد:

الفرع الأول : التحرير المالي

يعد التحرير المالي ظاهرة حديثا نسبيا وقد بدأت منذ بداية عقد الستينات وفي العديد من الدول المتقدمة ثم تلتها الدول المتخلفة من خلال الإصلاحات والتحول الاقتصادي يشمل مجموعة من الإجراءات التي تعمل على تطوير الأسواق المالية بغية جعل هذه الأسواق تعمل بفعالية أكثر بحيث تكون لها القدرة على المنافسة مع بقية الأسواق المالية لتوفير فرص الاستثمار ومصادر الاقتراض[1].

وتتميز ظاهرة التحرير المالي بخاصيتين أساسيتين هما:

أولا : فتح الأسواق المالية على المنافسة الدولية

نعني بفتح الأسواق المالية على المنافسة الدولية سواء على المستوى الخارجي برفع الرقابة على المبادلات المالية مما سمح بحرية انتقال رؤوس الأموال بين البلدان، أو على المستوى الداخلي بتكامل ما بين مختلف مكونات السوق المالي. وذلك بهدف إنشاء مجموعة من الأسواق المترابطة أين يسهل على المقترضين والمستثمرين الوصول إليها وتعزيز المنافسة[2].

ثانيا : حركة تغير القواعد والقوانين التنظيمية

نعني بإلغاء القيود والقوانين المطبقة إحلالها بأخرى جديدة نظرا لعدم نجاعتها في تأطير النشاطات المالية، حيث أصبحت هذه القوانين قديمة ولا تتماشى مع زيادة المنافسة، وقد ساهمت حركة تغير القوانين والقواعد التنظيمية في توسيع مجال المنافسة على المستوى الدولي، وأصبحت البنوك تمارس العديد من المهام في آن واحد كما توسعت عمليات الاندماج والاستحواذ في القطاع المالي[3].

الفرع الثاني : العولمة المالية

تعتبر العولمة المالية نتاج لعمليات التحرير المالي وهي من أكثر الظواهر التصاقا بالنشاط الاقتصادي بصفة عامة والنشاط المصرفي بشكل خاص، وعلى الرغم من أن

---

(1) عبد الغني حريري، **دور التحرير المالي في الأزمات والتعثر المصرفي**، ملتقى دولي حول الأزمة المالية والاقتصادية الدولية والحوكمة العالمية، الشلف، الجزائر يوم 20-21 أكتوبر 2009، ص1.

(2) عماد محمد علي العاني، **اندماج الأسواق المالية الدولية وانعكاساته على الاقتصاد العالمي**، بيت الحكمة،دون طبعة ، بغداد،2002،ص148.

(3) شيلي وسام، **مقررات بازل الثانية ومتطلبات تطبيقها في البنوك التجارية**، دراسة تجربة لبنان، رسالة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في علوم التسيير، 2009 -2010، ص09.

العولمة كظاهرة عالمية لها جوانبها السياسية والاجتماعية المتنوعة، فإنها مصرفيا قد اتخذت أبعادا ومضامين جديدة جعلت البنوك تتجه إلى ميادين وأنشطة غير مسبوقة[4].

أولا : العولمة المصرفية

يعد الاتجاه إلى عولمة النشاط المصرفي أحد الأوجه الرئيسية للعولمة المالية، فهو حالة كونية فاعلة ومتفاعلة تخرج بالبنك من إطار المحلية إلى آفاق العالمية الكونية وتدمجه في السوق العالمي .

فالعولمة المصرفية لا تعني أبدا التخلي عن ما هو قائم وموجه إلى السوق المحلية الوطنية ولكنها تعني اكتساب

قوة دفع جديدة ، والانتقال بمحيط النشاط إلى أرجاء الكون الفسيح مع الاحتفاظ بمركز وطني أكثر فاعلية وأكثر قدرة وأكثر نشاطا لضمان الامتداد والتوسع المصرفي[1].

ثانيا : أسباب اتجاه البنوك إلى تدويل أنشطتها

تتمثل في: [2]

1- تجنب المخاطر عن طريق تنويع الأسواق، وبخاصة خطر المنافسة وتشبع الأسواق المحلية .
2- انخفاض التكاليف في الدول المضيفة (تكاليف العمالة، بعض مقومات الإنتاج الأخرى) بالمقارنة بنظيراتها في الدولة الأم.
3- الاستفادة من الحوافز والامتيازات التي تقدمها الدول المضيفة وكذلك الاستفادة من الحوافز التي تمنحها الدول لتوسيع بنوكها في الخارج.
4- زوال الحواجز والقيود خاصة بعد نجاح جولة الأوروغواي الأخيرة والتوصل في إطار المنظمة العالمية للتجارة إلى إبرام اتفاقية تحرير تجارة الخدمات GATS .

كل هذه الأسباب السالفة الذكر شجعت على تدويل وعولمة النشاط المصرفي، وسمحت للبنوك بالتواجد خارج حدود الدولة الواحدة وأصبحت ظاهرة البنوك متعددة الجنسية في التزايد والانتشار.

الفرع الثالث : ظهور اللاوساطة

تعتبر ظاهرة اللاوساطة أحد القواعد الأساسية للعولمة المالية وتعني إقبال المودعين على سحب أموالهم من المؤسسات المالية وإقراضها مباشرة إلى المقترضين بمعنى آخر تحويل الأموال من التمويل الغير مباشر إلى التمويل المباشر وعادة ما تزداد هذه الظاهرة في حالة ارتفاع أسعار الفائدة في السوق حيث يفوق سعر الفائدة المطلوب من المدخر سعر الفائدة المعروض من الوسطاء الماليين[3].

---

[4] معهد الدراسات المصرفية ، **العولمة المصرفية**، الكويت، سبتمبر2010، العدد الثاني، ص1.

[1] عبد المنعم محمد الطيب، **العولمة وآثارها الاقتصادية على المصارف نظرة شاملة**، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، العدد 3،ص 13.

[2] بعلي حسني مبارك ، **إمكانيات رفع كفاءة أداء الجهاز المصرفي الجزائري في ظل التغيرات الاقتصادية المصرفية المعاصرة**، رسالة مقدمة ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماجستير في علوم التسيير، 2011-2012 ، ص5.

[3] عماد محمد علي، مرجع سبق ذكره، ص 173.

لقد انعكست ظاهرة اللاوساطة على أعمال البنوك، حيث انخفض الطلب على الخدمات المصرفية التقليدية ( القروض البنكية) وتناقص دور البنوك في تمويل النشاط الاقتصادي مما دفعها إلى البحث عن تعزيز قدراتها التنافسية وتوسيع حصتها السوقية بالخوض في مجالات أعمال جديدة بعيدا عن أعمالها الأصلية، ليتوسع بذلك مفهوم الوساطة المالية مع تنامي الوساطة السوقية وتدخل البنوك في أسواق رأس المال [4]

## المبحث الثاني : الرقابة المصرفية بين المحلية والدولية

تمارس البنوك المركزية في كثير من دول العالم ، وفي دول أخرى وكالات متخصصة ،رقابة على البنوك وذلك من خلال مختلف القوانين والتعليمات التي تنضم وتوجه العمل المصرفي ، وكذا من خلال فرض عقوبات صارمة على البنوك المخالفة وهذا لإضفاء نوع من الانضباط في السوقين المالي والنقدي .

ويبرز الاهتمام الكبير للسلطات بما فيها الدولية والمتمثلة في "لجنة بازل " بالرقابة الاحترازية على البنوك بما تتسم به المهنة المصرفية من حساسية كونها محفوفة بالمخاطر والتي من أشهرها المخاطر الائتمانية المرتبطة بالعمليات الاقراضية باعتبارها من أهم وظائف البنوك .

ومن خلال هذا المبحث سيتم توضيح أهم هذه المخاطر التي تعترض أعمال البنوك والتعرف على الرقابة المصرفية وأهم الجهات المسؤولة عليها وبالتالي التطرق للبنك المركزي كجهة مستقلة ومن ثم التعرف على لجنة بازل للرقابة المصرفية.

### المطلب الأول : الرقابة المصرفية على مخاطر البنوك

تنبع أهمية الرقابة على البنوك من أهمية الدور الذي تلعبه هذه المؤسسات في الحياة الاقتصادية للدول المختلفة و من حقيقة أن هذه البنوك لا تخلو من المخاطر، وقد لوحظ تعاظم هذه المخاطر في السنوات القليلة الماضية بالإضافة إلى تغير طبيعتها، مما دعا إلى إعادة تقييم البنوك للمخاطر التي تواجهها و هذا ما يدعو إلى إعادة البحث بطريقة مستمرة عن التدابير التي تكفل تقليل هذه المخاطر و مواجهتها عندما تحدث ،و تحقيق رقابة أفضل هو الوسيلة المثلى لذلك .

الفرع الأول : المخاطر المصرفية التي تتعرض لها البنوك

تعتبر المخاطر جزءا لا يتجزء من النشاط الإنساني مهما كانت طبيعته ،وهي في النشاط الاقتصادي أشد جلاء وأكثر وضوحا و بالأخص المعاملات المالية ، بل وأصبحت صفة ملازمة لها وهذا التلازم بين المعاملات المالية والمخاطر يجعل التخلص منها بشكل نهائي أمر غير ممكن، لكن ذلك لا يعني بالضرورة عدم إمكانية التعامل معها لكن قبل هذا يجب معرفة هذه المخاطر .

أولا : مفهوم المخاطرة

[4] محفوظ جبار ، **البورصة وموقعها من أسواق العمليات المالية** ، دار هومة ،دون طبعة، الجزائر،2002، ص31.

لقد تعرض الكثير من المهتمين إلى تعريف المخاطرة ،و اختلفت تعاريفهم باختلاف الزواية التي ينظر منها إلى الظاهرة محل الدراسة و كانت كالتالي:

1- المعنى المالي و الرقابي :

تعرف المخاطرة من المنظور المالي والرقابي كالتالي :[1]

أ-من المنظور المالي:

تعرف المخاطر من المنظور المالي بأنها إمكانية حدوث إنحراف في المستقبل بحيث تختلف النواتج المرغوب في تحقيقها عما هو متوقع.

أو عدم التأكد من الناتج المالي في المستقبل لقرار يتخذه الفرد الاقتصادي في الحاضر على أساس نتائج دراسة سلوك الظاهرة الطبيعية في الماضي.

ب-من المنظور الرقابي :

من وجهة النظر الرقابية تعرف المخاطرة بأنها تمثل الآثار غير المواتية الناشئة عن أحداث مستقبلية متوقعة أو غير متوقعة توثر على ربحية البنك ( أو المؤسسة) و رأسماله .

2-المعنى الاقتصادي للمخاطرة:

هي حالة عدم التأكد من حتمية الحصول على العائد أو من حجمه أو من زمنه أو من إنتظامه أو من جميع هذه الأمور مجتمعة كما ينظر إليها على أنها توقع إختلافات في العائد بين المخطط و المطلوب و المتوقع حدوثه [2].

فيظهر مما سبق أن مفهوم المخاطرة في المجال الاقتصادي يدور حول فكرة الاحتمالية و عدم التأكد من حصول العائد.

ثانيا : أنواع المخاطرة المصرفية

تعتبر الصناعة المصرفية من أكثر الصناعات تعرضا للمخاطر، فمن طبيعة نشاط البنوك تحمل المخاطر ،وتنوع هذه المخاطر و تعدد أبعادها جعل من الواجب فهرستها و تعريفها من اجل قياسها ،متابعتها ومراقبتها، ففي بعض الأحيان يكون التمييز بين هذه الأخطار غامضا ،وعلى هذا الأساس تم عرض هذه المخاطر حسب التقسيم التالي:

1-المخاطر المالية :

وتتضمن جميع المخاطر المرتبطة بإدارة الأصول و الخصوم المتعلقة بالبنك، وهذا النوع من المخاطر يتطلب رقابة و إشراف مستمرين من قبل إدارة البنك ووفقا لتوجه حركة السوق و الأسعار و العمولات و الأوضاع

---

[1] بلعزور بن علي،**محاضرات في النظريات و السياسة النقدية**،ديوان المطبوعات الجامعية،دون طبعة ،الجزائر، ص331.

[2] طنيب وعبيدات، محمد شفيق ،**أساسيات الإدارة المالية في القطاع الخاص**، دار المستقبل،الطبعة الأولى، عمان،1997،ص112.

الاقتصادية ،و تحقق البنوك عن طريق أسلوب إدارة هذه المخاطر ربحا أو خسارة [1].

ومن أهم أنواع المخاطر المالية ما يلي:

أ- المخاطر الائتمانية :

تنشأ المخاطر الائتمانية بسبب لجوء البنك إلى تقديم القروض أو الائتمان للأفراد والقطاعات الاقتصادية المختلفة مع عدم مقدرته على إسترجاع حقوقه المتمثلة في أصل القرض وفوائده وهذا السبب قد يكون نتج عن عدم قدرة المقترض على الوفاء برد أصل القرض و فوائده في تاريخ الاستحقاق المحدد، أو أن له القدرة المالية على السداد ولكنه لا يرغب في ذلك لسبب أو لآخر، وبالتالي فالمخاطر الائتمانية تتمثل في الخسائر التي يمكن أن يتحملها البنك بسبب عدم قدرة الزبون، أو عدم وجود النية لديه لسداد أصل القرض و فوائده[2].

فهناك عدة عوامل تؤدي إلى المخاطر الائتمان وتعثر القرض، منها عوامل خارجية خاصة بالظروف العامة الاقتصادية ،وعوامل خاصة بالبنك مثل عدم الدراسة الجيدة عن العميل أو غيرها من الأخطاء بحيث يولد القرض ميتا أحيانا ،وعدم متابعة القرض أو عوامل خاصة بالعميل كإستخدام القرض لغايات غير المعلن عنها عند منح الائتمان أو وجود إدارة فاشلة للمشروع و غيرها من الأسباب التي تؤدي إلى التعثر .

يمكن لإدارة البنك التقليل من هذه المخاطر من خلال انتهاج سياسة إقراض متحفظة غير أن ذلك بالمقابل يؤدي إلى عدم الربحية ،ومن الصعب تقدير المخاطر الائتمانية بدون الفحص الدقيق لمكونات محفظة القروض و يمكن التحقيق من المخاطر باتباع و تطبيق المعايير الائتمانية السليمة واتباع سياسة تسعير الائتمان على أساس المخاطر والهيكلة الفعالة للقرض ،كما يمكن تقليل هذه المخاطر من خلال التنويع حسب شرائح القروض و كذلك قطاعيا و جغرافيا ،لأن ذلك التنويع يحمي البنك من تكدس المخاطر [3].

ب- مخاطر السيولة :

تنشأ مخاطر السيولة من عدم قدرة البنك على خفض التزاماته، أو تمويل الزيادة في الأصول، الأمر الذي

قد يؤدى إلى التأثير السلبي على الربحية ، وخاصة عند صعوبة تحويل أصوله إلى نقدية جاهزة بسرعة ،و بدون خسارة وهنا يواجه البنك حالتين عسيرين[4]:

-لا يستطيع البنك الوفاء بالتزاماته الحالية الأجل .

---

[1] يوسف حسين عاشور، **الإدارة الحديثة لمخاطر الائتمان في المصارف وفقا للمعايير الدولية "بازل"**، دراسة تطبيقية على المصارف العاملة في فلسطين، رسالة مقدمة ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماجستير في إدارة الأعمال، 2007، ص 73.

[2] عبد المعطي رضا، محفوظ أحمد جودة، **إدارة الائتمان**، دار وائل للنشر و التوزيع،دون طبعة، عمان، 1999 ،ص213.

[3] علي بدران، **الإدارة الحديثة للمخاطر المصرفية في ظل بازل 2** ،مقال المحاسب المجاز ،الفصل الثالث، العدد 23 ،2005 ،ص 11.

[4] مسعي سمير، مرجع سبق ذكره،ص 33.

-يشهد البنك انخفاض حجم موارده في حين ثبات مستوى الاستخدامات.
تسمى الحالة الأولى بخطر السيولة الحالي أين يصعب على البنك مواجهة طلبات السحب المتزايدة من طرف الزبائن، أما الحالة الثانية فتسمى خطر التحويل.
إذا فخطر السيولة خطر ملازم لنشاط البنك، ينبغي عليه تقديره في حال التباين الكبير بين المدخلات و المخرجات من الأموال.
أما في ما يخص تقدير خطر السيولة فإنه لا توجد أي طريقة واضحة أو دقيقة تسمح بالتقدير الكمي لخطر السيولة، سوى أن يتأكد البنك من قدرته على مقابلة كافة التزاماته التعاقدية، ومن أجل ذلك ينبغي أن يشمل نظام إدارة الأصول والخصوم في البنك على عدة عناصر [1]:

- نظام جيد لإدارة المعلومات .
- سيطرة مركزية على السيولة.
- تحليل صافي التمويل اللازم في ظل بدائل مختلفة .
- تنويع مصادر التمويل، والتخصيص الجيد للموارد .
- وضع خطة للتمويل في حالة طوارئ .

لكن مع ذلك فإن كل هذه الإجراءات الوقائية لا تمنع البنك من متابعة السيولة لديه عن طريق عدة طرق كمية، كما عامل السيولة أو جدول تواريخ الاستحقاقات .

ج- مخاطر السوق:

هي الخسائر الناتجة عن تحركات أسعار السوق بشكل سلبي أي أن تحرك الأسعار يتجه في غير صالح البنك، وتقسم مخاطر السوق بالنسبة للبنك إلى ثلاثة أنواع من المخاطر هي[2]:

-خطر تقلبات أسعار الفائدة :

ينتج هذا الخطر عن تعرض البنك للخسائر نتيجة تحركات معاكسة في أسعار الفوائد في السوق، والتي قد يكون لها الأثر على عائدات البنك والقيمة الاقتصادية لأصوله [3].
ولاحتساب تكلفة خطر أسعار الفائدة تقوم البنوك بقياس نسبة التأثر بسعر الفائدة [4].

$$RST=\frac{\text{الأصول الحساسة لتقلبات أسعار الفائدة}}{\text{الخصوم الحساسة لتقلبات أسعار الفائدة}}$$

حيث أن الأصول الحساسة لتقلبات أسعار الفائدة هي :
- الاستثمار في الأوراق المالية قصيرة لأجل أي المحتفظ بها بغرض المتاجرة وليس العائد .
-القروض و السلفيات والأوراق المالية المخصومة القصيرة الأجل.
أما الخصوم الحساسة لتقلبات أسعار الفائدة هي :

---

[1] نفس المرجع ،ص 33.
[2] علي بدران ،مرجع سبق ذكره ،ص 12.
[3] كركار مليكة، **تحديث الجهاز المصرفي الجزائري على ضوء معايير "بازل "**،رسالة مقدمة ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماجيستير ،قسم العلوم الاقتصادية ، تخصص نقود مالية وبنوك ،نوفمبر 2004، 30.
[4] مسعي سمير ،مرجع سبق ذكره، ص 34.

- الودائع التي تتصف بقصر الأجل كالودائع تحت الطالب (الودائع بمختلف أنواعها باستثناء الودائع لأجل وبإخطار) .
-القروض القصيرة الأجل التي حصل عليها البنك سواء من البنك المركزي أو من البنوك الأخرى .

- خطر سعر الصرف:

وهي المخاطر الناتجة عن التعامل بالعملات الأجنبية ، وحدوث تذبذب في أسعار العمولات الأمر الذي يقتضي الماما كاملا ودراسات وافية عن أسباب تقلبات الأسعار [1].

ولتقدير خطر الصرف يلجا البنك عادة إلى قياس وضعية الصرف ، لكل عملة من العملات الأجنبية والمساوية إلى :

**الحقوق بالعملة الأجنبية – الديون لنفس العملة .**

وضعية الصرف العامة = **(الحقوق – الديون)** من العملة الأجنبية .

وعليه يمكن استنتاج وضعيتان للصرف في البنك :

- وضعية صرف قصيرة ، وتنتج عن امتلاك البنك الديون أكبر من الحقوق بالعملة الأجنبية وهذه الوضعية : مربحة للبنك في حال انخفاض سعر الصرف لهذه العملة .
غير مربحة للبنك في حالة ارتفاع سعر الصرف لهذه العملة .

-وضعية صرف طويلة ، وهي عكس الحالة الأولى ،أين نجد أن البنك يمتلك حقوق أكبر من الديون بالعملة الأجنبية ، وتعد هذه الوضعية في صالح البنك في حال ارتفاع سعر صرف هذه العملة وليست في صالحه في حال انخفاض سعر صرف هذه العملة[2].

-مخاطر تقلبات أسعار الأوراق المالية :

هي مخاطر احتمالية تعرض البنك لخسائر بسبب التقلبات في الأسعار السوقية للسندات والأسهم والسلع ، ويعتبر قياس مخاطر الأسعار في غاية الأهمية من أجل إدراك الخسائر المحتملة والتأكد من أن هذه الخسائر لا تؤثر بشكل كبير على رأس المال [3].

2-مخاطر العمليات (مخاطر التشغيل):

تعتبر مخاطر التشغيل من المستجدات في عالم إدارة المخاطر الحديثة ، وهي تعني الخسارة الناتجة عن الفشل في النشاط الداخلي وإجراءات الرقابة ،يشمل هذا النوع المخاطر العملية المتولدة من العمليات اليومية للمؤسسة، ولا يتضمن عادة فرصة للربح ، فالمؤسسة إما أن تحقق خسارة وإما لا تحققها ، وعدم ظهور أية خسائر للعمليات لا يعني عدم وجود أي تغيير ، ومن المهم للإدارة العليا التأكد من وجود برنامج لتقويم تحليل مخاطر العمليات والتي نجد من بينها : مخاطر السمعة ، الاحتيال المالي (الاختلاس) ، التزوير، تزييف العملات ، السرقة والسطو ، المخاطر المهنية ، الجرائم الالكترونية[1].

الفرع الثاني : الرقابة المصرفية

---

[1] مرفت علي أبو كامل ،**الإدارة الحديثة لمخاطر الائتمان في المصارف وفقا للمعايير الدولية بازل 2**، رسالة مقدمة ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماجستير ، 2007، ص 74.

[2] مسعي سمير ،مرجع سبق ذكره، ص 35.

[3] إبراهيم رباح إبراهيم المدهون ، **دور المدقق الداخلي في تفعيل ادارة المخاطر في المصارف العامة في قطاع غزة**، رسالة مقدمة ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماجستير في المحاسبة والتمويل ،2011 ، ص 34.

[1] بلعزوز بن علي ، مرجع سبق ذكره، ص 334.

تعد الرقابة السليمة شرطا أساسيا لاستمرار البنوك في السوق و التأكيد على سلامة مراكزها المالية و تجنيبها المخاطر غير اللازمة مع تحقيق فعالية الأداء، وبالتالي سلامة الجهاز المصرفي و استقراره.

أولا : مفهوم الرقابة المصرفية و تطوره

نتيجة التحديات التي واجهت البنوك كان من الضروري تطوير مفهوم الرقابة المصرفية للتمكن إلى أقصى حد ممكن من ضبط المخاطر المتنوعة الناتجة عن تطور الأنشطة المصرفية بشكل عام، فهي مرحلة أولى اقتصر المفهوم التقليدي للرقابة المصرفية على رقابة وضع البنك في لحظة زمنية معينة من خلال دراسة القوائم المالية للبنوك سواء من خلال الرقابة الميدانية، أو من خلال الرقابة المكتبية ،و التحقق من مدى إلتزام تلك البنوك بالضوابط الرقابية و سلامة نظامها المحاسبي و رقابتها الداخلية ،وفي مرحلة ثانية إنتقل مفهوم الرقابة المصرفية للوقوف على التغيرات الحاصلة في الأوضاع المالية للبنوك ،وذلك لكشف التدهور الحاصل فيها في وقت مبكر ولم يتوقف مفهوم الرقابة المصرفية عند هذه المرحلة فقط، و ذلك نظرا لتطور الأنشطة المصرفية المختلفة و تزايد المخاطر الناجمة عنها الأمر الذي أدى إلى تطور مفهوم الرقابة المصرفية ليشمل مفهوما أوسع و هو نظام رقابة المخاطر التي تعتبر بمثابة تطوير لأهداف الرقابة الميدانية [2].

ونظرا للتطور المستمر في عملية الرقابة المصرفية ،حظي هذا الموضوع باهتمام عدد من الدارسين، فقد عرفها الدكتور الياس ناصيف بأنها :

"مجموع من القواعد و الإجراءات و الأساليب التي تسير عليها أو تتخذها السلطات النقدية و البنوك المركزية بهدف الحفاظ على سلامة المراكز المالية للبنوك توصلا إلى تكوين جهاز مصرفي سليم و قادر على أن يساهم في التنمية الاقتصادية ، ويحافظ على حقوق المودعين والمستثمرين وعلى قدرة الدولة و الثقة بأدائها" [3]

ثانيا : أنواع الرقابة المصرفية

إن تعدد أنشطة البنوك و تشعب أعمالها ،و كذا التطور الهائل الذي حدث على مكننة العمل ،جعلها أكثر عرضة للمخاطر كما سبق ووضحنا، وحتى تتمكن من تجنبها أو تجاوزها عليها أن تقوم بالمراقبة الدورية و المستمرة لها، مما إقتضى تعدد الأساليب و الجهات التي تقوم بعملية المراقبة المصرفية، و عادة ما تمارس هذه الأخيرة من خلال جهتين يتكامل عملها و هي الرقابة الداخلية و الرقابة الخارجية.

1-الرقابة الداخلية :

الرقابة الداخلية أو الذاتية، تعد هذه الرقابة وظيفة تقييمية مستقلة بطبعها تؤسس داخل البنك لفحص وتقييم أنشطته كخدمة للبنك ذاته ، وهي نوع من أنواع الرقابة المصرفية وتشمل على ثلاثة أعمدة الرقابة المحاسبية والرقابة الإدارية والضبط الداخلي ،ففي الحالة الأولى تسعى للتأكد من تنفيذ التعليمات المحاسبية طبقا لتفويض السلطات المرخص بها

---

[2] إيهاب غازي زيدان، **مدى تطبيق معايير بازل 2 على قطاع المصارف الخاصة في سورية**، رسالة مقدمة ضمن متطلبات الحصول على شهادة دكتوراه الفلسفة في العلوم المالية و المصرفية، 2009- 2010 ،ص 10 .

[3] نفس المرجع ، ص 11.

وتسجل العمليات المحاسبية بشكل يسمح باستخراج القوائم المالية واتخاذ الإجراءات اللاطمة لمعالجة ما ينتج من فروق بعد المطابقة بين الأرصدة أما الرقابة الإدارية فهي تعمل على رفع الكفاءة الوظيفية وتطبيق السياسات الإدارية وتدريب العاملين ، وثالثا عملية الرقابة على عملية الضبط الداخلي وهي الإجراءات التي يقوم بها من يوم لآخر بصفة تلقائية ومستمرة لمنع أو كشف الغش والأخطاء وتصحيحها في الوقت المناسب [1].

وتتولى هذه الرقابة أجهزة فنية تابعة للادارة العليا للبنك ، أما نتيجة أعمال هذه الأجهزة فيتم رفعها في تقارير مكتوبة الى رئيس مجلس الادرة أو المدير العام وفق الترتيب المعمول به في البنك المعني ، ومن ثم متابعة هذه التقارير حيث تدعوا الحاجة لذلك [2].

2- الرقابة الخارجية :

وهي الرقابة التي تمارس من طرف جهات رقابية من خارج البنك وهي إما رقابة متمثلة في جهاز الرقابة على البنوك التابع للبنك المركزي أو السلطة النقدية للبلاد المخول لها هذا الحق الرقابي، أو الرقابة بحكم القانون المتمثلة في رقابة محافظو حسابات قانونيين خارجين غير مرتبطين بالإدارة العليا للبنك حيث يتم تعيينهم بقرار من الهيئة العامة للمساهمين، ومن أهم مسؤوليات المدققين الخارجيين ما يلي [3]:

أ-يتعين على المدققين الخارجيين أن يعتمدوا في عملهم على الأحكام و الشروط التي تنظم أعمال المراجعة و التدقيق ، وأن يتقيدوا في عملهم بمعايير و أدلة المراجعة الدولية .

ب-التقيد بالسرية التامة و أن لا يفشوا المعلومات التي تحصلوا عليها بحكم عملهم حتى ولو بعد انتهاء مهمتهم في البنك المعني .

ج-تقديم تقرير للجمعية العمومية للبنك يبين فيه أن مراجعته لأعمال البنك و حساباته تمت وفقا لمعايير و أدلة المراجعة الدولية أو المعمول بها.

د- أن يبينوا في تقريرهم الخاص أي مخالفات لأحكام التشريعات المعنية و اللوائح و القرارات الصادرة تنفيذا لها ،و كذلك التعليمات الصادرة من السلطة النقدية .

ه-أن يقوموا بتزويد مجلس إدارة البنك بتقرير مفصل بشأن أي مواطن ضعف في انظمه المحاسبة و الرقابة الداخلية و أي أمور أخرى تشد انتباههم خلال عملية التدقيق.

و- أن يتحققوا من صحة وسلامة البيانات التي أعطيت لهم خلال عملية التدقيق .

ثالثا : الجهات المسؤولة عن الرقابة المصرفية

تختلف وجهات النظر بشأن تحديد الجهة المسؤولة عن الرقابة المصرفية ،وذلك نظرا لاختلاف الظروف المؤسسية و الثقافية و الإدارية و مدى التقدم الاقتصادي و انفتاح أسواق المال في كل دولة ،حيث يرى البعض قيام البنك المركزي بالإشراف التام على البنوك واستقلاليته في أداء هذه المهمة ،بينما يرى البعض الأخر إمكانية قيام جهات و هيئات رقابية

---

[1] كركار مليكة ، مرجع سبق ذكره ، ص 51-52.

[2] عبد الله خالد أمين ، العمليات المصرفية ، بدون دار نشر، دون طبعة ،عمان، 2000، ص 388.

[3] بلعيد ذهبية، **الرقابة المصرفية ودورها في تفعيل أداء البنوك الجزائرية** ،-دراسة حالة بنك الفلاحة و التنمية الريفيةBADR –رسالة مقدمة ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماجستير ، البليدة، 2007، ص 87-88.

أخرى ( عامة أو خاصة ) بالإشراف على البنوك بهدف إتاحة المجال للبنك المركزي للقيام بوظيفته الأساسية ألا وهي رسم و تنفيذ السياسية النقدية[1].

في حين يختلف البعض عن الآراء السابقة موضحين ضرورة وجود تعاون وثيق بين كل من البنوك المركزية المحلية و الهيئات الرقابية استنادا إلى التداخل بين كل من وظيفة الرقابة المصرفية و تحديد وصياغة السياسة النقدية التي يجب أن تتسق إلى حد كبير مع السياسة الاقتصادية للدولة ،و في ذلك الإطار انقسمت دول العالم فيما يتعلق بتحديد الجهات المنوط بها عملية الرقابة إلى ثلاثة مجموعات رئسية[2] :

1-المجموعة الأولي:

مجموعة الدول التي يقوم فيها البنك المركزي (مستقلا) بالإشراف و الرقابة المصرفية ،وهو ما يسمى بنموذج البنك المركزي.

2- المجموعة الثانية:

مجموعة الدول التي تقوم فيها هيئات رقابية متخصصة بالإشراف على البنوك بالتعاون مع البنك المركزي

ووزارة المالية ، مع الأخذ في الاعتبار اختلاف أهمية دور البنك المركزي و صور تدخله كجهة رقابية من دولة إلى أخرى.

3-المجموعة الثالثة :

مجموعة الدول التي تقوم فيها وزارة المالية أو هيئات متخصصة فقط بالإشراف على البنوك ،ويطلق على المجموعتين الثانية والثالثة النموذج البديل للرقابة المصرفية.

ويوضح هذا الاختلاف في نظم الرقابة المصرفية في الدول الصناعية المتقدمة تطبيق ما يسمى بالنموذج البديل للرقابة المصرفية و العمل به على نطاق واسع ، حيث يمثل التعاون بين البنوك المركزية و الهيئات الرقابية الخاصة ووزارة المالية في العديد من الدول المتقدمة ( انجلترا - أمريكا – فرنسا - ألمانيا) حجر الأساس الرقابة الفعالة و اللازمة لضمان سلامة النظام المالي ،و ذلك مع الأخذ في الاعتبار اختلاف أهمية الدور الرقابي للبنك المركزي من دولة إلى أخرى في تلك المجموعة، وقد بلغ هذا الدور أقصاه في ايطاليا و أدناه قي اليابان و كندا بينما اختفى تماما في انجلترا.

**المطلب الثاني :استقلالية البنك المركزي وعلاقته بالبنوك**

البنك المركزي هو المؤسسة التي تشغل مكانا رئيسيا في سوق النقد فهو الذي يقف على قمة النظام المصرفي ويعنى بأمور السياسة الائتمانية والمصرفية في البلد ،فهو يلعب الدور الفعال والرئيسي في إحلال وتحقيق التوازن النقدي داخل الاقتصاد.

الفرع الأول : نشأة و تعريف البنك المركزي

أولا : نشأة البنك المركزي

---

[1] ماجد احمد شلبي، **الرقابة المصرفية في ظل التحولات الاقتصادية العالمية ومعايير بازل**، الدليل الالكتروني للقانون العربي arab lawlnfo ،ص24.

[2] نفس المرجع ، ص 25.

إذا كان المصطلح الشائع الآن لهذه المؤسسة هو البنك المركزي، فإن هذا الاصطلاح حديث النشأة في ذاته' حيث كان في القرن التاسع عشر وفي الحرب العالمية الأولى يطلق على هذا النوع من البنوك اسم بنك الإصدار ولا تزال هذه التسمية هي السائدة في بعض الدول منها فرنسا.

وفي الحقيقة أن تغيير الاصطلاح يرجع إلى التطور الذي طرأ على وظيفة هذه البنوك، ففي مستهل الأمر اقتصر دورها على البنكنوت والمحافظة على ثبات قيمة النقد في المبادلات الخارجية،غير أن الأمور قد تبدلت وأصبحت تتولى هذه البنوك بالإضافة إلى وظيفتها السابقة الائتمان[1].

ويعتبر بنك السويد الذي تأسس عام 1665 أقدم البنوك المركزية من حيث تاريخ النشأة غير أن بنك إنجلترا والذي يرجع تاريخ إنشائه إلى عام 1692 أي في أواخر القرن السابع عشر يعتبر أول بنك إصدار كما أن هذا البنك هو الذي وضع الأسس والقواعد التي تميز البنوك المركزية عن غيرها واستمرت عملية إنشاء البنوك طوال القرون اللاحقة إلى أن عقد المؤتمر الدولي في بروكسل سنة 1920 وقد قرر هذا المؤتمر ضرورة قيام كل الدول بإنشاء بنك مركزي بغرض إصلاح نظامها النقدي والمصرفي، ومن أجل المحافظة على ثبات قيمة عملتها بما يحقق إمكانية الدول في المساهمة في التعاون الدولي، ومن ثمة فقد نشطت حركة إنشاء البنوك واستمرت كذلك الخمسة والعشرين سنة المتتالية وهكذا أصبح لكل دولة الآن بنكها المركزي.

ثانيا: تعريف البنك المركزي

إذا ما حاولنا إعطاء مفهوم للبنك المركزي لوجدنا أن هذا المفهوم قد صاغه الاقتصاديون في أشكال عديدة وكان من الصعب إيجاد مفهوم موحد للبنك المركزي إلا أن مجمل هذه التعريفات استندت إلى وظائفه كبنك مركزي نذكر منها:

البنك المركزي هو تلك المؤسسة التي تشغل مكانا رئيسيا في سوق النقد وهو الذي يقف على قمة النظام المصرفي، ويهدف أساسا على خدمة الصالح الاقتصادي العام في ظل مختلف النظم النقدية والمصرفية [1].

والبنك المركزي يتمتع بشخصية اعتبارية مستقلة ويستمد وجوده كمؤسسة عامة ويقدم جميع أحكامه وفقا لأحكام القانون وله الحق في أن يمتلك ويتصرف في ممتلكاته، وأن يتعاقد وأن يقيم الدعاوى وتقام عليه باسمه ويكون له خاتم خاص به ويعفى من كافة الضرائب والرسوم وأهداف البنك المركزي هي الحفاظ على الاستقرار النقدي[2].

الفرع الثاني : استقلالية البنك المركزي

---

[1]شهاب مجدي محمود ،مرجع سبق ذكره،ص 218.

[1] صبحي تاديس قريصة ، مدحت محمد العقاد ،**النقود والبنوك والعلاقات الاقتصادية الدولية** ، دار النهضة العربية، بيروت ، 1983،ص 142.

[2] فائق شقير ، عاطف الأخرس وعبد الرحمان سالم،**محاسبة البنوك** ، دار المسير للنشر والتوزيع والطباعة، عمان ، 2000، ص 17- 18

أصبح موضوع إستقلال البنوك المركزية من الموضوعات الشاغلة للفكر الاقتصادي في الآونة الأخيرة وهو يعني " منحه الاستقلال الكامل في إدارة السياسة النقدية من خلال عزله عن أية ضغوط سياسية من قبل السلطة التنفيذية من ناحية ،و من خلال منحه الحرية الكاملة في وضع و تنفيذ السياسة النقدية من ناحية أخرى، وهذا هو المفهوم الأكثر إرتباطا بممارسة البنوك المركزية لعملها في الوقت الحالي"[3].

فقد أشارت بعض الدراسات التطبيقية إلى أن مجرد إستقلال البنك المركزي من شأنه أن يؤدي إلى تخفيض معدلات التضخم في الدول النامية و يعتبر ذلك اختزالا للحقائق الاقتصادية و قفزا للنتائج لا يعتمد على براهين ثابتة وذلك لان التضخم في الدول النامية لا يرجع فقط لكونه ظاهرة نقدية يمكن القضاء عليها بالتحكم في عرض النقود و الطلب عليها وإطلاق الحرية للبنك المركزي في تحقيق ذلك، لأن هناك عوامل هيكلية و مالية تدفع بمعدلات التضخم إلى الارتفاع.

وهناك إتجاه عام يحبد إعطاء حرية للبنوك المركزية في إستخدام الأدوات النقدية المباشرة و الغير المباشرة التي يراها مناسبة لتحقيق أهداف يتم الاتفاق عليها سلفا مع السلطات الاقتصادية الأخرى حتى لا يحدث تعارض بين المكونات المالية و النقدية للسياسات الاقتصادية ويعتبر هذا الاتجاه هو الأوفق بالنسبة لظروف الدول النامية في ظل تعقد أهدافها الاقتصادية و محدودية الوسائل الاقتصادية المتاحة لها[1].

الفرع الثالث : علاقة البنك المركزي بالبنوك الأخرى

نستطيع أن نستخلص العلاقة الموجودة بين البنك المركزي والبنوك الأخرى من خلال وظائف البنك المركزي وعلى هذا الأساس يمكن تحديد وظائف هذا الأخير على النحو التالي:

أولا : البنك المركزي هو بنك الإصدار

الإصدار النقدي هو العملية التي يقوم بواسطتها البنك المركزي بوضع نقود قانونية بحوزة الاقتصاد ككل (حكومة ، مؤسسات، أفراد ) ومبدئيا لا يقوم بهذه العملية إطلاقا من فراغ ولكن يقوم بذلك تبعا لحصوله على إحدى الأصول التالية " ذهب وعملات أجنبية، سندات الخزينة وسندات تجارية" تسمى هذه الأصول غطاء الإصدار النقدي وهي حق له ويصدر نقود ( ورقية و معدنية ) بقيمة هذه الأصول المحصل عليها وتعتبر التزام عليه اتجاه الجهات التي تنازلت له عنها ويمثل إذا أساس الإصدار النقدي من طرف البنك المركزي في حصوله على أصول حقيقية ونقدية فيقوم بتنفيذها وكل أصل من هذه الأصول يمثل موقفا ووضعا معينا للحالة الاقتصادية[2].

ثانيا: البنك المركزي هو بنك الحكومة:

فهو يقوم بمختلف الأعمال المصرفية التي تحتاج إليها الإدارة الحكومية في خدمة الحكومة ومستودع لأموالها التي تحصلها عن طريق الضرائب والرسوم وغيرها وعليه

---

(3) نبيل حشاد ، **استقلالية البنك المركزي بين التأييد والمعارضة**،اتحاد المصارف العربية ،بيروت،1994 ،ص 08.

(1) محمود محي الدين، **استقلال البنوك المركزية**، مجلة البنوك ، اتحاد بنوك مصر ، العدد 33 ، أفريل 2002، ص 21.

(2) نفس المرجع ،ص 40.

تسحب الشيكات والحوالات التي تستخدمها في وفاء ديونها والذي يؤدي عنها فوائد قروضها المختلفة، كما يحتفظ بحسابات المصالح والهيئات المؤسسات الحكومية ويقوم بنفس الوظائف التي يقوم البنك التجاري لعملائه حيث أن الحكومة تودع أموالها الحاضرة في شكل حسابات جارية لدى البنك المركزي، ومن ثم يدفع الشيكات التي تسحبها الحكومة على هذه الودائع ويحصل لحساب الحكومة الشيكات التي تسحبها لصالحها ويحول المبلغ لحسابها من حساب لآخر ومن مكان إلى آخر[3].

ثالثا: البنك المركزي بنك البنوك

تنشأ النقود القانونية من طرف البنك المركزي ونظرا لاحتكاره لمثل هذا الامتياز فهو يمثل ملجأ الأخير للإقراض حيث تعود إليه البنوك التجارية إذا لم تجد سيولة في مكان آخر لذلك يقال عنه بنك البنوك كما أن هذه النقود تستعمل من طرف البنوك التجارية كاحتياطي مقابل الودائع التي تخلقها، لذلك ازدادت أهمية البنك المركزي في نظام البنوك التجارية ويمكن حصر هذه المهام فيما يلي[1]:

1- منح القروض للبنوك التجارية.
2- إعادة خصم الأوراق التجارية وأذونات الخزينة.
3- الاحتفاظ بودائع وأرصدة البنوك التجارية.
4- الإشراف على عمليات المقاصة.

رابعا : البنك المركزي هو الرقيب على الائتمان[2]

لما كانت البنوك التجارية بمجموعها قادرة على خلق المزيد من النقود المصرفية على شكل ودائع بما قد يوازي عدة أضعاف ما يودع لديها من ودائع أولية، لذلك نرى أن البنوك التجارية تشاطر البنوك المركزية بصورة غير مباشرة في إصدار النقود، ولم تفطن البنوك المركزية إلى هذا الأمر في أول نشأتها فبينما كانت تضع القوانين التي تنظم وتقيد عملية الإصدار النقود القانونية من البنك المركزي، فقد تركت البنوك تمارس إنشاء النقود المصرفية على دفاترها بحرية، هادفة من وراء ذلك لتحقيق أقصى قدر ممكن من الأرباح دون اعتبار لما ينتج عن ذلك من تأثيرات سيئة على النظام الاقتصادي، فعمليات الإقراض والاستثمار التي تمارسها البنوك تؤدي إلى زيادة الكتلة النقدية فكلما كانت البنوك سخية فيمنح الائتمان كلما أدى ذلك إلى إحداث تأثير على حجم عرض النقد "[3].

ولا يخفى ما لذلك من آثار على القدرة الشرائية للنقود على المستوى النشاط الاقتصادي، ولكن هذا الوضع لم يستمر طويلا حيث أدركت الدول الدور الخطير الذي تلعبه النقود المصرفية في الحياة الاقتصادية خاصة بعد ازدياد تداول هذا النوع من النقود في المعاملات

---

[3] شهاب مجدي محمود، مرجع سابق ,ص 223.
[1] شهاب مجدي محمود ، مرجع سابق ذكره ،ص 244.
[2] محمود محي الدين ، مرجع سابق ذكره ، ص 181- 182.
[3] شهاب مجدي محمود ، مرجع سابق ذكره, ص228.

لما له من ميزات كثيرة ملائمة، وكان لا بد من أن يقوم البنك المركزي بدور هام في تنظيم عمليات الائتمان، وتعتبر هذه الوظيفة من أهم الوظائف التي يقوم بها البنك المركزي في مختلف الدول العالم وذلك بالاعتماد على عدة طرق منها ما هو تقليدي وتسمى الوسائل الكمية وما هو حديث وتسمى الرقابة الكيفية أو النوعية وسيتم شرحها بالتفصيل في الفصل الموالي.

**المطلب الثالث: لجنة "بازل "و الرقابة الاحترازية**

تعد لجنة بازل بمثابة فضاء للتفكير و التشاور الموجهين لتحسين فعالية الرقابة الصرفية و تطوير التعاون الدولي بهدف مواجهة إرتفاع المخاطر التي تتعرض لها البنوك، و قد عملت هذه اللجنة منذ نشأتها على وضع معايير و قواعد دولية سعيا إلى تأميم توازن النظام المالي العالمي و العمل على تحقيق المساواة بين البنوك العالمية

ومن خلال هذا المطلب سيتم التطرف لهذه اللجنة و نشأتها وذلك بعد التطرق أولا للرقابة الاحترازية و أهم أهدافها .

الفرع الأول : الرقابة الاحترازية و أهدافها

تعتبر الرقابة الاحترازية جزءا من الرقابة البنكية ،فإذا وجدت الرقابة البنكية دوما بصفة أو بأخرى فإن الرقابة الاحترازية كما هي مطبقة حاليا تعد حديثة النشأة فالدلائل الأولية لها تعود إلى تحرير الأسواق و إزالة القواعد و القيود التي كانت توضع لتقييد حركة البنوك مما أدى إلى اشتعال المنافسة في الأسواق المصرفية الدولية.

أولا : تعريف الرقابة الاحترازية

يمكن تعريف الرقابة الاحترازية كمجموع التنظيمات التي توجه لاستدراك التكاثر الضخم للمخاطر التي يواجهها النشاط المصرفي و المالي، بهدف حماية المودعين و كذا السير الحسن للنظام المصرفي و المالي وأبعد من ذلك التوازن الاقتصادي[1].

ثانيا : أهداف الرقابة الاحترازية

تجمع أهداف الرقابة الاحترازية في محورين أساسين هما [2]:

1- أمن المودعين :

تتمثل الوظيفة الرئيسية للمؤسسة البنكية في كون هذه الأخيرة تعمل كوكيل للمودعين أو المدخرين،والذين يفرضون إلى البنك ضمنيا سلطة استثمار مواردهم في الأصول المالية و خاصة في القروض البنكية ، وتتمثل هذه الوظيفة في نشاط الوساطة ،حيث تضع هذه الوظيفة البنك في وضعية التزام اتجاه المودعين ،وذلك بتحقيق نتائج مرضية لهم وعموما يكون هؤلاء المودعين أقل إخطارا بالوضعية المالية لبنكهم فهم غير قادرين على ممارسة رقابة فردية لهذه الأخيرة، ولذلك ففي حالة فقدان الثقة في البنك يباشر المودعون في القيام

---

(1) بلعيد ذهبية ،**الرقابة المصرفية ودورها في تفعيل أداء البنوك الجزائرية "دراسة بنك الفلاحة والتنمية الريفية "**،رسالة مقدمة ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماجستير ، تخصص نقود مالية وبنوك ،بليدة 2007، ص100

(2) zuhayr mikdashi , **les banques a l'ère la mondialisation** ,economica ,paris,1998,p2-3.

بسحوبات كثيفة للأموال مما يعرض البنك لحالة اللاسيولة و حتى اللاملاءة و التي يمكن أن تقود البنك إلى الإفلاس، وعليه يمكن أن تسبب هذه الظاهرة حالة لا أمن نقدي عام ،مع انتشار فقدان الثقة في النظام المصرفي ، ويتضمن إفلاس البنوك عدم قدرتهم على تأدية التزاماتهم، وبالنتيجة يفقد المودعون أموالهم حيث يكون المدخر الصغير الأكثر تضررا باعتباره يمتلك عموما اقل نسبة من الموارد و بهذا يمكن القول أن حماية المودعين تمثل الهدف الرئيسي للرقابة الاحترازية .

2-إستقرار النظام المصرفي :

نظرا للدور الهام الذي تلعبه البنوك ،يكون من الضروري السهر على حسن عملهم ، لأن فقدان ثقة المودعين يمكن أن يولد حالة عدم استقرار النظام المصرفي ككل، و بذلك فإن إفلاس أي بنك يمكن أن يقود إلى الفقدان العام للثقة اتجاه البنوك،كما يمكن أن تحدث هذه الوضعية فقدان الثقة في النقود وخروج رؤوس الأموال إلى مناطق مالية أكثر أمانا ،و في الواقع فإن حالة اللا أمان تؤدي إلى حدوث سحوبات كثيفة على مستوي البنك والتي بدورها تنجم عن توقيف الدفع بسبب إنعدام السيولة، و تكون هذه الوضعية أكثر تعقيدا و خطرا عندما يكون هذا البنك ممتدا على نطاق واسع ، بحيث يعاق تدخل البنك المركزي في هذه الحالة وعليه فإن الرقابة الاحترازية لا يمكن إن تستبعد تماما تعرض البنوك للمخاطر و لكنها تجبرها على إحترام بعض معايير و قواعد الحذر التي تسعى إلى ضمان سيولتها و ملاءتها اتجاه الغير ،و بالتالي ضمان استقرار النظام المصرفي ككل ، و سيتم التطرق لهذه المعايير و القواعد بالتفصيل لاحقا.

الفرع الثاني :نشأة لجنة بازل وتعريفها

أولا: نشأة لجنة بازل

أولى الخبراء في مجال البنوك اهتماما متزايد بحجم رأس المال، باعتباره خط الدفاع الأول في حالة تعرض البنك لخسائر بسبب توظيف أمواله في عمليات لا تخلو من مخاطر مثل : القروض والتوظيفات الأخرى، وذلك مقابل التزام هام، وهو ضمان أموال المودعين.

لذلك حاول هؤلاء الخبراء وضع معايير لقياس كفالة رأس المال منذ وقت مبكر، وبأشكال مختلفة، وأول المعايير المستخدمة في هذا المجال كان نسبة رأسمال البنك إلى إجمالي الودائع وذلك منذ سنة 1914، وقد حددت هذه النسبة ب10 % عالميا أي أن تكون الودائع تعادل عشرة أضعاف رأس المال، وساد هذا المعيار إلى سنة 1942 ،حيث تخلت عنه البنوك خاصة الأمريكية منها.

بعد الحرب العالمية الثانية استخدمت السلطات النقدية والبنوك معيار نسبة رأس المال إلى إجمالي الأصول باعتبار أن الأهم بالنسبة للبنك هو كيفية استخدام الأموال في توظيفات مختلفة، ومدى سيولة هذه الأصول .

تطور الأمر بعد ذلك إلى استخدام مؤشر رأس المال إلى إجمالي القروض والاستثمارات باستثناء بعض الأصول كالنقدية في الصندوق والأوراق المالية الحكومية ، والقروض

المضمونة من الحكومة على اعتبار أن هذه الأصول ليست فيها مخاطرة بالنسبة للبنك ، وقد ظهرت هذه الفكرة منذ سنة 1948 م تقريبا[1].

وبعد أن تفاقمت أزمة الديون الخارجية للدول النامية ، وتزايد حجم الديون المشكوك في تحصيلها والتي منحتها البنوك العالمية، مما سبب أزمات لهذه البنوك، إضافة إلى المنافسة القوية من جانب البنوك اليابانية للبنوك الأمريكية والأوروبية بسبب نقص رؤوس أموال تلك البنوك، كل هذا جعل السلطات الإشرافية في أقطار مجموعة الدول الصناعية العشرة الكبرى وهي :بلجيكا، فرنسا، كندا، ألمانيا، إيطاليا، اليابان، هولندا، السويد، المملكة المتحدة، الولايات المتحدة الأمريكية، بالإضافة غلى كل من : لوكسمبورغ وسويسرا إلى تشكيل لجنة من خبراء السلطات النقدية والبنوك المركزية في هذه الدول تجتمع عادة في مقر بنك التسويات الدولية (BIS )*. بمدينة (بازل) السويسرية، وبها تقع أمانتها العامة سميت هذه اللجنة باسم " **لجنة بازل للإشراف** المصرفي" عرفت توصياتها بمقررات لجنة بازل، وكان ذلك سنة 1975[2].

ثانيا : تعريف لجنة بازل للرقابة المصرفية:

تأسست لجنة بازل للرقابة المصرفية تحت مسمى لجنة الأنظمة المصرفية والممارسات الرقابية ، وهي لجنة استشارية فنية لا تستند إلى أي وثيقة دولية وإنما أنشأت بمقتضى قرار من محافظي البنوك المركزية للدول الصناعية وبالتالي فمقرراتها وتوصياتها لا تتمتع بصفة قانونية أو إلزامية لكنها في نفس الوقت تحضى بالرعاية والاهتمام من طرف المجتمع الدولي، والأمر هنا لا يتعلق بالإلزام الأدبي فقط بل من الناحية الاقتصادية كذلك، فتجاهل القواعد والمعايير الدولية في المعاملات الاقتصادية والمالية قد يترتب عليه صعوبة التعامل مع أطراف دولية عديدة تتطلب خضوع معاملاتها لمستوى معين من المهنية، كما قد يصعب معه على الدولة التي لا تراعي هذه القواعد والمعايير الدخول في بعض الأسواق والاقتراض منها أو الاضطرار إلى الاقتراض بأسعار مرتفعة، كذلك تلجأ بعض المنظمات الدولية إلى ربط مساعدتها للدول الأخرى بمدى احترامها لهذه القواعد والمعايير الدولية ، فمعايير وقواعد لجنة بازل تتمتع بالإلزام الأدبي والذي يصاحبه في معظم الأحوال تكلفة اقتصادية عن عدم الانصياع لها، تجتمع لجنة بازل أربع مرات سنويا في بنك التسويات الدولية[1] .

---

[1] رسمية قرياقص، عبد الغفار حنفي، **الأسواق والمؤسسات المالية**، مركز الإسكندرية للكتاب، الإسكندرية،1997،ص192.

* بنك التسويات الدولية: هو منظمة دولية تنظم وترعى التعاون النقدي والمالي وتقدم خدماتها للبنوك المركزية لدول العالم، بدأ نشاطه في مدينة بازل بسويسرا في 1930/05/17 ويعتبر بذلك أقدم منظمة مالية دولية في العالم ويتخذ من مدينة بازل بسويسرا مقرا له وحاليا يملك مكتبين أحدهما في هونغ كونغ وآخر في المكسيك ويستخدم ما يقارب 557 موظفا من 48 بلدا.

[2] سليمان ناصر، **علاقة البنوك الإسلامية بالبنوك المركزية**، رسالة مقدمة ضمن متطلبات الحصول على شهادة الدكتوراه في ،كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير ، قسم علوم التسسير،2004، ص35.

[1] مجلس محافظي البنوك المركزية ومؤسسات النقد العربية، **الملامح الأساسية لاتفاقية بازل 2 والدول النامية** ، صندوق النقد العربي، أبو ظبي، 2004، ص13.

الفرع الثالث : اتفاقيات لجنة بازل

أولا : اتفاقية بازل الأولى

توالت اجتماعات لجنة بازل حتى اجتماع 1987/12/7 في بنك التسويات الدولية بمدينة بازل بسويسرا للنظر في أول تقرير يهدف إلى تحقيق التوافق في الأنظمة والممارسات الرقابية الوطنية الخاصة بمعيار كفاية رأس المال الواجب تطبيقه على البنوك والذي سيتم شرحه لاحقا.

وفي 1987/12/10 أقر القائمون على الرقابة المصرفية من محافظي البنوك المركزية لمجموعة الدول العشر، في هذه اللجنة التقرير المذكور ،واتفقوا على توجيهه للنشر والتوزيع على الدول الأعضاء فيها وغيرها لدراسته خلال مدة ستة أشهر و التعرف على آرائهم بشأن توصياتها، وبعد دراسة ما ورد إليها من آراء أنجزت اللجنة تقريرها النهائي وقدمته في جويلية عام 1988، حيث تم إقراره من قبل مجلس المحافظين تحت مسمى "اتفاقية بازل"[2].

وفي جانفي 1996 أصدرت لجنة بازل اتفاقياتها المعدلة في صورتها النهائية على أن تلتزم بها البنوك إبتداءا من جانفي 1998، وهدفت اللجنة من هذا التعديل أن تحتفظ البنوك برأس مال لمقابلة تأثير المخاطرة الائتمانية وتشمل المخاطرة السوقية، ولكن اللجنة لم تقتصر على وضع حدود دنيا لكفاية رأس المال في البنوك فقط، إذ أنها قدرت أن مواجهة المخاطر المصرفية يتطلب مجموعة من القواعد والمبادئ في تنفيذ الرقابة على البنوك فأصدرت في عام 1997 المبادئ الأساسية للرقابة المصرفية الفعالة واتبعتها في عام 1999 بمنهجية لتطبيقها[3].

ثانيا: اتفاقية بازل الثانية

عندما بدأ التفكير في تعديل اتفاق كفاية رأس المال في نهاية التسعينات، استقر الرأي وخاصة تحت تأثير رئيس لجنة بازل آنذاك (william.j.mac donough) بأن لا يقتصر على مراجعة الحدود الدنيا لكفاية رأس المال، بل أيضا النظر في الموضوع باعتباره معالجة للقضية الرئيسية للبنوك وهي " إدارة المخاطر" ، بحيث يتضمن التعديل تقديم حوافز للبنوك نفسها للارتقاء بأساليب إدارة المخاطر وتوسع أكبر لأهداف الرقابة، وبدأت منذ عام 1997 جولة جديدة من المشاورات لتطوير هذه المعايير ووضع معايير الرقابة الجديدة أو ما اصطلح على تسميته معايير " لجنة بازل الثانية " في جوان 1999، ليظهر الاتفاق الجديد في صورته المبدئية في جانفي 2001 مرتكزا على ثلاث دعائم أساسية : الدعامة الأولى تتعلق بكفاية رأس المال بما يتطلب مزيدا من الضبط والتطوير لاتفاق بازل الأولى، والدعامة الثانية تتجه لعمليات المراجعة الرقابية على البنوك، أما الدعامة الثالثة فتتعلق بانضباط الأسواق، وتم طرحها على السلطات الرقابية في كافة دول العالم لإبداء الرأي

---

[2] شيلي وسام، مرجع سبق ذكره، ص

[3] خليل الشماع، **مقررات بازل الثانية والتشريعات المصرفية مخاطر السوق**، مجلة الدراسات المالية والمصرفية، المجلد الخامس عشر، العدد الثالث، الأكاديمية العربية للعلوم المالية، الأردن، سبتمبر 2007، ص4.

وتقديم الملاحظات، وعرضها على صندوق النقد الدولي والبنك العالمي لاكسابها تأييدا وقبولا عالميين استعدادا لإصدارها في صرتها النهائية خلال عام 2004[1].

وتنوي لجنة بازل أن يكون الإطار الجديد متوفرا للتطبيق في الدول الأعضاء مع نهاية العام 2006، بينما لن توضع الأساليب الأكثر تطورا في إدارة المخاطر خير التنفيذ قبل نهاية العام 2007، مما يفتح المجال للبنوك ومراقبي البنك لتقييم أثر الاتفاقية عبر التطبيق المتوازي لاكتساب راس المال وفق آليات بازل الأولى والثانية لمدة عام واحد قبل الانتقال إلى بازل الثانية نهائيا[2].

ثالثا : اتفاقية بازل الثالثة

بعد الأزمة المالية التي عاشها العالم من خلال الأعوام الثلاثة الماضية ، والتي كان المتسبب الرئيسي بها البنوك والمؤسسات المالية، كان لا بد من إعادة النظر في القوانين والقواعد الدولية التي تنظم عمل البنوك، فقامت لجنة بازل بدراسة مقررات لجنة بازل الثانية وذلك بهدف تعديلها وإعادة تنظيمها لتغطية العوامل التي أدت إلى هذه الأزمة المالية [3]،فدعا زعماء مجموعة العشرين الجهات التنظيمية، ومسؤولي البنوك المركزية في عام 2009 غلى العمل على وضع لوائح أكثر صرامة بخصوص رؤوس الأموال المصرفية، لذا فقد أعلنت لجنة بازل للرقابة المصرفية أن رؤساء بنوك مركزية ومسؤولين في الهيئات التنظيمية من 27 دولة من الاقتصاديات الرائدة في العالم، قد وافقوا على سن قواعد أكثر صرامة في الثاني عشر من سبتمبر 2010. بشأن إدارة البنوك في محاولة لجعل هذه الصناعة أكثر قدرة على مواجهة الأزمات، وهي عبارة عن حزمة جديدة من المعايير التنظيمية سميت بازل الثالثة، وهي تعتبر استكمالا للجهود التي تبذلها لجنة بازل لتحسين أطر القواعد التنظيمية للبنوك وهي مبنية على وثائق بازل الأولى وبازل الثانية، وتظم مجموعة من المقاييس الإصلاحية التي تطمح لتعزيز القوانين والرقابة وإدارة المخاطر والحوكمة والشفافية في القطاع المصرفي، وبالاقتباس من البيان الرسمي للجنة بازل للرقابة المصرفية، فإن الهدف من حملة الإصلاح هذه هو تحسين قدرة القطاع المالي على مواجهة الصدمات الناشئة عن الضغط الاقتصادي والمالي أيا كان مصدره مما يقلل من خطر تسربها من القطاع المالي إلى القطاع الحقيقي[1].

الشكل رقم (1-1) أهم المحطات التاريخية لمسيرة جهود بازل ٠

(1) بمراس احمد، عباش نبيل، **المعايير الدولية للرقابة المصرفية وتطبيقها على الأنظمة المصرفية للدول النامية**، مجلة الإقتصاد والمناجمنت، جامعة ... 00

(2) مرفت علي أبو كامل، مرجع سبق ذكره، ص44.

(3) www.ibs.edu.jo/files/falah20%kokash.pdf

فية، **اتفاقية بازل الثالثة**، الكويت، السلسلة ... 20

2001 2003

الوثيقة الاستشارية لاتفاقية بازل الثانية في طبعها الأول

المصدر: من الموقع الالكتروني

**خاتمة الفصل:**

مما تم دراسته يتضح أن البنوك تعد الركيزة الأساسية لأي نضام مالي حيث تساهم في النمو الاقتصادي، وتقوم بخدمات من شانها أن تعود بالنفع الأكبر على المجتمع ، فهي مكان لالتقاء عرض الأموال بالطلب عليها أي أن البنوك تعمل كأوعية تتجمع فيها المدخرات ومن ثم تتولى عملية ضخ هذه الأموال إلى الأفراد على شكل قروض واستثمارات ، وقد كان للتغيرات الاقتصادية و المصرفية المستمرة انعكاسا واضحا على تطور أداءها و أعمالها مما أدى بها إلى أن تنقسم إلى أنواع مختلفة تتخصص كل منها في أداء أعمال معينة ،وتتمثل أهدافها بصفة أساسية في الربحية والسيولة والأمان ، وتصاحب هذه الأهداف مخاطر تعد جزء لا يتجزأ منها وقد تعاظمت خاصة في السنوات القليلة الماضية بالإضافة إلى تغير طبيعتها، مما دعا إلى إعادة تقييم البنوك للمخاطر التي تواجهها و هذا ما يدعو إلى إعادة البحث بطريقة مستمرة عن التدابير التي تكفل تقليل هذه المخاطر و مواجهتها عندما تحدث .

وتحقيق رقابة مصرفية أفضل هو الوسيلة المثلى لذلك ، وهذه الأخيرة هي عبارة عن مجموع من القواعد و الإجراءات و الأساليب التي تسير عليها أو تتخذها السلطات النقدية و البنوك المركزية بهدف الحفاظ على سلامة المراكز المالية للبنوك ، أما الرقابة الاحترازية كما هي مطبقة حاليا تعد حديثة النشأة وهي جزء من الرقابة البنكية ،مع العلم أن الرقابة الاحترازية لا يمكن إن تستبعد تماما تعرض البنوك للمخاطر و لكنها تجبرها على احترام

بعض معايير و قواعد الحذر التي تسعى إلى ضمان سيولتها و ملاءتها اتجاه الغير ،و بالتالي ضمان استقرار النظام المصرفي ككل.

## الفصل الثاني : أهم الضوابط الرقابية المعتمدة وتأثيراتها على القدرات التمويلية للبنوك

**مقدمة:**

نظرا للطبيعة الخاصة للبنوك ، وأنها تتميز بدرجة عالية من المخاطر كما سبق وبينا ، ورغم أنها كانت تحتاط لهذه المخاطر بعدة وسائل ، إلا أن اندفاعها الكبير نحو تعظيم أرباحها في ظل المنافسة القوية القائمة جعل العديد منها يتعرض لخطر الإفلاس ، خاصة بعدما عجزت المعايير الرقابية التقليدية التي اعتمدتها السلطات الرقابية المحلية عن توفير صورة دقيقة عن ملاءة البنوك ، الأمر الذي زاد من أهمية مسالة كفاية رأس المال على المستوى الدولي كعنصر أساسي من عناصر الأمان والسلامة المصرفية .

ولضمان حماية المودعين واستقرار النظام ككل ، فقد تم فرض تنظيم قائم على مبدأ الحذر والاحتراس ، من خلال تطبيق المعايير والضوابط الخاصة بتسيير البنوك ، حيث لا يلغي هذا التنظيم الاحترازي التعرض للمخاطر تماما ، ولكن يضع قواعد وقائية لتحقيق الاستقرار المالي للبنوك ، كما يسمح كذلك بتحقيق التجانس في شروط المنافسة .

لكن ما يدعو للقلق هو أن هذه القواعد والضوابط قد لا تعود دائما بالنفع على البنوك والاقتصاد ، إذ أنها قد تكون عائقا أمامها للتوسع في منح الائتمان ، مما يقلل من دورها التمويلي للاقتصاد وذلك بسبب الزيادة المستمرة في رأس مال البنوك مما سيزيد حتما في تكلفة القروض وبالتالي نقص الإقبال على الطلب من طرف عملاء البنوك سواء أفراد أم مؤسسات وهذا سيعود بالضرر على الاقتصاد ككل .

لذا من خلال هذا الفصل سنحاول قدر الإمكان التوصل إلى الآثار الايجابية و السلبية لزيادة رأس مال البنوك وقبل ذلك نتطرق لأهم الضوابط الرقابية المعتمدة من قبل البنك المركزي بالإضافة إلى ضوابط "لجنة بازل "والمتمثلة أساسا في معيار كفاية رأس المال وذلك كالتالي :

- المبحث الأول : الضوابط الرقابية المعتمدة من قبل البنك المركزي وتأثيراتها على منح الائتمان
- المبحث الثاني : أهم الضوابط الاحترازية المعتمدة من قبل "لجنة بازل" وأثرها على الدور التمويلي للبنوك .

### المبحث الأول : الضوابط الرقابية المعتمدة من قبل البنك المركزي وتأثيراتها على منح الائتمان

إن البنوك المركزية هي أجهزة حكومية مركزية يناط بها المحافظة على سلامة المراكز المالية للبنوك ، وحماية أموال المودعين فيها ، وتوجيه النشاط المصرفي والتمويلي

والنقدي في الاتجاه الذي يخدم السياسة الاقتصادية للمجتمع ، ويحقق أهدافه الائتمانية ، فالرقابة المصرفية هي الوسيلة لتحقيق كل هذه الأهداف ، وتتجلى أهمية رقابة البنك المركزي في الحفاظ على الاستقرار وصيانة الثقة الموضوعة من طرف العموم في النظام المالي ، وذلك لتقليص خطر الخسارة التي قد تصيب المودعين لأموالهم لدى البنوك والدائنين الآخرين ، وكذا إيجاد التوازن بين الكتلة النقدية .

وتجدر الإشارة إلى أن الرقابة التي يمارسها البنك المركزي على البنوك لا تنحصر فقط في مجال توجيه الائتمان الممنوح من قبل هذه الأخيرة، بل تشمل آليات وأساليب أخرى تسعى في مجملها إلى ضمان أمن المودعين وتحقيق استقرار النظام المالي .

وفي هذا المبحث سوف يتم تسليط الضوء على مختلف هذه الآليات والأساليب وأهم الآثار الناتجة عنها ومدى فعاليتها .

**المطلب الأول : الرقابة الكمية بين الآثار والفعالية**

ينصب عمل الأدوات الكمية أو وسائل الرقابة الكمية إلى التأثير في حجم الائتمان الذي تقدمه البنوك وبغض النظر عن أوجه استعمالاته ، ويستطيع البنك المركزي أن يؤثر على حجم السيولة النقدية التي تمتلكها البنوك وفي نسبة هذه السيولة إلى الودائع باستخدام مجموعة من الوسائل الكمية للبنوك.

الفرع الأول: معدل الإحتياطي القانوني

أولا:تعريف معدل الإحتياطي القانوني ( الإجباري ) والغرض منه :

يعتبر معدل الإحتياطي القانوني من الأدوات المستخدمة للرقابة على الائتمان الذي يؤثر في عرض النقود ، وهي النسبة التي يفرضها البنك المركزي على ودائع البنوك والتي تقتطع ويحتفظ بها لدى البنك المركزي .[1]

وقد كانت الولايات المتحدة الأمريكية هي أول من طبق هذه الأداة بشكل متغير،وحاليا تفرض نسبة احتياطي مختلفة على نفس الوديعة حسب حجمها ، بحيث ترتفع النسبة مع ارتفاع قيمة الوديعة ، وتتراوح بين 2% و12% حسب حجم الوديعة ونوعها ، أما في الدول الأخرى ، وخاصة الدول النامية نجد أن نسبة الإحتياطي القانوني موحدة على كافة أحجام الودائع ، ولكنها قد تختلف باختلاف نوع الوديعة، وقد تفرض نسبة واحدة على كافة أنواع وأحجام الودائع [2].

كان الغرض الأساسي من هذه السياسة تاريخيا هو ضمان السيولة للبنوك ، والإستجابة الفورية لطلبات المودعين حفاظا على ثقتهم ، أما في النظم المصرفية الحديثة في الدول المتقدمة فلم يعد هذا هو الهدف الأساسي من هذه السياسة ، لوجود أسواق مالية متسعة ومتقدمة تضمن هذه السيولة ، وكذا وجود نظاما للتأمين على الودائع لذلك أضحى الهدف الأساسي منها هو استخدامها كأداة للتأثير على المتغيرات النقدية المختلفة كالتضخم وحجم الائتمان ، أما في الدول النامية حيث لا توجد أسواق مالية نشطة ولا أنظمة للتأمين على الودائع ، فلا زالت سياسة الإحتياطي القانوني تلعب دورا هاما في الحفاظ على سيولة البنك والحفاظ على حقوق المودعين ، ولذلك تكون نسبة هذا الإحتياطي في الدول النامية عادة أكثر ارتفاعا منها في الدول المتقدمة [1].

---

[1] باري سيجل ، **النقود والبنوك والاقتصاد** ، ترجمة طه عبد الله وآخرون ، المملكة العربية السعودية ، 1982 ، ص 249 .

[2] جودة عبد الخالق ، كريمة كريم ، **محاضرات في النقود والبنوك** ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1992 ، ص224 .

[1] سليمان ناصر ، **علاقة البنوك الإسلامية بالبنوك المركزية** ، مرجع سبق ذكره ، ص 71 .

ثانيا: تأثير معدل الإحتياطي القانوني[2]

إن مقدرة البنك الإقراضية تعتمد على ما يمتلكه من سيولة أو احتياطات نقدية التي يكون أساسها حجم الودائع التي يستقبلها من عملائه ، وهذه السيولة التي تكون بحوزة البنوك لا تجمد في خزائن البنوك ولكن تقوم باستخدامها كالقيام بإقراضها أو استثمارها في شراء الأوراق المالية والتجارية ، ولكنه في نفس الوقت حتى لا تقع البنوك في أزمة سيولة يجب أن تحتفظ بنسبة معينة لدى البنك المركزي من أصولها النقدية لمواجهة طلبات السحب المتوقعة من أصحاب الودائع ، وتحدد من طرف البنك المركزي ، فعندما تظهر في الاقتصاد تيارات تضخمية فإن البنك المركزي يقوم برفع نسبة الإحتياطي النقدي الإجباري ،وأحيانا يتوصل الأمر بالبنك المركزي إلى زيادة رفع هذه النسبة إلى الحد الذي تقوم البنوك باستدعاء بعض القروض مما يؤثر على حجم النقود المتداولة ، وبالتالي التأثير على عملية خلق النقود وانخفاض حجم الائتمان .

فمثلا إذا حدد البنك المركزي نسبة الإحتياطي بمقدار 20% فإن البنوك ملزمة بالاحتفاظ بهذه النسبة من الودائع لدى البنك المركزي ، فلنفرض أن حجم الودائع يساوي إلى 1000دج فيجب أن يودع لدى البنك المركزي 200دج كاحتياطي نقدي ، أما الباقي من حجم الودائع وهو الفرق (200-1000)=800 ، فهذا المبلغ معد للإقراض ، ويمكن للبنوك خلق ودائع ائتمانية من هذه الوديعة الأصلية بمقدار أربع أضعاف الوديعة الأصلية لأن المضاعف هو مقلوب الإحتياطي (1/20%=1/0.2=5) ، وبالتالي فالائتمان المصرفي يتضاعف ليصبح 4000دج من الوديعة الأصلية 1000دج ليكون إجمالي الائتمان المخلوق 5000=1000+4000 مع افتراض عدم وجود تسرب نقدي خارج الجهاز المصرفي .

ولمحاربة التضخم فإن البنك المركزي يمكنه أن يرفع نسبة الإحتياطي القانوني إلى 25% وهذا سيترتب عنه انخفاض المقدرة الإقراضية ونقص الودائع الائتمانية ، فحسب المثال السابق إذا كانت الوديعة تساوي1000 كوديعة أصلية فإن البنوك ستكون ملزمة بإيداع 25% من قيمة الوديعة كاحتياطي لدى البنك المركزي ،وبالتالي سيرتفع الإحتياطي النقدي من 200دج إلى 250دج وأما الجزء المتبقي للإقراض سينخفض من 800دج إلى 750دج وهكذا نلاحظ إنخفاظا لقدرة البنوك على خلق الائتمان المصرفي .

أما في حالة الإنكماش فإن البنك المركزي يقوم بتخفيض نسبة الإحتياطي من 20% إلى 10% حسب المثال السابق مما يجعل مقدرة البنوك على الإقراض من 04 أضعاف إلى09 أضعاف الوديعة الأصلية ، مع افتراض عدم وجود تسرب نقدي خارج الجهاز المصرفي وعدم وجود احتياطات أخرى ، وبالتالي ينخفض الاحتياطي النقدي من 200دج في الحالة الأولى و250دج في الحالة الثانية إلى 100دج في هذه الحالة وهو ما يرفع من المبلغ المخصص للإقراض ليصبح 900دج بدلا من 800دج في الحالة الأولى و750دج في الحالة الثانية.

وبالتالي فالائتمان مقدم من قبل البنوك يتناسب تناسبا عكسيا مع معدل الإحتياطي القانوني ، فإذا رفع البنك المركزي من هذه النسبة تنخفض الطاقة الاستثمارية للبنوك بل قد تضطر بعض البنوك إلى تصفية جزء من استثماراتها ( بيع أوراق مالية أو الإحجام عن تجديد بعض القروض ) رغبة في توفير أموال سائلة تكفي لمواجهة الزيادة المطلوبة في

---

[2] صالح مفتاح ، **النقود والسياسة النقدية "المفهوم،الأهداف،الأدوات"** ، دار الفجر للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى ،الجزائر،2005 ،ص 153 - 154 .

الإحتياطي القانوني ، أما إذا خفض البنك المركزي في هذه النسبة فذلك يؤدي إلى زيادة الطاقة الإقراضية للبنوك .[1]

ثالثا: مدى فاعلية المعدل الإحتياطي القانوني

يجب عند تطبيق هذه السياسة الأخذ بعين الاعتبار الأمور الآتية :

1- إن مدى نجاح تطبيق هذه الأداة يعتمد على افتراض أن احتياطات البنوك تقتصر فقط على الاحتياطي القانوني ، وبالتالي فأي تغيير في نسبة الاحتياطي القانوني لابد أن تستجيب له البنوك بسرعة ، وإلا تعرضت لعقوبات ، أما إذا كانت البنوك تحتفظ باحتياطات إضافية بجانب الاحتياطي القانوني وهو ما يحدث بالفعل ، فإن زيادة أو خفض نسبة الاحتياطي القانوني قد لا يؤثر كثيرا على عرض النقود أو على الأقل بنفس القدر المستهدف ، وبالتالي إذا رفع البنك المركزي نسبة الاحتياطي القانوني فإن إجمالي الاحتياطي لدى البنوك لن يتغير ، وإنما ما يتغير فقط هو إعادة توزيع هذا الإجمالي بين قانوني مودع لدى البنك المركزي واختياري مودع لدى البنك .[2]

2- تفرض هذه النسبة على كافة البنوك أيا كان حجمها ، فلا فرق بين بنوك كبيرة وصغيرة ، لذلك تفرض بعض الدول النسبة بدرجة تصاعدية تبعا لحجم الودائع مما يعطي ميزة نسبية للبنوك الصغيرة ، كما أن بعض الدول تجعل بعض البنوك تحصل على سعر فائدة على ما تحتفظ به من أرصدة لدى البنك المركزي ، بل قد تميز بعض الدول في هذه النسبة بين أنواع الودائع ودرجة استقرارها ، حيث تقل النسبة في حالة ودائع لأجل نظرا لتمتعها بالاستقرار .

3- تعتبر هذه السياسة فعالة إلى حد كبير في أوقات التضخم ، حيث لا تجد البنوك مفرا من تخفيض حجم القروض والسلفيات ، وتخفيض حجم الودائع لديها للوصول إلى الحد الأدنى لنسبة الاحتياطي المقررة والمحتفظ بها لدى البنك المركزي ، أما في أوقات الانكماش فإن هذه السياسة لا تكون فعالة ، وذلك نظرا لأن تخفيض هذه النسبة وزيادة مقدرة البنوك على منح الائتمان قد لا يقابله طلب مكافئ على القروض ، وتكون النتيجة وجود طاقة تمويلية عاطلة لدى البنوك ، حيث من المعلوم أن حجم الائتمان يتأثر عموما بالظروف الاقتصادية والمالية السائدة ، مثل حالات الرواج والركود الاقتصادي والأرباح المتوقعة ...إلخ .[1]

4- يمكن للبنوك إلغاء تأثير نسبة الاحتياطي القانوني ببعض الإجراءات ، ففي حالة زيادة هذه النسبة قد تعمل البنوك عل طرح سندات للبيع في سوق الأوراق المالية ، لتعويض ما ينقصها من سيولة ،بالتالي الحفاظ على ما تمنحه من ائتمان .

5- قد لا تعطي سياسة الاحتياطي القانوني الآثار المطلوبة ، لأن هناك الكثير من المؤسسات المالية غير المصرفية لا تخضع للاحتياطي الإجباري ، ومع ذلك فإن هذه المؤسسات تقوم بالعديد من الوظائف المشابهة لما تمارسه البنوك التجارية طبقا لظاهرة الشمولية .

6- إن استخدام البنك المركزي لأداة الاحتياطي الإلزامي بكثرة قد يؤدي إلى حدوث إرتباك في أداء البنوك لأعمالها ، لذلك ينصح الخبراء بألا تقوم البنوك المركزية باستخدامها في

---

[1] عبد الواحد غردة، **ضوابط منح الائتمان في البنوك التجارية"** حالة بنك الفلاحة والتنمية الريفية – وكالة قالمة " رسالة مقدمة ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماجستير في العلوم الإقتصادية ، تخصص نقود وتمويل ، 2003- 2004 ، ص37 .

[2] سليمان ناصر ، **علاقة البنوك الإسلامية بالبنوك المركزية** ، مرجع سبق ذكره ، ص 87 .

[1] محمد سويلم ، **إدارة المصارف التقليدية والمصارف الاسلامية " مدخل مقارن "** ، مكتبة الإشعاع الفنية ، الإسكندرية ،دون طبعة ، مصر ، 1998 ، ص141 .

جميع الأوقات ،ولكن في الأوقات الضرورية خاصة عند رغبة البنك المركزي في إحداث تغيير كبير في حجم الائتمان ، ويرى كيتر أن استخدام البنوك المركزية لأداة الإحتياطي الإلزامي بكثرة قد يؤثر سلبا على الأسواق المالية ، نظرا لأنه يحدث حالة من عدم التأكد لدى البنوك ،لذا يرى بأن البنوك المركزية أن تعلن مسبقا عن نيتها في تغيير نسبة الاحتياطي الإلزامي حتى تستطيع البنوك أن تتهيأ لهذا التغيير .[2]

ومع ذلك تجب الإشارة إلى أن هذه الأداة تعد من أشد وسائل الرقابة على الائتمان فعالية في الدول النامية وذلك نظرا لعدم توفر الظروف المناسبة لاستعمال السياسات الأخرى ، وخاصة عدم تطور واتساع الأسواق النقدية والمالية في هذه الدول .

الفرع الثاني: سياسة معدل إعادة الخصم

أولا: تعريف سياسة معدل إعادة الخصم

معدل إعادة الخصم هو ذلك الجزء من الفائدة الذي يتحصل عليه البنك المركزي نتيجة خصم البنوك التجارية لما تمتلكه من أوراق تجارية سبق خصمها للعملاء ، والآن تقوم بإعادة خصمها من البنك المركزي ، ويطلق عليه أيضا سعر البنك .

ويمكن القول بأن معدل إعادة الخصم هو سعر الفائدة الذي تقترض بموجبه البنوك من قبل البنك المركزي[3] .

وتعتبر هذه السياسة من أقدم الأدوات التي استخدمتها البنوك المركزية لرقابة الائتمان وكان بنك إنجلترا أول من طور معدل الخصم كوسيلة للسيطرة على الائتمان بداية من سنة 1847 ثم سار البنك المركزي تدريجيا خلال هذه الفترة على وضع يجعله " الملجأ الأخير للاقتراض " وفي فرنسا سنة 1857 وفي الولايات المتحدة سنة 1913 [1].

ثانيا : تأثير معدل إعادة الخصم

عندما يريد البنك المركزي أن يؤثر على حجم الائتمان ( حجم القروض التي يقدمها للبنوك ) فإنه يقوم بتغيير سعر إعادة الخصم[2]، ومن ثم فإن هذه السياسة تؤدي إلى التأثير في المقدرة الإقراضية للبنوك إما بالزيادة أو النقصان بالشكل التالي[3] :

1- فعندما يرفع البنك المركزي معدل إعادة الخصم فإن البنوك تلجأ بدورها إلى رفع معدل خصمها للأوراق المالية ، كما ترفع سعر الفائدة على قروضها الممنوحة مما ينتج عنه انخفاض في طلب القروض من عملائها لأن تكلفة الإقراض تصبح مرتفعة ،وبالتالي ينكمش حجم القروض الممنوحة من البنوك ، وإن ارتفاع معدل الخصم سيؤدي إلى تشجيع أصحاب الإدخارات على زيادة ودائعهم المختلفة بالبنوك للحصول على معدل فائدة مرتفع ومن ثم فإن انخفاض منح القروض للأفراد والمؤسسات سيؤدي إلى انخفاض حجم النقد المتداول بسبب انخفاض المقدرة الإقراضية للبنوك ، وانخفاض تفضيل السيولة لدى الجمهور لارتفاع

---

[2] نبيل حشاد ، مرجع سبق ذكره ، ص 78 .

[3] عبد الحميد عبد المطلب ، **إقتصاديات النقود والبنوك الأساسيات والمستحدثات** ، الدار الجامعية ، الإسكندرية ، 2007 ، ص281 .

[1] سليمان ناصر ، **علاقة البنوك الإسلامية بالبنوك المركزية** ، مرجع سبق ذكره ، ص72 .

[2] ماجدة مدوخ ، **فعالية السياسة النقدية في تحقيق إستقرار الإقتصادي في ظل الإصلاحات الراهنة ( دراسة حالة الجزائر )** ، رسالة مقدمة من ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماجستير في العلوم الإقتصادية تخصص نقود وتمويل ، 2002- 2003 ، ص 14 .

[3] صالح مفتاح ، مرجع سبق ذكره، ص 148 .

معدل الفائدة ، كما ينخفض في نفس الوقت الميل للاستثمار لانخفاض الطلب على النقود للاستثمار .

2- عند تخفيض معدل الخصم فإن هذا سيؤدي إلى حصول عكس النتائج السابقة في حالة رفعه وتكون كما يلي :

أ- زيادة توسع البنوك في منح الائتمان بسبب زيادة المقدرة الإقراضية لها .

ب- انخفاض معدلات الفائدة من قبل البنوك سيؤدي إلى زيادة طلب الأفراد والمؤسسات على الإقتراض بسبب إنخفاض تكلفة القروض الممنوحة لهم .

ج- زيادة طلب البنوك على الإقتراض من البنك المركزي .

ثالثا: فعالية معدل إعادة الخصم

يجب الإشارة في البداية أن فعالية هذه السياسة بصفة عامة تستدعي أن لا تكون هناك مصادر أخرى للسيولة أو الائتمان بخلاف البنك المركزي من شأنها أن تقلل من أهمية القروض الأخيرة وتكلفة هذه القروض ففي حالة وجود إحتياطات نقدية لدى المشروعات ( التمويل الذاتي ) ، أو أنها تحصلت على قروض أجنبية فالرفع من سعر الخصم لا يكون له تأثير على مقدرة السوق النقدية في تقديم القروض وزيادة حجم الائتمان نظرا للزيادة الحاصلة في عرض النقود .[1]

كما أن رفع سعر الخصم من طرف البنك المركزي لا يمكن أن يؤثر على التوسع في منح الائتمان من طرف البنوك ما دام أن أصحاب المشروعات مستعدة للإقتراض والبنك يدرك بأن أصحاب المشروعات هم الذين يتحملون الزيادة المفروضة في سعر الخصم ، واستمرارهم في الطلب على الائتمان بالرغم من ارتفاع أسعار الفائدة ،يعود إلى إمكانية تعويض ذلك من خلال رفع الإنتاجية أو أسعار السلع ، وحتى في الفترات التي تشهد انكماشا والتي يخفض فيها البنك المركزي من سعر الخصم من أجل التوسع في منح القروض فإنه يمكنه أن لا ينجح في ذلك إلا إذا رأى أصحاب المشاريع أن طلب السيولة لا يعود عليهم بعائد كبير . [2]

وعليه يتوقف نجاح سياسة سعر الخصم في التأثير على حجم الائتمان على عوامل كثيرة أهمها ما يلي :[3]

1- مدى اتساع سوق النقد بوجه عام وسوق الخصم بوجه خاص وهذا يتطلب معاملات كبيرة بالأوراق التجارية .

2- مدى أهمية سعر الفائدة بالنسبة للمقترضين والتي ترتبط بأوجه الأنشطة الإقتصادية فمثلا في عملية المضاربة نجد رجال الأعمال يقترضون ولو بأسعار مرتفعة مما يضعف أهمية سعر الفائدة المدفوعة للحصول على الائتمان وبالتالي يضعف أثر رفع سعر الخصم في التقليل من الائتمان .

3- مدى لجوء البنوك إلى البنك المركزي في كل مرة بمعنى مدى وجود موارد إضافية تعتمد عليها البنوك .

---

[1] مصطفى رشدي شيحة ، **النقود والمصارف والائتمان** ، دار الجامعة الجديدة للنشر ،دون طبعة ، الإسكندرية ، 1999 ، ص 142.

[2] ماجدة مدوخ ، مرجع سبق ذكره ، ص 15 .

[3] صالح مفتاح ، مرجع سبق ذكره ، ص 150 .

وبهذا تعتبر سياسة سعر الخصم وسيلة للتأثير في أسعار الفائدة وفي حجم القروض التي تمنحها البنوك وبالرغم من هذا تعتبر ذات فعالية ضعيفة ، عندما تكون تغييرات سعر الخصم ضئيلة وبالتالي يكون تأثيرها على قروض البنوك ضعيف أو منعدم عندما لا تكون البنوك في حاجة إلى الإقتراض أي توفر الأموال لديها .

الفرع الثالث: سياسة السوق المفتوحة

أولا:تعريف سياسة السوق المفتوحة

يقصد بسياسة السوق المفتوحة تدخل البنك المركزي في السوق النقدية ببيع وشراء الأوراق المالية والتجارية بصفة عامة والسندات الحكومية بصفة خاصة بهدف التأثير على الائتمان وعرض النقود حسب الظروف الاقتصادية السائدة ، وهي من أهم أدوات السياسة النقدية في الأنظمة الرأسمالية [4].

وقد تم تبني هذه الطريقة لأول مرة من قبل بنك إنجلترا خلال الثلاثينيات من القرن 19 ، وكان يشار إليها باسم " الإقتراض على السندات الحكومية " ، وكذلك ما عرف بالاقتراض من السوق ، ويعني الإجراء الأول قيام البنك ( بنك إنجلترا ) ببيع السندات الحكومية الموطدة مقابل دفع الثمن نقدا وفي نفس الوقت إعادة شرائها على الحساب بينما قصد بالاقتراض من السوق قيام بنك إنجلترا بالاقتراض من بيوت الخصم ووكلاء الأوراق التجارية مقابل رهن سندات حكومية والمحصلة النهائية كانت واحدة وهي تخفيض الحجم الكلي للأموال المتواجدة في السوق[1].

ثانيا : أثر سياسة السوق المفتوحة

إستخدام البنك المركزي لعمليات السوق المفتوحة مرتبط بحالة الأوضاع الاقتصادية سواء في حالة الرواج أو التضخم فهي تلعب دورا مؤثرا على حجم الائتمان ويحدث هذا عن طريق التغييرات الحادثة على السيولة وسعر الفائدة :

1- حالة انخفاض حجم الائتمان :

الهدف من تخفيض حجم الائتمان هنا أن البنك المركزي يقوم ببيع أوراق مالية والتي هي عبارة عن أذونات وسندات الخزينة حتى يمتص قدرا هائلا من السيولة[2] .

فشراء هذه النوعية من الأوراق يعني أن يدفع قيمتها إما نقدا أو بالشيكات ، فالدفع الأول يؤدي إلى انخفاض النقود المتداولة فيتقلص الطلب مع المحافظة على مستويات الأسعار ، أما عن الدفع الثاني فيكون مقابل تخفيض أو إلغاء الودائع بالبنوك التجارية والنتيجة الحتمية هو انخفاض أرصدة البنوك لدى البنك المركزي فتخفض البنوك من ذلك من تقديم الائتمان ،حتى لو قامت البنوك في حد ذاتها بشراء الأوراق المالية من البنك المركزي فهي مجبرة أن تسدد قيمتها من أرصدتها الموجودة لدى البنك المركزي فتخفض حجم هذه الأرصدة وبالتالي فأثر ذلك سيكون مضاعفا على إجمالي الودائع بصفة عامة ، ويخفض قدرة البنوك على تقديم القروض.

فعملية البيع يمكن أن تحقق النتائج التالية [3]:

---

[4] نفس المرجع ، ص152 .

[1] م.أ.ج، دي كوك، **الصيرفة المركزية** ،ترجمة عبد الواحد المخزومي ، الطبعة الأولى، بيروت ، 1987، ص 921.

[2] محمد كمال خليل حمزاوي ، **إقتصاديات الائتمان المصرفية** ، نشأة المعارف ، الإسكندرية ، الطبعة 2 ، 2000 ، ص168 .

[3] رشدي شيخة ، مرجع سبق ذكره ، ص 250 .

أ- انخفاض حجم الإحتياطات النقدية لدى البنوك .
ب- انخفاض طلب البنوك على الاقتراض من البنك المركزي .
ج- ارتفاع أسعار الفائدة وبالتالي انخفاض طلب الأفراد على القروض من البنوك .
د- انخفاض حجم الائتمان الذي تقدمه البنوك .
وكنتيجة فبيع البنك المركزي لتلك الأوراق يخفض الأرصدة النقدية الحاضرة التي تحتفظ بها البنوك .

2- حالة رفع الإئتمان :

إن قيام البنك المركزي بشراء الأوراق المالية سيزيد من أرصدتها مما يؤدي إلى ارتفاع أسعارها وبالتالي انخفاض أسعار الفائدة.

فاستخدام البنك المركزي لعمليات السوق المفتوحة بغية زيادة حجم الائتمان يكون بعد إتفاقية من السلطات الحكومية إلى شراء الأوراق المالية ، ومن هناك تزيد السيولة المحلية وتزيد حتى قدرة الجهاز المصرفي على تقديم المزيد من الائتمان [1].

كما أننا نجد القطاع غير المصرفي عند شراء البنك المركزي لبعض أصوله فإنه يحصل على كمية من النقود القانونية ورغم أن هناك عجز في خلق النقود إلا أن زيادة الإيداعات لديه عند البنوك سوف يوسع من إمكانية النقدية ، وبالتالي التوسع في عملية خلق الإئتمان ، كذلك ارتفاع القيمة الجارية لهذه الأوراق جراء شراء الأوراق المالية محصور في أسعار الفائدة حيث يرفع من ثمنها ويرفع من سعر فائدتها .

فشراء البنك المركزي الأوراق المالية يحقق النتائج التالية :[2]
أ- ارتفاع حجم الاحتياطات النقدية لدى البنوك .
ب- زيادة حجم الإئتمان الذي تقدمه البنوك التجارية .
ج- انخفاض سعر الفائدة وبالتالي زيادة طلب الأفراد على الاقتراض من البنوك التجارية ، وأيضا زيادة طلب البنوك على الاقتراض من البنك المركزي نظرا لانخفاض تكلفة الاقتراض .
د- زيادة كمية النقود المتداولة في الاقتصاد .

ثالثا :مدى فعالية سياسة السوق المفتوحة

تتميز سياسة السوق المفتوحة مقارنة بغيرها ببعض المميزات ، أهمها :

1- هناك اتفاق ملحوظ على تفوق سياسة السوق المفتوحة على غيرها من أدوات السياسة النقدية ، ذلك لأنها بيد البنك المركزي الذي يقرر هذه السياسة وتطبيقها في اتجاه معين توسيعي أو انكماشي ، وهو الأمر الذي لا ينطبق على سياسة سعر إعادة الخصم مثلا لأنها جزئيا بيد البنوك ، ومدى فعاليتها يتوقف على درجة لجوء البنوك التجارية إلى البنك المركزي لإعادة الخصم أو الاقتراض منه .

2- تتمتع سياسة السوق المفتوحة بالمرونة ، حيث يمكن للبنك المركزي أن يغير من اتجاه هذه السياسة خلال فترة قصيرة ، أي يتحول من بائع لأوذنات الخزانة مثلا إلى مشتر لها أو العكس ، دون أن يشعر بذلك سوى عدد محدود من المتتبعين لسياسات البنك المركزي

---

[1] مروان عطون ، **الأسواق المالية والنقدية** ، دار الهدى ،دون طبعة، الجزائر ، ص52 .
[2] محمد كمال خليل حمزاوي ، مرجع سبق ذكره ، ص 167 .

والمتخصصين في هذا المجال ، وهذه المرونة غير متوفرة عند استخدامه الآدتين الكميتين الأخريتين [3].

3- تتميز هذه السياسة بالدقة في تحقيق التغير المستهدف في عرض النقد ، سواء كان التغير بالزيادة أو النقصان [4].

إلا أن لهذه الأداة وكغيرها من الأدوات بعض السلبيات التي جعلتها لا تعتبر أداة رئيسية في مجال ضبط الائتمان لكنها وسيلة مساعدة في هذا الصدد ، ويمكن إبراز أهم هذه السلبيات في[1] :

1- محدودية هذه الأداة في كافة الدورة الاقتصادية ، ففي حالة الركود تحجم البنوك التجارية عادة عن استخدام ما يضعه البنك المركزي تحت تصرفها من أرصدة نقدية ، ذلك لأن الزيادة في قيمة الائتمان لا يتوقف على عرض الأرصدة المتاحة للائتمان فقط بل يتوقف وبشكل كبير على رغبة العملاء في طلب الائتمان ففي حالة الكساد يسود التشاؤم لدى المستثمرين من مستقبل الأوضاع الاقتصادية لذا فإن طلبهم على الائتمان سيكون محدودا ، كما أن شعور الإدارة المصرفية من تزايد حجم المخاطر وعدم التأكد من تحوط بمستقبل القروض ، يحدد من رغبة البنوك في التوسع من منح الائتمان.

2- أما في حالة الرواج فإن قيام البنك المركزي بعرض الأوراق المالية للبيع قد لا يصاحبه دخول البنوك التجارية مشترية لهذه الأوراق، إذا ما أحست أن ذلك سيقل من قدرتها على منح الائتمان ومن ثم فقدانها لفرصة تحقيق المزيد من الأرباح ، وهكذا قد لا يتمكن البنك المركزي باستعمال هذه الأداة في الحد من الائتمان .

**المطلب الثاني : الرقابة الكيفية ومدى فعاليتها**

تشكل الأدوات الثلاثة السابقة أهم أسلحة البنك المركزي في الرقابة الكمية على الائتمان إذ تهدف إلى التأثير في حجم الائتمان الكلي في جميع القطاعات الاقتصادية ، ويكون هذا التأثير عاما دون تمييز إلا أن هذا مضر ببعض الأنشطة الاقتصادية التي تريد الدولة تشجيعها أو الحد منها أيضا ، ولذلك فإن البنك المركزي يستخدم أدوات كيفية أو نوعية للتأثير على اتجاه الائتمان وليس حجمه الكلي ، وهذه الأدوات كثيرة ومتنوعة .

الفرع الأول : الأدوات الكيفية

هي أدوات مكملة لأدوات الرقابة الكمية ، وهي تستعمل لتجنب التأثير الشامل الذي تخلقه الأدوات الكمية ، وبالتالي فهي تقوم بوضع حدود أو قيود على منح القروض لعمليات معينة ، ومنحها لقطاعات مهمة في الاقتصاد الوطني ، ونذكر منها :

أولا : هامش الضمان المطلوب

يطلق مفهوم هامش الضمان المطلوب على ذلك المقدار من النقود التي يمكن أن يحصل عليها العملاء في البنوك التجارية لتمويل مشترياتهم من الأوراق المالية ، أي أن باستطاعة العملاء الحصول على مقدار معين من النقود من البنوك التجارية لتمويل نسبة معينة من قيمة الورقة المالية وتسديد الباقي في أموالهم الخاصة ، وهذه النسبة تعرف باسم " هامش الضمان " .

---

[3] سليمان ناصر ، **علاقة البنوك الإسلامية بالبنوك المركزية** ، مرجع سبق ذكره ، ص90- 91 .

[4] جودة عبد الخالق ، كريمة كريم ، مرجع سبق ذكره ، ص202 .

[1] محمد كمال خليل حمزاوي ، مرجع سبق ذكره ، ص169 .

وباستطاعة البنك المركزي تحديد هذه النسبة تبعا للظروف الاقتصادية التي يوجهها البلد ففي حالة الانتعاش قد يطلب البنك المركزي من البنك التجاري رفع هذه النسبة ، أي رفع المقدار الواجب دفعه لشراء الورقة المالية من الأموال الخاصة وتقليل مقدار القرض الذي يمكن أن يحصل عليه العميل من البنك التجاري لهذا الغرض ، وتنخفض هذه النسبة في حالة الكساد من أجل تشجيع حركة الاستثمار ، فعلى سبيل المثال في حالة التضخم قد يشترط البنك المركزي أن يقوم العميل بتسديد 50% على الأقل من قيمة الورقة المالية من مصادره الخاصة وتستطيع تمويل النصف الآخر عن طريق الإقتراض من البنك بضمان هذه الورقة ، وفي حالة الكساد قد تنخفض هذه النسبة إلى 20% أو أقل من ذلك .[1]

ثانيا : الحد الأقصى لسعر الفائدة

ما هو مألوف قد تتنافس البنوك بغرض زيادة ودائع العملاء فتمنح فوائد على الودائع الجارية ، أو تتنازل عن شروط مرور فترة زمنية لسحب الودائع الآجلة ، و قد يؤدي هذا إلى ارتفاع أسعار الفائدة إلى ارتفاع كبير ، و لذلك فان البنك المركزي قد يضع حدا أعلى على الفوائد التي تمنح على الودائع الجارية لا يجب على البنوك أن تتخطاه.[2]

أو بمفهوم آخر فان البنوك عادة ما تدفع فوائد على الحسابات الجارية في حين يفرض فوائد على أصول ذات درجة كبيرة من السيولة ( مثل أذونات الخزينة ) ، قد تصل إلى 3% و أن زيادة ما لدى البنوك من الودائع يؤدي إلى زيادة أرباحها لذلك قد تتنافس البنوك فيما بينها من أجل المزيد من الودائع ، و حتى يتم لها ذلك قد تلجأ إلى منح فوائد على الودائع الجارية لديها ، و قد يؤدي هذا التنافس إلى رفع سعر الفائدة إلى معدلات عالية جدا ، لذلك قد يضع البنك المركزي حدا أعلى على سعر الفائدة الممنوح للودائع الجارية لا يمكن أن تتعداه البنوك[3] .

ثالثا : الرقابة على شروط الرهن العقاري

يمكن للبنك المركزي التخفيف من حدة مشكلة الإسكان و ذلك عن طريق تسهيل شروط الرهن العقاري لكن في حالة الانتعاش العقاري من المتوقع أن ينتعش الائتمان العقاري و يصبح دور البنك المركزي الرقابة على تقديم لمثل هذا الائتمان بالغ الأهمية ، و في ضوء ذلك يمكن النظر إلى توجيهات البنك المركزي للبنوك ، بالحد من الائتمان العقاري في أعقاب بعض الأزمات .

فالبنك المركزي يعمل على تشجيع هذا النوع من الائتمان و دفع الجمهور إلى الإقبال عليه مراعين في ذلك حالة الرواج التي يكون عليها الاقتصاد و محاولة الضغط و التعسير في منحه على كامل شروطه في حالة الكساد و ما يصاحبها من أزمات ، وهذا ما يدفع إلى وجود تقاطعات على مستوى السياستين الاجتماعية و الاقتصادية ، مما يحتم على البنك المركزي أن يجد حلولا للتوازن بين السياسة الاقتصادية و الاجتماعية من جهة و ما هو سائد في الاقتصاد لبلد ما من جهة أخرى [1].

رابعا : الرقابة على شروط البيع الاستهلاكي

---

[1] ضياء مجيد ، **اقتصاديات النقود والبنوك** ، مؤسسة شباب الجامعة ، دون طبعة ،الإسكندرية ، 2001 ، ص 271 .

[2] عبد المطلب عبد الحميد ، **السياسة الاقتصادية على مستوى الاقتصاد القومي " تحليل كلي "** مجموعة النيل العربية ، الإسكندرية ، طبعة الأولى ، 2003 ، ص 111 .

[3] ضياء مجيد، مرجع سبق ذكره، ص .272

[1] محمود يونس وآخرون ، مرجع سبق ذكره ، ص 330 .

يحتاج الأفراد في كثير من المجتمعات ، خاصة في الدول المتقدمة إلى السلع الاستهلاكية المعمرة ،وفي حال عدم القدرة على شرائها فإنهم يلجئون إلى البنك من أجل الحصول على تسهيلات لاقتنائها ، و بهدف الحد من الطلب على هذه السلع ، خاصة في أوقات التضخم يتدخل البنك المركزي بوضع شروط لمراقبة الائتمان الاستهلاكي ، كاشتراط دفع نسبة من قيمة السلعة مسبقا و التأثير عليها ، أو تحديد قيمة الأقساط وعددها ، أو عدم تجاوز هذه القروض نسبة معينة من أصول البنك [2].

الفرع الثاني: مدى فعالية الرقابة النوعية

إن الرقابة الكيفية أو النوعية على الائتمان تضمن للبنك المركزي تدخلا فعالا في توجيه السياسة الائتمانية خاصة في البلدان المتخلفة ، وبشكل يعمل على دعم الجهاز الإنتاجي فيها ، ولا شك أن الإدارة الرشيدة للائتمان تضمن دفع القطاعات الأساسية في اقتصاديات هذه الدول عن طريق تنميتها ، أي أن البنك المركزي يمكن أن يساهم في إستراتيجية إيجابية للاستثمارات في البلدان النامية [3].

ويتوقف نجاح الرقابة الكيفية على قيام المقترضين باستعمال القروض في الأوجه المحددة لها ، والمتوقف عليها عند الحصول على القروض ، إذ أن قيام بعض المقترضين بإحلال ما يحصلون عليه من قروض محل مواردهم الخاصة في تمويل ما يقره البنك المركزي من وجوه الاستعمالات المختلفة للائتمان وتحويل تلك الموارد إلى تمويل ما لا يقره من الوجوه يؤدي إلى عدم فعالية الرقابة الكيفية إلى حد كبير .

إذا أخذنا أمثلة من بعض أدوات هذه الرقابة نجد مثلا أن فعالية وسيلة هامش الضمان المطلوب فيتوقف نجاحها على مدى تسرب الائتمان لأغراض المضاربة ،إذ كلما زاد معدل التسرب الائتمان لتلك الأغراض أتت هذه السياسة بنتائجها بشكل أقوى ، كما أن الرقابة على شروط البيع الاستهلاكي تعد من أكثر الأدوات فعالية في تنظيم الائتمان الخاص باستهلاك السلع المعمرة ، خاصة في فترات الرواج والتضخم ، حيث تؤدي هذه الأداة إلى التأثير على حجم الائتمان مباشرة ، بينما تتطلب الأدوات الأخرى بعض الوقت ( أو ما يسمى بالفجوة الزمنية ) حتى يظهر أثرها ، لكنها مع ذلك تبقى محدودة التأثير ، لأنها تعطي حقلا ضيقا في الاقتصاد وهو ما ينطبق على الرهن العقاري[4].

**المطلب الثالث : أدوات التدخل المباشر ومدى فعاليتها**

يتوقف نجاح استخدام الأدوات السابقة على مدى استجابة الأفراد والمؤسسات الاقتصادية والمصرفية خاصة لقبول هذه الإجراءات وقد لا تكون كافية في بعض الظروف ، ولا تظهر نجاحا كبيرا في الوصول إلى التأثير المطلوب على كمية القروض أو على اتجاهاتها وكيفية توزيعها ، ومن ثم فإن للبنك المركزي إجراءات أخرى مباشرة يعتمد عليها ويستعملها كبديل عن هذين النوعين من أنواع الرقابة في تنظيم النشاط الائتماني للبنوك.

الفرع الأول : مفهوم الرقابة المباشرة و أدواتها

---

[2] سليمان ناصر،**علاقة البنوك الإسلامية بالبنوك المركزية**، مرجع سبق ذكره ، ص 77.

[3] محمد أحمد الرزاز ، **اقتصاديات النقود والبنوك** ، دار الثقافة العربية ، الطبعة الرابعة، القاهرة ، 2000 ، ص155 .

[4] سليمان ناصر ، **علاقة البنوك الإسلامية بالبنوك المركزية** ، مرجع سبق ذكره ، ص 93 .

الرقابة المباشرة هي : "ما يتفق للبنك المركزي من التأثير أو السلطان الأدبي على البنوك التجارية ، وبعبارة أخرى القدرة على إقناعها بإتباع سياسات تنسجم مع ما ترمي على تحقيقه من أهداف " [1].

وهي تلك الأدوات التي يستخدمها البنك المركزي كوسيلة لتدخل المباشر في عمليات البنوك والتأثير عليها ، وأهمها :

أولا : الإقناع الأدبي

يستطيع البنك المركزي التأثير على البنوك بالإقناع الأدبي لكي تتصرف في الاتجاه الذي يرغب فيه ، أي إقناعها بالتضامن معه لتنفيذ سياسة معينة كالحد والتوسع في الائتمان أو تمويل قطاعات اقتصادية معينة على حساب الأخرى ، ويتوقف مدى فعالية هذه الوسيلة على مدى هيبة البنك المركزي إذ هو بنك البنوك ، ويمثل قمة الهرم في النظام المصرفي وعلى مدى التضامن بينه وبين البنوك على أساس اعتباره الملجأ الأخير للإقراض بالنسبة لها[2].

ثانيا: الرقابة والتفتيش [3]

وتدعى أيضا بالأسلوب الميداني ، حيث يقوم البنك المركزي عن طريق موظفيه بإجراء فحص دوري وميداني لسجلات البنك وكشوفاته ، ومراقبة عملياته ، وذلك بهدف:

1- التحقق من مدى سلامة البيانات الدورية التي تقدم من البنوك إلى البنك المركزي ، وأنها تعكس الأرصدة القائمة في سجلاتها .

2- فحص نظام وإجراءات العمل ، والتعرف على السياسة الائتمانية للبنك بفحص عينة من القروض وملفات العملاء المدينين .

3- التحقق من مدى كفاءة القائمين على إدارة البنك وصلاحيتهم للقيام بالعمل المصرفي .

4- التحقق من مدى التزام البنوك بأسعار الخدمات المصرفية ، وكذا أسعار الفائدة الدائنة والمدينة ، خاصة عندما كان يتم تحديدها من طرف البنك المركزي .

ثالثا: التعليمات المباشرة [1]

يجد البنك المركزي بعض الحالات ضرورة للتدخل بصورة صريحة وحازمة عن طريق إصدار التعليمات و الأوامر المباشرة للبنوك ، و ذلك للتأثير على حجم الائتمان أو التحكم في اتجاهاته بالشكل المرغوب فيه و إلى القطاعات الاقتصادية المراد تمويلها و إعطاء الأولوية لها ، و غالبا ما يصحب تطبيق هذين الأسلوبين المباشرين توقيع جزاءات أو عقوبات في حالة المخالفة ضمانا لفعاليتهما ، كما أن تطبيقهما يعتمد على مدى هيبة البنك المركزي ، وطبيعة علاقته بالبنوك ، لذلك كان تطبيق هذين الأسلوبين دائما على حساب وسيلة أخرى هي الإقناع الأدبي .

رابعا: سياسة تأطير الائتمان أو السقوف الائتمانية

هو إجراء تنظيمي يقوم بموجبه البنك المركزي بتحديد سقوف للائتمان الممنوح من قبل البنوك التجارية بكيفية إدارية مباشرة وفق نسب معينة خلال العام كأن لا يتجاوز ارتفاع

---

[1] صبحي تاديس قريصة ، مدحت محمد العقاد ، مرجع سبق ذكره ، ص187 .

[2] سليمان ناصر ، **علاقة البنوك الإسلامية بالبنوك المركزية** ، مرجع سبق ذكره ، ص 75 .

[3] نفس المرجع ، ص78 .

[1] نفس المرجع ، ص 79 .

مجموع القروض الموزعة نسبة معينة، قد تكون نسبة من حجم تسهيلات البنك الائتمانية في تاريخ معين أو نسبة من حجم ودائعه أو أي معيار آخر يحدده البنك نفسه [2].

و يلاحظ عمليا أن سياسة السقوف الائتمانية تطبق على عدة أشكال ، أهمها شكلان هما [3]:

1- سقف ائتماني نسبي : تتم فيه نسبة الائتمان المصرفي إلى متغير أو عنصر من عناصر المركز المالي للبنك كإجمالي الودائع أو إجمالي رقم الميزانية أي حجم الأصول .

2- سقف ائتماني مطلق : يتم وضع حد أقصى يتعين ألا يتعداه رقم الائتمان في فترة زمنية ما أو في نقطة زمنية محددة .

الصورة الأولى يمكن أن تكون عامة ، أي تطبيقها على جميع البنوك ، و هي الأكثر تطبيقا في السقوف الائتمانية ، أما الصورة الثانية فيغلب عليها تطبيق رقم خاص لكل بنك ، و يمكن أن يكون ذلك بتحديد مبلغ إجمالي للقروض ثم توزيعه على البنوك .

الفرع الثاني : مدى فعالية أدوات التدخل المباشر

بالنسبة لأدوات التدخل المباشر ، فلا أحد يجادل في مدى فعالية الرقابة و التفتيش الميداني ، أما أسلوب التعليمات المباشرة فمن الملاحظ أن هذا الأسلوب قد يفيد في علاج حالات التضخم ، بينما قد يكون عديم الجدوى في حالة الكساد ، حيث أنه من الممكن عمليا إجبار البنوك على الإمساك عن منح القروض، لكنه من الصعب عمليا إجبارها على التوسع في منحها، أما الإقناع الأدبي فهي تعتمد على شخصية محافظ البنك المركزي و علاقته برؤساء البنوك و مدى التضامن بينهم [4].

أما بالنسبة لأهم هذه الأدوات و هي سياسة تأطير الائتمان ، أو السقوف الائتمانية فهي سياسة بسيطة و فعالة ، كما أن أثرها سريع ، لأن البنوك مقيدة بمعدل سنوي أقصى لتزايد منح القروض ، إلا أن لهذه الطريقة سلبيات قد تحد من فعاليتها منها [1]:

أولا- تطبق هذه السياسة على جميع البنوك دون تمييز ، أي أن هذا الإجراء يعاقب المؤسسات الأكثر حيوية ، ويعيقها عن أداء عملها بصورة طبيعية ، كما يشوه السير العادي لقواعد المنافسة ، و يجعل هذه المنافسة عن طريق خفض الأسعار ( سعر الفائدة ) غير مجدية ، إذ أن البنك سرعان ما يصطدم بسقف هذا التأثير .

ثانيا- ومن جهة أخرى تعتبر هذه السياسة عامل ظلم للمؤسسات الصغيرة ، إذ أن البنوك في ظل تأطير الائتمان تفضل منح قروضها لزبون مهم ، أما المؤسسات الجديدة في السوق فقد يكون حظها في الحصول على قروض معدوم .

ثالثا- عند تحديد مبلغ القروض التي يسمح لكل بنك أن يقدمه بموجب هذه السياسة ، وفي حالة العلم بها قد يؤدي ذلك إلى المنافسة بين الزبائن مما يؤدي إلى ارتفاع أسعار هذه القروض ( أسعار الفائدة ) ، وبالتالي ارتفاع تكلفة الائتمان .

لهذه الأسباب كلها يلاحظ تاريخيا أن تطبيق سياسة السوق الائتمانية ، أو حصص الائتمان طبقت كثيرا في الدول التي كانت تتبع سياسة التخطيط الاقتصادي ، وخاصة الاتحاد

---

[2] عبد المجيد قدي ، **المدخل إلى السياسات الاقتصادية الكلية** ، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائرية ، دون طبعة ،الجزائر ، 2003 ، ص 80 .

[3] نفس المرجع ، ص 80 .

[4] سليمان ناصر ، **علاقة البنوك الإسلامية بالبنوك المركزية** ، مرجع سبق ذكره ، ص 94 .

[1] نبيل حشاد ، مرجع سبق ذكره ، ص 83 .

السوفيتي ، أما في الوقت الراهن فهي لا تستخدم كثيرا من قبل الدول التي تتبنى نظاما اقتصاديا رأسماليا .

## المبحث الثاني: أهم الضوابط الاحترازية المعتمدة من قبل "بازل" وأثرها على الدور التمويلي للبنوك

أثارت التغيرات التي شهدتها الصناعة المصرفية العالمية وما تبعها من مخاطر وأزمات اهتمام المجتمعات الدولية التي أدركت مع مرور الوقت الحاجة الماسة لوجود تعاون دولي يهتم بمعالجة القضايا المتعلقة بالرقابة على البنوك، فتمحورت المناقشات الدولية حول إمكانية تقوية هذا التعاون الدولي، وكانت مسألة وضع القواعد والمعايير الاحترازية من أهم مظاهر التطور في العلاقات الدولية في عالمنا المعاصر، وفي هذا الصدد برزت أهمية إسهامات لجنة بازل على الصعيد الدولي التي كانت نتاجا للتفكير والتشاور بين البنوك المركزية.

ومن خلال هذا المبحث سيتم التعرف على اهتمامات هذه اللجنة فيما يخص الأموال الخاصة وترجيح المخاطر وذلك في المطلب الأول ثم التعرف على كيفية قياس ملاءة البنوك من خلال نسبة الرفع المالي وكفاية رأس المال في المطلب الثاني وأهم آثار زيادة رأس المال على الدور التمويلي للبنوك في المطلب الثالث .

### المطلب الأول : اهتمامات بازل بالأموال الخاصة وترجيح المخاطر

نظرا للتنوع الكبير في التطبيقات المحاسبية المعمول بها في مختلف الدول فقد اهتمت لجنة بازل بموضوع الأموال الخاصة وكذا كيفية ترجيح المخاطر وقياسها، بحيث ارتأت هذه الأخيرة أنه من الضروري وضع تعريف مشترك للأموال الخاصة الاحترازية وكذا معالجة مشتركة للمخاطر بين الدول.

الفرع الأول : مكونات الأموال الخاصة الاحترازية

يعتبر رأس مال البنوك خط الدفاع الأول للمودعين فهو يعتبر أكثر المصادر للحماية من المخاطر وهو الوسيلة الفعالة للرقابة لأنه يمكن تطبيق معايير رأس المال بصورة موحدة على المؤسسات والتشريعات المختلفة، وذلك أن رأس المال المطلوب له دور في مواجهة

مخاطر الأصول واستقرار البنوك وبناء الثقة، خاصة في حلة الأزمات المحتملة أو الفعلية[1]، وفيما يلي مكونات رأس مال البنوك حسب كل اتفاقية من اتفاقيات بازل.

أولا : مكونات رأس المال حسب اتفاقية بازل الأولى

يتكون رأس المال حسب اتفاقية بازل الأولى والذي ويسمى رأس المال التنظيمي من قسمين[2]:

1- الأموال الخاصة الأساسية:

وتسمى بالانجليزية " الشريحة الأولى" وتعتبر العنصر الوحيد المتفق عليه بين الأنظمة المصرفية المختلفة، ويتم نشره في الحسابات الختامية وتحسب على أساسها عادة هوامش الربح وملاءة البنك وقدرته على المنافسة، وهي محددة إلى قسمين، الأولى التي تضاف والثانية مكونة من العناصر التي تطرح من الأولى، وتشمل العناصر التي تضاف كل من :

حقوق المساهمين + الأرباح الغير موزعة + الاحتياطات المعلنة + الاحتياطات العامة والاحتياطات القانونية + الأموال الخاصة بالمخاطر البنكية العامة.

وتستبعد من رأس المال الأساسي ما يلي:

الشهرة والاستثمارات في رؤوس أموال البنوك والمؤسسات المالية الأخرى والاستثمارات المتبادلة في رؤوس أموال البنوك.

2-الأموال الخاصة المساندة:

وتسمى بالإنجليزية " الشريحة الثانية" وتتكون من الاحتياطات غير المعلنة وهي الاحتياطات السرية، التي لا تظهر ضمن الحسابات الختامية عند نشرها،شريطة أن تكون مقبولة من السلطات الرقابية وهي تتكون أساسا من: الأرباح الصافية بعد الضريبة بغرض مواجهة خسائر غير متوقعة في المستقبل + احتياطات إعادة تقييم الأصول الثابتة (مباني البنك) والأوراق المالية بقيمتها الجارية بدلا من قيمتها الدفترية + المخصصات المكونة لمواجهة أيه مخاطر عامة غير محددة + الديون طويلة الأجل من الدرجة الثانية والتي تشمل القروض المساندة لأجل بشرط أن لا يقل مدتها عن خمس سنوات.

ثانيا : رأس المال وفقا لتعديلات 1996

تضمنت تعديلات لجنة بازل لعام 1996 إدراج طبقة ثالثة لرأس المال تتمثل في الدين المساند متأخر الرتبة قصير الأجل لمقابلة المخاطر السوقية، وذلك إضافة للشريحتين المعلن عنهما من قبل اللجنة في اتفاقياتها لعام 1988، بحيث يخضع رأس المال من الطبقة الثالثة إلى الشروط التالية[1]:

1 - أن يكون صالحا لتغطية المخاطر السوقية فقط.

2 - يجوز استبدال عناصر الطبقة الثانية بالطبقة الثالثة حتى نفس الحد هو 250% .

---

[1] طارق الله خان، حبيب أحمد، **إدارة المخاطر تحليل قضايا في الصناعة المالية الإسلامية** ،مكتبة الملك فهد الوطنية، الطبعة الأولى، جدة، 2003، ص102.

[2] بلقلة إبراهيم، عبد الله الحرتسي حميد، **نحو إطار جديد لقياس كفاية رأس المال في البنوك الإسلامية وفقا لإطار منسجم مع بازل الثانية**، الملتقى الدولي الثاني حول الأزمة المالية الراهنة، يومي 5-6 ماي 2009، ص10-11.

[1] شيلي وسام ، مرجع سبق ذكره ، ص55-56.

3- أن يكون له فترة استحقاق أصلية لا تقل عن عامين وأن لا يتم إرجاعه ( الدين المساند) قبل انتهاء فترة الاستحقاق إلا بعد الحصول على موافقة من طرف السلطات الرقابية.
4- أن يكون في حدود 250% من رأس المال من الطبقة الأولى الموجه لدعم مخاطر السوق.
5- الخضوع لنص التجميد الذي ينص على عدم جواز دفع الفائدة أو أصل الدين إذا كان ذلك الدفع يعني أن رأس مال البنك الإجمالي سوف يقل عن الحد الأدنى من متطلباته الرأسمالية.

ثالثا :مكونات رأس المال حسب بازل الثانية وبازل الثالثة

بالنسبة لبازل الثانية فهي لم تحدث تغيير في رأس المال حيث أبقت على التعريف الموضوع من قبل بازل الأولى ، أما بالنسبة لاتفاقية بازل الثالثة فقد قامت بتحسين نوعية وبنية وشفافية قاعدة رأس مال البنوك وجعل مفهوم رأس المال الأساسي مقتصرا على رأس المال المكتتب والأرباح غير الموزعة من جهة أخرى مضافا إليها أدوات رأس المال غير المشروطة بعوائد وغير المقيدة بتاريخ استحقاق أي الأدوات القادرة على استيعاب الخسائر فور حدوثها.

أما رأس المال المساند فقد يقتصر بدوره على أدوات رأس المال المقيدة لخمس سنوات على الأقل والقابلة لتحمل الخسائر قبل الودائع أو قبل أي مطلوبات للغير على البنك، وأسقطت بازل الثالثة كل ما عدا ذلك من مكونات رأس المال التي كانت مقبولة عملا بالاتفاقيات السابقة[1].

الفرع الثاني : اهتمامات بازل بترجيح المخاطر وقياسها

أولا :كيفية ترجيح المخاطر حسب بازل الأولى

أعدت لجنة بازل الأولى طريقة لقياس متانة الأموال الخاصة تستند إلى نظام من أوزان المخاطر يطبق على جميع البنود داخل وخارج الميزانية ، حسب الأنواع المختلفة للأصول تعتبر هذه الطريقة فعالة كونها تدفع البنوك لامتلاك أصول سائلة ذات مخاطر متدنية ، كما تسمح بإعادة الالتزامات من خارج الميزانية إلى داخلها وبالتالي إخضاعها للقياس[2].

1- ترجيح المخاطر داخل الميزانية:

تقسم الأصول المسجلة في الميزانية حسب درجة مخاطرها إلى خمسة أصناف حسب طبيعة الطرف المقابل (المدين)، وذلك بتطبيق وزن ترجيحي لكل صنف منها، وتشمل هذه الأوزان النسب التالية: 0% - 10% - 20% - 50% - 100% [3].

وتجدر الإشارة إلى أن إعطاء وزن ترجيحي لأصل ما لا يعني أنه أصل مشكوك في تحصيله بذات الدرجة وإنما هو أسلوب فقط ، للتفرقة بين أصل وآخر من حيث درجة

---

[1] منى الدغيمي، **البنوك الكويتية مستعدة لتطبيق بازل الثالثة ومصرفيون يشددون على ضرورة الانتقائية في اختيار المعايير الجديدة**، نقلا عن الصحيفة الاقتصادية الكويتية، ليوم السبت 8 ديسمبر 2012.

[2] كركار مليكة، مرجع سبق ذكره، ص71.

[3] حورية حمني ، **آليات رقابة البنك المركزي على البنوك التجارية وفعاليتها "حالة الجزائر "**،رسالة مقدمة ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية ، تخصص بنوك وتأمينات ، 2005-2006 ، ص150.

المخاطرة بعد تكوين المخصصات اللازمة، ومن أجل الحصول على مبلغ الخطر المرجح للالتزامات بالميزانية نستعمل المعادلة التالية[4]:

**الخطر المرجح = أصول الميزانية × الوزن الترجيحي**

الجدول رقم (1-2 ): أوزان المخاطر حسب طبيعة الأصول داخل الميزانية حسب مقررات بازل الأولى

| الوزن الترجيحي | الخطر | طبيعة الأصول |
|---|---|---|
| %0 | معدوم | - النقدية.<br>- قروض من الحكومة والبنك المركزي بالعملة المحلية.<br>- قروض من دول منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية (OECD) وبنوكها المركزية لا سيما القروض المعززة بضمانات نقدية. |
| %0 - %10<br>%20 - %50<br>حسب تقدير السلطات المعنية | | - قروض من مؤسسات القطاع العام المحلية والقروض المضمونة من قبلها باستثناء الحكومة المركزية. |
| %20 | معتدل | - قروض من بنوك مرخصة في دول منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية أو قروض مضمونة من قبلها.<br>- قروض من مؤسسات القطاع العام لحكومات منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية أو قروض مضمونة من قبلها.<br>- قروض مضمونة من بنوك خارج دول منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية وتبقى لاستحقاقها أقل من سنة واحدة.<br>- نقدية جاري تحصيلها . |
| %50 | متوسط | - قروض مضمونة بالكامل برهن على عقارات لأغراض السكن أو التأجير. |
| %100 | مرتفع | - قروض من القطاع الخاص.<br>- قروض من بنوك خارج منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية وتبقى على استحقاقها أكثر من سنة.<br>- قروض من الحكومات المركزية لدول خارج منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية ( ما لم تكن مقومة بالعملة الوطنية وممولة بها) .<br>- الأصول الثابتة كالمباني والآلات والمعدات.<br>- العقارات والاستثمارات الأخرى. |

[4] نفس المرجع ،ص 151.

| | | |
|---|---|---|
| | | - الأدوات الرأسمالية الصادرة من قبل بنوك أخرى ما لم تكن مطروحة من رأس المال.<br>- جميع الأصول الأخرى |

المصدر : طارق عبد العال حماد، التطورات العالمية وانعكاساتها على أعمال البنوك ، الدار الجامعية ،دون طبعة ، القاهرة ، 1999، ص 138-139.

2- ترجيح المخاطر خارج الميزانية :

يتم الترجيح بالنسبة للأصول خارج الميزانية تبعا لطبيعة المقترض، وبمستوى خطر العملية و يتم ذلك بموجب معاملات التحويل الأربعة : 0% - 20% - 50% - 100%.

في هذه الحالة لا يحسب الخطر المرجح مباشرة من خلال المبالغ الملتزمة خارج الميزانية مثل ما هو الحال بالنسبة للأصول داخل الميزانية ولكنها تطبق بمرحلتين [1]:

أ- المرحلة الأولى: يتم في هذه المرحلة تحويل الأصول خارج الميزانية إلى معامل خطر القرض طبقا للمعادلة التالية:

**معامل خطر القرض = أصول خارج الميزانية x معامل التحويل**

بعد الحصول على معامل خطر القرض أي قيمة الأصول خارج الميزانية بعد تحويلها إلى داخل الميزانية نمر إلى المرحلة الثانية .

ب- المرحلة الثانية: يتم الحصول في هذه المرحلة على الخطر المرجح وذلك بضرب مبلغ معامل خطر القرض المحصل عليه في معامل الترجيح وهذا حسب العلاقة التالية:

**الخطر المرجح = معامل خطر القرض x معامل الترجيح**

الجدول رقم(2-2): معاملات التحويل للأصول خارج الميزانية حسب بازل الأولى

| معامل التحويل | الخطر | طبيعة الأصول |
|---|---|---|
| %0 | ضعيف | - اتفاقيات إعادة التمويل مدتها أقل من سنة.<br>- فتح قرض لمدة أقل من سنة.<br>- التزامات قابلة للإلغاء بدون شروط من طرف البنك في كل وقت دون اختيار مسبق. |
| %20 | معتدل | - سندات مكفولة.<br>-الاعتمادات المستندية المضمونة ببضائع مشحونة. |
| %50 | متوسط | - تسهيلات لمواجهة الطوارئ ولأغراض محددة مثل الاعتمادات المستندية و خطابات الضمان.<br>- تسهيلات أو ضمانات لإصدار الزبون لأوراق تجارية.<br>- التسهيلات والالتزامات الأخرى التي تزيد عن سنة مثل خطوط القرض. |
| %100 | مرتفع | - العمليات البديلة عن القرض مثل الضمانات العامة للديون والقبولات المصرفية بما فيها التظهير الذي يحمل طابع القبول.<br>- اتفاقيات البيع وإعادة الشراء وبيع الأصول بموجبها يتحمل البنك المخاطرة.<br>- الشراء لأجل للأصول والسندات والأسهم المدفوعة أثمانها جزئيا والتي تمثل التزاما. |

[1] بلعيد ذهبية، مرجع سبق ذكره، ص 104.

المصدر : كركار مليكة، تحديث الجهاز المصرفي الجزائري على ضوء معايير "بازل" ،رسالة مقدمة ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماجستير ،قسم العلوم الاقتصادية،تخصص نقود مالية وبنوكن نوفمبر 2004 ، ص74.

فرغم ما أداه وجوب زيادة رأس المال البنك بزيادة حجم أصوله الخطرة إلى مضاعفة مسؤولية المساهمين ( مالكي) البنوك من خلال الجمعيات العمومية في الرقابة على أعمال البنك واختيار أعضاء مجالس إدارة البنوك بجدية أكثر[1] ، إلا أن المنهجية المستخدمة في ترجيح الأصول تنتج في أغلب الأحوال مقياسا بسيط وذو علاقة منخفضة لمقدار التعرض لمخاطر الائتمان، فهذه الطريقة لا تراعي عملاء البنك الواحد المصنفون داخل نفس الفئة، كما أن هذه اللجنة لم تأخذ بعين الاعتبار أثر التنويع في محفظة القروض ، فالمخاطر لا تقترن بالأصول فقط وإنما أيضا لكيفية توزيعها باعتبار أن التنويع يؤثر على حجم المخاطر الكلية[2].

ثانيا : قياس المخاطر حسب بازل الثانية

إذا كان مقترح " بازل الثانية " قد حافظ على منطق حساب رأس المال ، فإنه قد طور طريقة قياس المخاطر وذلك من خلال إدخال تغيرات جذرية مست معاملات ترجيح المخاطر، حيث أصبحت لا تتوقف على الطبيعة القانونية للمقترضين بل على نوعية القرض في حد ذاته، بالإضافة إلى اقتراح طرق جديدة لقياس الخطر[3] تمثلت أساسا في :

1- قياس مخاطر الائتمان:

في اتفاق بازل الأولى أوزان المخاطر مجددة من قبل اللجنة وتستخدم مقاسا واحد يناسب الجميع بينما طرح اتفاق بازل الثانية ثلاث طرق أو أساليب لحساب مخاطر الائتمان وللبنك حق الاختيار لواحد من هذه الأساليب وهي :

أ- أسلوب التصنيف النمطي ( المعياري):

يعتمد على التصنيفات الائتمانية التي تصنفها مؤسسة التصنيف الخارجية مثل مؤسسة موديز وستاندرد أنديورز ووكلات ضمان الصادرات، وقد قسمت لجنة بازل هذه التصنيفات إلى ست فئات وأعطت لكل فئة وزن مخاطر حسب فئة التصنيف وذلك بالنسبة للدول والبنوك والشركات[4].

الجدول رقم (3-2) مصفوفة الترجيحات للتصنيف المعياري

---

[1] بعلي حسني مبارك، مرجع سبق ذكره، ص14.

[2] مرفت أبو كمال، مرجع سبق ذكره، ص39.

[3] **إدارة مخاطر التشغيل بالمصارف الإسلامية في ظل بازل الثانية** من الموقع: islamfin.go.forum.net/t1368p30-topic

[4] سرين سميح أبو رحمة، **اتفاقية بازل الثانية**،الجامعة الإسلامية غزة، عمادة الدراسات العليا ، كلية التجارة ،ص 40-41.

الوحدة 100

%

| العلامة | | AAA ← AA- | A+ ← A- | BBB+ ← BBB- | BB+ ← BB- | BB+ ← B- | أقل من B- | بدون علامة |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| الدول | | 0 | 20 | 50 | 100 | 100 | 150 | 100 |
| البنوك | البنوك الخيار1 | 20 | 50 | 100 | 100 | 100 | 150 | 100 |
| | البنوك خيار 2> 3 أشهر | 20 | 50 | 50 | 100 | 100 | 150 | 50 |
| | البنوك خيار 2 ≥ 3 أشهر | 20 | 20 | 20 | 50 | 50 | 150 | 20 |
| الشركات | | 20 | 50 | 100 | 100 | 150 | 150 | 100 |

المصدر: source comité de bale sur le controle bancaire, document nouvel accord bale sur les fonds propres , janvier 2004 ,p98.

الرموز A وB هي عبارة عن درجات للمخاطر فمثلا إذا أخذنا درجةAAA فهي تعني بالنسبة للشركات والمؤسسات المالية ثقة تامة للدفع بمعنى أن الدين يتمتع بدرجة جودة عالية جدا وأن مخاطر حدوث تعسر أو تأخر في السداد منخفضة وتعني درجة A ارتفاع في احتمال عدم الدفع، أما الدرجة BBB فهي تعني تصنيف متوسط مع الإشارة إلى أن درجة جيدة تعني الاقتراض بأقل تكلفة وكلما انخفضت كلما ارتفع سعر الفائدة[1].

ب- أساليب التصنيف الداخلي (IRB)

فهي أحد أهم الأساليب الجديدة التي قدمها اتفاق بازل الثانية وتنقسم أساليب التصنيف الداخلي إلى الأسلوب الأساسي والأسلوب المتقدم، وتختلف أساليب التصنيف الداخلي عن الأسلوب النمطي اختلافا جوهريا، حيث أن أساليب التصنيف الداخلي التي يقوم بها البنك هي التي تقيم المخاطر الائتمانية التي يتعرض لها البنك ومن ثم يتم حساب رأس المال اللازم لتغطية تلك المخاطر، وهي تعتمد على أربعة مدخلات كمية هي[2]:

- احتمال التعثر وهي تقيس احتمال تعثر العميل عن سداد القرض خلال فترة زمنية معينة .
- الخسارة عند التعثر وهي التي تقيس الجزء من القرض الذي سيعاد للبنك عند التعثر.
- التعرض عند التعثر وهو خاص بالتزامات القروض ويقيس مبلغ التسهيلات التي تسحب إذا حدث التعثر.
- أجل الاستحقاق والتي تقيس الأجل الاقتصادي المتبقي في حالة التعرض.

2- قياس مخاطر التشغيل:

طرحت اللجنة ثلاثة أساليب لقياس مخاطر التشغيل يمكن للبنوك اختيار أحداها هي :

أ- أسلوب المؤشر الأساسي:

---

[1] حنفي عبد الغفار، **أساسيات الاستثمار في بورصة الأوراق المالية " أسهم، سندات، وثائق الاستثمار، الخيارات" ،** الدار الجامعية،دون طبعة ،القاهرة ،2002، ص285.

[2] نبيل حشاد، مرجع سبق ذكره، ص42.

وهو يقيس المتوسط السنوي لإجمالي الدخل للسنوات الثلاثة السابقة ويتم ضرب الناتج في 15% والناتج عبارة عن حجم رأس المال المطلوب لتغطية مخاطر التشغيل[1].

ب- الأسلوب النمطي:

وهو يقسم أنشطة البنوك إلى ثمانية أنواع وهي تمويل الشركات والتجارة والمبيعات والتجزئة المصرفية والأعمال التجارية المصرفية والمدفوعات والتسوية، وخدمات الوكالة وإدارة الأصول والسمسرة بالتجزئة مع إعطاء كل نشاط نسبة من إجمالي الدخل تمثل المعامل المطلوب لرأس المال لتغطية مخاطر التشغيل وتتراوح ما بين 12% و18 % [2].

ج- أسلوب القياس الداخلي المتقدم :

يسمح منهج القياس المتقدم (AMA) للبنوك التي تتوفر فيها بعض المعايير الصارمة بحساب المتطلبات الرأسمالية الكافية لتغطية مخاطر التشغيل بنفسها، وبالاعتماد على نماذج داخلية خاصة بها لتقدير الخسائر التشغيلية القصوى التي يمكن أن تلحق بالبنك في 99% من الحالات، ويشترط لاستخدام هذا المنهج أن يكون لدى البنك وظيفة مستقلة لإدارة مخاطر التشغيل[3].

3- قياس مخاطر السوق:

لم تتغير طرق قياس المخاطر المتعلقة بالسوق عما هو عليه في اتفاقية بازل الأولى وتتمثل في طريقين هما [4]:

أ-الطريقة المعيارية :

تعتمد على أوزان المخاطر القائمة على تصنيف المؤسسة المالية عالميا من حيث المخاطر .

ب- طريقة النماذج الداخلية:

تستند إلى إطار عمل قائم على أساس كل من السعر والمركز المترتب على الأنشطة التجارية في ظل

وجود حدود للقياس، حيث يتم عرض هذه المعطيات على نموذج محسوب يقوم بقياس مدى تعرض البنك للمخاطر السوقية، في محاولة إحصائية لتقدير الحد الأقصى من الخسائر التي قد تنجم عن المحفظة الاستثمارية.

ثالثا : تعزيز تغطية المخاطر حسب بازل الثالثة

تسعى لجنة بازل إلى الاستمرار في دعم تغطية المخاطر عن طريق تضمين المخاطر الرئيسية للبنود داخل وخارج المركز المالي، وفي هذا الشأن قامت لجنة بازل بتخصيص جزء من رأس المال لتغطية الخسائر المحتملة لمخاطر السوق وربط ذلك بتعديل التقييم

---

[1] محمد بن بوزيان، بن حدو فؤاد، عبد الحق بن عمر، **البنوك الإسلامية والنظم والمعايير الاحترازية الجديدة واقع وآفاق تطبيق مقررات بازل الثالثة**، المؤتمر العالمي الثامن للاقتصاد والتمويل الإسلامي ، الدوحة،19-21 ديسمبر2011 ، ص 150.

[2] نفس المرجع، ص 152.

[3] شيلي وسام، مرجع سبق ذكره، ص 89.

[4] موسى عمر مبارك أبو محيميد ، **مخاطر صيغ التمويل الإسلامي وعلاقتها بمعيار كفاية رأس المال للمصارف الإسلامية من خلال معيار بازل الثانية**، رسالة دكتوراه الفلسفة في تخصيص المصارف الإسلامية، الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية ،2008، ص 62.

الائتماني cva عند حدوث انخفاض في الملائمة الائتمانية للطرف المقابل، ومن ناحية أخرى يمكن أن تتعرض البنوك لخسائر في البنود خارج المركز المالي على المنتجات التي توظفها بالنيابة عن العملاء أو منتجات إدارة الأصول والتي قد تنشأ عن احتمال دفع تعويضات للمستثمرين وهو ما يعرف بالمخاطر التجارية المنقولة، يمكن للبنوك تقديم آرائهم المتعلقة بمتطلبات رأس المال اللازم لتغطية المخاطر المتعلقة بتعديل التقييم الائتماني وكذا المخاطر المتعلقة بإدارة استثمارات العملاء[1].

ويقول فيجاي كومار، مدير استشارات المخاطر في " دن آندبراد ستيريت" بازل الثالثة تتطلب من البنوك زيادة معامل تحويل الائتمان(CCF) الخاص بالمخاطر بنسبة 100% ، وهذا يعني أن البنوك ستتطلب أن تكون الجهات المقترضة ذات جدارة مالية أكبر وهو ما سيؤدي إلى ارتفاع تكلفة التمويل في البنوك ،واعتقد أنه من الضروري وجود إدارة ضليعة للمخاطر في البنوك مبنية على هيكلة واضحة وتقوم باختيارات الضغط في كامل نشاطات البنك لتجنب التعثرات الاقتصادية التي يعيشها العالم اليوم[2].

**المطلب الثاني : قياس ملاءة البنوك وأثرها على الدور التمويلي**

يعتبر موضوع الملاءة من المواضيع المهمة لكل من السلطات الرقابية والبنوك على حد سواء كونها تمثل أهم عنصر من عناصر متانة البنوك، وفي إطار قياس هذه الأخيرة فقد اعتمدت السلطات الرقابية ولسنوات عديدة نسبة الرافعة المالية إلى أن جاءت مقررات بازل وجاءت بمعيار جديد لقياس ملاءة البنوك والذي يتمثل في معيار كفاية رأس المال أو يطلق عليه بمعدل الملاءة.

الفرع الأول : الرفع المالي

أولا : مفهوم الرفع المالي وأهميته

يشير الرفع المالي إلى تلك النسب التي تقيس المدى الذي وصل إليه البنك في تمويل احتياجاته من خلال

أموال الغير، فمن المعلوم أن زيادة تفضيل أو الاعتماد على القروض في تمويل احتياجات البنك وإن كان له

جوانب إيجابية تتمثل في [3]:

1- الوفورات الضريبية الناتجة من خصم فوائد القروض من الوعاء الضريبي (الإيراد قبل احتساب الضريبة).

2- تتميز الأموال المقترضة عموما بأنها لا تخضع لمتطلبات الاحتياطي القانوني، ومن ثم فإن القوة الاستثمارية لها تعادل تماما قيمة القرض نفسه، وهذا الطبع على عكس الودائع التي تتمثل قوتها الاستثمارية في مقدار الوديعة مطروح منه قيمة الاحتياطي القانوني وتعني هذه الميزة أن معدل الفائدة الفعلي الذي يدفعه البنك على هذه القروض، قد يقترب من معدل الفائدة الذي يدفعه على الودائع.

---

(1) **اتفاقية بازل الثالثة** ،من الموقع : www.qcb.gov.qa/arabic/legislation/../13-010.pdf

(2)**اتفاقية بازل الثالثة تثقل كاهل تمويل التجارة العالمية** من الموقع : /..2012-07-31-1.1480285 www.albayan.de economy

(3) منير إبراهيم هندي، مرجع سبق ذكره ، ص 132

3- رصيد القروض غالبا ما يضل ثابتا طوال فترة الاقتراض، أما أقساط تسديد القروض مع الفوائد المترتبة عليها فهي معروفة مقدما سواء من حيث القيمة أو التوقيت بما يعني انخفاض تكلفة إدارتها.

كذلك ينطوي الرفع المالي على عدد من الجوانب السلبية أهمها:

1- ارتفاع درجة المخاطر التي يمكن أن يتعرض لها البنك.

2- قد لا تمثل مصدرا خصبا لاحتياطات البنك إذ قد يصعب على البنوك الصغيرة الحصول عليها بشروط ملائمة.

3- عند زيادة الاقتراض تعني بالتبعية زيادة في قيمة الفوائد المستحقة على البنك، ويتطلب هذا ضرورة تدبير قدر أكبر من الأموال اللازمة لسداد قيمة القروض وفوائدها عندما يحل مواعد استحقاقها ( خدمة الدين) وفي حالة فشل البنك في الوفاء بتلك الالتزامات فقد يتعرض للإفلاس ويعني هذا انخفاض هامش أو حد الآمان بالنسبة للملاك.

ثانيا : نسب الرفع المالي

من أهم نسب الرفع المالي المعاصرة التي تأخذ بها معظم البنوك في تحليل طلبات الائتمان المصرفي المقدمة إليها:

1-معدل الاقتراض إلى إجمالي الأصول:

يتم احتساب معدل الاقتراض بقسمة إجمالي الديون على إجمالي الأصول ، وتشمل هنا إجمالي الديون كافة أنواع الديون سواء قصيرة أو متوسطة أو طويلة الأجل لذا فإن هذا المعدل يعطي مؤشرا للمدى الذي وصل إليه البنك في تحويل أصوله من أموال الاقتراض أو أموال الغير.

أي ارتفاع هذا المعدل يشير إلى زيادة درجة المخاطر التي يمكن أن تتعرض لها المؤسسات المقترضة في حالة الائتمان وكذلك ملاك البنك.

ويتم التعبير عن هذا المعدل باستخدام المعادلة الآتية:

**معدل الاقتراض = إجمالي الديون / إجمالي الأصول**

2- معدل حقوق الملكية على الأصول الثابتة:

تقيس هذه السبة مدى مساهمة أموال الملكية في تمويل الأصول الثابتة، وبالتالي فإن هذه النسبة تساعد الوحدة المالية للبنك في تحديد وع التمويل المطلوب فإذا كانت نسبة الملكية إلى الأصول الثابتة مخفضة فهذا يعد مؤشرا على انخفاض مساهمة أموال الملكية في تمويل الأصول الثابتة، لذلك يجب على الوحدة المالية اللجوء إلى أموال الملكية في تمويل أي أصول ثابتة جديدة ، أما إذا كانت النسبة مرتفعة فهذا يعني أن هناك زيادة في مساهمة أموال الملكية في تمويل الأصول الثابتة، لذلك على الإدارة التوجه إلى الاقتراض لتمويل أي أصول ثابتة ويمكن حساب هذه النسبة كما يلي:

**نسبة حق الملكية إلى الأصول الثابتة = حقوق الملكية / الأصول الثابتة**

3- معدل الديون إلى حقوق الملكية:

يعبر هذا المعدل عن مدى قدرة أموال الملكية وحقوق المساهمين على تغطية الديون قصيرة وطويلة الأجل وذلك بتطبيق المعادلة التالية :

**معدل الديون إلى حقوق الملكية = إجمالي الديون / إجمالي حقوق الملكية**

عندما يأخذ هذا المعدل بالانخفاض فإن وضع البنك يكون أفضل لأنه يعكس مدى المخاطر وحجمها التي تتحملها المؤسسات المقرضة نتيجة لتقديمها القروض والأموال اللازمة للبنك الذي يعاني من أزمة في سيولته النقدية.

الفرع الثاني : كفاية رأس المال حسب اتفاقات بازل

أولا: معدل كفاية رأس المال حسب بازل الأولى

يعتبر معيار كوك الذي تضمنته اتفاقية بازل الأولى أول معيار دولي موحد تتحد على أساسه ملاءة البنوك، ويتعين بموجبه على البنوك أن تلتزم بأن تصل نسبة رأس مالها إلى مجموع أصولها مرجحة بأوزان المخاطرة الائتمانية إلى *8 % كحد أدنى مع نهاية 1992، مما يعني أن البنوك التي تملك أصول ذات مخاطرة ائتمانية أعلى عليها تطبيق أوزان مخاطرة أعلى ومتطلبات رأس مال أكبر ويمكن ترجمة ذلك في المعادلة أدناه[1] :

$$\text{معدل كفاية رأس المال} = \frac{\text{اجمالي رأس المال(الشريحة الأولى+الشريحة الثانية)}}{\text{الأصول المرجحة باوزان المخاطر}} \geq 8\%$$

وذلك في إطار الشروط التالية:

_الشرط الأول يتمثل في: رأس المال الأساسي ≤ رأس المال التكميلي وقد تم توضيح مكونات كل منها في المطلب الأول.

_الشرط الثاني يتمثل في: $\frac{\text{رأس مال الأساسي}}{\text{الأصول المرجحة باوزان المخاطر}} \geq 4\%$ ، وقد تم توضيح طريقة احتساب الأصول المرجحة بأوزان المخاطر في المطلب الأول.

حقق هذا المعيار بعض الايجابيات تمثلت أهمها [2]:

1- أدى وجوب زيادة رأس المال البنك بزيادة حجم أصوله الخطرة إلى مضاعفة مسؤولية المساهمين

(مالكي) البنوك من خلال الجمعيات العمومية في الرقابة على أعمال البنك واختيار أعضاء مجالس إدارة البنوك بجدية أكثر.

2- يؤدي الالتزام بهذا المعيار إلى سهولة الحكم على السلامة المالية للبنك من خلال معيار متفق عليه دوليا وسهولة المقارنة بين بنك وآخر، وكذا الحكم على سلامة النظام المصرفي الدولي والمقارنة بين بنية الأنظمة المصرفية بين الدول.

أما فيما يخص الانتقادات الموجهة لهذا المعيار فقد يتلخص أهمها[1]:

1- نظرا لاشتداد درجة المنافسة التي تواجهها البنوك من المؤسسات غير المصرفية التي دخلت مجال العمل المصرفي، ولا تخضع بدورها لمتطلبات معيار كفاية رأس المال فضلا عن التكلفة الإضافية التي تتحملها البنوك في سبيل استيفاء متطلبات المعيار ، مما يجعلها في موقف تنافسي أضعف من المؤسسات الأخرى غير المصرفية التي أصبحت تؤدي خدمات مماثلة.

---

* وفق تصريح Peter cook ،كانت نسبة7.50 % كافية ولكن لجنة بازل أضافت لها 0.5 % كاحتياطي إضافي فأصبت 8 % .

[1] عبد الحميد عبد المطلب ، مرجع سبق ذكره ، ص 96 .

[2] بعلي حسني مبارك، مرجع سبق ذكره، ص 14

[1] محمود عبد العزيز محمود ، **معدل كفاية رأس المال والتطبيق على البنوك المصرفية**، المعهد المصرفي ، القاهرة، 1996 ، ص 27.

2- لم تأخذ مقررات لجنة البنوك بازل عند تحديدها لمعيار كفاية رأس المال، وضع الأنظمة المصرفية في الدول النامية التي تتميز بصغر حجم بنوكها، وضآلة رؤوس أموالها والصعوبات التي تعترضها في سبيل استفاء متطلبات كفاية رأس المال .

3- رغم تطبيق معيار كفاية رأس المال على مدى واسع بكل دول العالم إلا أن ذلك لم يمنع من حدوث الأزمات المصرفية كما حدث في جنوب شرق أسيا وغيرها مما يوحي بمحدودية هذا المعيار .

ثانيا : معيار كفاية رأس المال وفق لتعديلات 1996:

بعد تكوين ثلاثة شرائح لرأس المال ، أصبح من الضروري عند حساب نسبة كفاية رأس المال للبنك أن تبرز وجود صلة رقمية بين مخاطر الائتمان ومخاطر السوق، بضرب مقياس المخاطر السوقية في 12.50% ثم إضافة الناتج إلى مجموع الأوزان المرجحة بأوزان مخاطر الائتمان، وبالتالي سوف يكون بسط الكسر هو مجموع رأس المال البنك من الشريحة الأولى والثانية ( الذي فرضته اللجنة في بازل الأولى ) بالإضافة إلى عناصر رأس المال من الشريحة الثالثة الموجهة للتصدي لمخاطر السوق، وعليه تكون القاعدة المستخدمة كالتالي [2]:

$$\text{معدل كفاية رأس المال} = \frac{\text{اجمالي رأس المال(الشريحة الأولى+الشريحة الثانية+الشريحة الثالثة)}}{\text{الأصول المرجحة بأوزان المخاطر +مقياس المحاطرة السوقية } \boldsymbol{X}\ \mathbf{12.5}\ \%} \geq 8\%$$

ثالثا: معدل كفاية رأس المال وفق لاتفاقية بازل الثانية

يبقى الإطار الجديد للجنة بازل كما سبق وذكرنا على التعريف الحالي لرأس المال ( المساند والأساسي) وعلى معدل 8% المحدد في اتفاقية بازل الأولى كحد أدنى لمتطلبات رأس إلى الأصول المرجحة بأوزان المخاطر، لكن مع توسيع مجال المخاطر ليشمل مخاطر التشغيل وتوفير متطلبات رأسمالية جديدة لتغطيتها حيث تم تعديل مقام المعادلة ليتضمن ضرب مجموع مخاطر السوق والتشغيل في نسبة 12.5% ثم إضافة الأصول المرجحة بأوزان مخاطر الائتمان لتصبح المعادلة على الشكل التالي[3]:

$$\text{معدل كفاية رأس المال} = \frac{\text{رأس المال الاجمالي}}{\text{الأصول المرجحة بأوزان مخاطر الائتمان +(محاطر السوق+مخاطر التشغيل)}\boldsymbol{X}\ \mathbf{12.5}\ \%} \geq 8\%$$

لكن رغم أن هذا الإطار كان اهتمامه الأكبر بالقضية الأساسية للبنوك والمتمثلة في إدارة المخاطر ورغم أنه قام بتوفير المزيد من المرونة في تطبيق معيار كفاية رأس المال الجديد من حيث وضعها لعدد من البدائل لقياس كل من مخاطر الائتمان والسوق والتشغيل،و السماح للبنوك بالاختيار بينها [1].

إلا أن هذا الإطار تتخلله بعض السلبيات أهمها ما يلي[2]:

1- مازالت هناك مخاوف من أن يؤدي ارتفاع التكلفة المترتبة عن زيادة رأس المال إلى ضعف الموقف التنافسي للبنوك في مواجهة المؤسسات المالية الأخرى التي تقدم الخدمات البنكية نفسها ولا تخضع لهذه المعايير .

---

[2] عبد الحميد عبد المطلب ،مرجع سبق ذكره، ص 103.

[3] شيلي وسام ، مرجع سبق ذكره ، ص 75.

[1] مجلس محافظي البنوك المركزية ومؤسسات النقد العربية ، مرجع سبق ذكره، ص 19-20.

[2] شيلي وسام ، مرجع سبق ذكره ، ص 120-121..

2- يمكن أن يؤدي مقررات لجنة بازل إلى تعزيز التقلبات الاقتصادية حيث في فترات الانكماش ( زيادة حجم المخاطر المتوقعة) ستعاني الدول النامية من ارتفاع تكلفة الاقتراض في الوقت الذي تحتاج فيه إلى مزيد من التسهيلات وهذا يطرح الإشكال حول قدرة السوق على تقدير موضوعي ومستقر للمخاطر.

3- ارتفاع تكلفة الوحدة الواحدة من الخدمات المصرفية نتيجة ارتفاع تكلفة الحصول على التمويل.

4- لاستيفاء نسبة المعيار الجديد ستضطر البنوك إلى احتجاز نسبة عالية من الأرباح لزيادة رأس المال الأمر الذي يعني عدم توزيع الأرباح على المساهمين.

رابعا : معدل كفاية رأس المال وفق لاتفاقية بازل الثالثة

قامت اتفاقية بازل الثالثة بتعديل حدود نسبة كفاية رأس المال ابتداء من عام 2013 ولغاية نهاية 2018 وذلك وفق لما يلي[3]:

1- رفع نسبة الأصول الموزونة بالمخاطر إلى الشريحة الأولى للأسهم العادية من 2 إلى 4.5 وهذا سيؤدي إلى رفع نسبة الأصول الموزونة بالمخاطر إلى الشريحة الأولى (للأسهم العادية والإضافية ) من 4.5% إلى 6%.

2- إضافة رأس المال لغايات التحوط إلى نسبة كفاية رأس المال بنسبة 2.5% وبذلك يصبح الحد الأدنى لنسبة كفاية رأس المال بالإضافة إلى رأس المال لغايات 10.5% وسوف يستخدم لغايات الحد من توزيع الارباح .

رأس المال الإضافي المعاكس لتغطية مخاطر الدورات الاقتصادية بنسبة تتراوح مابين 0% و 2.5%

**المطلب الثالث : أثر زيادة رأس المال على تمويل البنوك للاقتصاد**

يلعب رأس المال وظيفتين أساسيتين بالنسبة للبنك ، فهو درع واق للمودعين ضد مخاطر انخفاض الأصول كما أنه مصدر لتمويل استثمارات البنك، غير أن الزيادة فيه لا تعد على الدوام أمرا مرغوبا، إذ يمكن أن تحدث هذه الزيادة أثر ايجابي والذي يمكن إن يظهر في جانب العرض أي القدرة التمويلية للبنوك ، كما يمكن أن تكون لهذه الزيادة أثر سلبي والذي قد يظهر في جانب الطلب وذلك بسبب التكلفة الناتجة عن هذه الزيادة، وهذا ما سيتم توضيحه من خلال هذا المطلب.

الفرع الأول : الأثر الايجابي لزيادة رأس المال على القدرة التمويلية للبنوك

لتحليل أثر زيادة رأس المال كمصدر من مصادر تمويل البنوك على القدرة التمويلية لها نفرق بين حالتين :

الاكتتاب في الأسهم التي تصدرها البنوك بغرض زيادة رؤوس أموالها يكون من طرف مودعين لدى الجهاز المصرفي ، والاكتتاب في الأسهم من طرف مكتنزين أو مستثمرين

[3] فلاح كوكش ،مرجع سبق ذكره، ص 1.

يودعون أموالهم خارج الوطن ، وهما فرضيتان متطرفتان وغير واقعيتان ولكنهما مفيدتان في تحديد أن مقدار الأثر هو في الواقع وسط بين الأمرين.

أولا :الاكتتاب في الأسهم بواسطة مودعين لأموال داخل الجهاز المصرفي

بفرض أن الميزانية المجمعة للبنوك داخل الاقتصاد الوطني تظهر كما يلي :

جدول رقم (4-2) الميزانية المجمعة للبنوك قبل الاكتتاب

الوحدة: مليون دينار

| الأصول | المبالغ | الخصوم | المبالغ |
|---|---|---|---|
| النقدية | 300 | ودائع جارية | 700 |
| احتياطي إجباري | 500 | ودائع لأجل | 1300 |
| محفظة أوراق مالية | 900 | ديون أخرى | 200 |
| محفظة قروض | 1200 | رأس المال | 300 |
| استثمارات ثابتة | - | احتياطات | 400 |
| إجمالي الأصول المجمعة | 2900 | إجمالي الخصوم المجمعة | 2900 |

المصدر: من إعداد الطالبتان بالاعتماد على معلومات من الأستاذ المشرف .

وبفرض أن البنوك مطالبة بتدعيم قواعدها الرأس المالية من خلال زيادة رؤوس أموالها وليكن المبلغ المطلوب هو 120 ،وعلى اعتبار أن البنوك مطالبة ألفيا بالاحتفاظ بنسبة 25 % من إجمالي الودائع لديها كاحتياطي قانوني لا يمكن استثماره .

والآن نلاحظ أثر الزيادة في رأس المال على القدرة التمويلية للبنوك إذا كان المودعون هم من مولوا العملية من خلال السحب من ودائعهم .

الميزانية المجمعة للبنوك داخل الاقتصاد الوطني بعد الاكتتاب تظهر كما يلي:

جدول رقم (5-2) الميزانية المجمعة للبنوك بعد الاكتتاب بواسطة مودعين لأموال داخل الجهاز المصرفي

الوحدة: مليون دينار

| الأصول | المبالغ | الخصوم | المبالغ |
|---|---|---|---|
| النقدية | **330** | ودائع جارية | **580** |
| احتياطي إجباري | **470** | ودائع لأجل | 1300 |
| محفظة أوراق مالية | 900 | ديون أخرى | 200 |
| محفظة قروض | 1200 | رأس المال | **420** |
| استثمارات ثابتة | - | احتياطات | 400 |
| إجمالي الأصول المجمعة | 2900 | إجمالي الخصوم المجمعة | 2900 |

المصدر: من إعداد الطالبتان بالاعتماد على معلومات من الأستاذ المشرف .

قد يبدو أنه ليس هناك تأثير يذكر لهذه العملية على القدرة التمويلية للبنوك طالما أن هناك انخفاض في مركز من مراكز الخصوم المجمعة للبنوك (الودائع) ويساوي نفس الارتفاع في رؤوس الأموال المجمعة للبنوك ، غير أن هناك تأثير لهذه العملية يتمثل في [1]:

تحرير موارد مالية كانت مجمعة في شكل احتياطي قانوني مقدارها 30 وهي تعادل مقدار الزيادة في النقدية لدى البنوك (300-330) أين يصبح بإمكانها إقراضها أو استثمارها في حيازة أوراق مالية وغيرها، غير أن الزيادة في رؤوس أموال البنوك لا يترتب عليه زيادة في القدرة التمويلية للبنوك بنفس زيادة رؤوس الأموال، إنما يترتب عليه زيادة تلك الطاقة بما يعادل مقدار الانخفاض في الاحتياطي القانوني نتيجة لانخفاض حجم الودائع ، وبالإضافة إلى هذا التأثير هناك تأثير آخر لا يمكن التعبير عنه بلغة الأرقام ولكن يمكن إبرازه بوضوح ، فمن منظور التوازن المالي سوف يترتب عن إحلال خصوم طويلة الأجل (رؤوس الأموال) محل خصوم سائلة (الودائع) زيادة قدرة البنوك على تحمل المخاطر وبالتالي إتاحة إمكانية استثمار الأموال المتدفقة من الودائع إلى الأموال الخاصة في شكل قروض أو أية استثمارات أخرى.

ثانيا : الاكتتاب في الأسهم بواسطة مكتنزين أو مستثمرين خارج الوطن :

على خلاف الحالة السابقة أين لا تتغير الموارد المجمعة للبنوك من جراء زيادة البنوك لرؤوس أموالها إذا ما مولت هذه الزيادة بسحب من الودائع ،فان هذه الموارد المجمعة سوف تزيد في حالة الاكتتاب في الأسهم بواسطة مكتنزين أو مستثمرين خارج الوطن وهذا ما سيتم توضيحه من خلال الميزانية التالية :

الميزانية المجمعة للبنوك بعد الاكتتاب تظهر كالتالي :

جدول رقم (6-2) الميزانية المجمعة للبنوك بعد الاكتتاب بواسطة مكتنزين أو مستثمرين خارج الوطن

الوحدة: مليون دينار

| الأصول | المبالغ | الخصوم | المبالغ |
|---|---|---|---|
| النقدية | **420** | ودائع جارية | 700 |
| احتياطي إجباري | 500 | ودائع لأجل | 1300 |
| محفظة أوراق مالية | 900 | ديون أخرى | 200 |
| محفظة قروض | 1200 | رأس المال | **420** |
| استثمارات ثابتة | - | احتياطات | 400 |
| إجمالي الأصول المجمعة | **3020** | إجمالي الخصوم المجمعة | **3020** |

المصدر: من إعداد الطالبتان بالاعتماد على معلومات من الأستاذ المشرف .

نلاحظ من خلال الميزانية المجمعة للبنوك بعد الاكتتاب في أسهم بواسطة مكتنزين أو مستثمرين خارج

[1] منير إبراهيم هندي ، مرجع سبق ذكره ، ص 127.

الوطن أن الزيادة في النقدية كانت بمقدار الأسهم المطروحة للاكتتاب ، ويعني ذلك أن قيمة الأسهم تمثل زيادة صافية في القدرة التمويلية للبنوك إذ يصبح بإمكانها إقراضها أو استثمارها في حيازة أوراق مالية وغيرها .

الفرع الثاني : التأثير السلبي لزيادة رأس المال على القدرة التمويلية للبنوك

تحليل أثر زيادة رأس المال على التكلفة يمكن معالجتها بطريقتين ، من حيث أثرها على تكلفة رأس المال ثم من حيث أثرها على تكلفة الإقراض :

أولا : التأثير على التكلفة الوسطية المرجحة للأموال (ت و م )

لإبراز تأثير زيادة رأس المال على التكلفة الوسطية المرجحة أو ما يعرف بتكلفة رأس المال نستعين بالمعادلة التالية والتي تمثل وسطا حسابيا مرجحا لتكلفة مختلف مصادر تمويل البنك مرجحة بوزن كل مصدر ضمن هيكل رأس المال وتظهر على الشكل التالي :

$$\text{ت و م} = \text{ع} \times \frac{\text{أ خ}}{\text{أ خ+ د}} + \text{ف م} \times (1- \text{ض}) \times \frac{\text{د}}{\text{أ خ+د}}$$

حيث أن :

ع: تكلفة الأموال الخاصة

$\frac{\text{أ خ}}{\text{أ خ+ د}}$ : الوزن النسبي للأموال الخاصة في هيكل رأس المال

$\frac{\text{د}}{\text{أ خ+د}}$ : الوزن النسبي للديون الخاصة في هيكل رأس المال

ف م : تكلفة الودائع (الفوائد المدينة ) و هي اخفض من سابقتها لاعتبارين ، أنها مصاريف يترتب عنها وفورات ضريبية (تقتطع من الإيراد قبل حساب الضريبة ) ، ولان الدائنين( المودعين ) لهم الأولوية على المساهمين في حالة التصفية .

ويمكن توضيح الأثر بالمثال التالي :

ننطلق من وضعية ابتدائية تتمثل في كون معدل كفاية رأس المال يساوي 7 % وانه في ظل فرضية معامل ترجيح للأصول 0.6، فان نسبة الأموال الخاصة إلى الأصول الخطرة (المرجحة بالمخاطر ) هي 4.2% ومع فرض أن تكلفة الأموال الخاصة والديون هي على التوالي 15% و 6% وفي ظل هذه الشروط ومع معدل ضريبي 25%

فان التكلفة الوسطية المرجحة للأموال تحسب كما يلي :

ع = 15%
ف م = 6 %
ض = 25%
$\frac{\text{أ خ}}{\text{أ خ+ د}}$ = 4.2%
$\frac{\text{د}}{\text{أ خ+د}}$ = 95.8 %

$$\Longleftarrow \text{ت و م} = (0.042 \times 0.15) + (0.958 \times 0.75 \times 0.006)$$

$$= 0.04311 + 0.0063$$

$$= 0.04941$$

بفرض أن معدل كفاية رأس المال قد تم مضاعفته (أي يرتفع ب 7 %) ليصبح 14 % و يترتب عن ذلك أن يصبح معامل الأموال الخاصة إلى القروض (الأصول ): 14 % x 0.6 = 8.4 %

أي : ت و م = ( 0.15 x 0.084 ) + ( 0.06 x 0.75 x 0.916)

= 0.0126 +0.04122

= 0.05382

أي ارتفع بـ: 44 نقطة أساس ( 0.05382 – 0.04941 = 0.00441)

اذا ما حدث التوسع في رأس المال ضمن هيكل رأس المال في مقابل تخفيض نسبة الديون وفي ظل أن تكلفة الأموال الخاصة اكبر من تكلفة الودائع فان التكلفة الوسطية المرجحة للأموال سوف ترتفع .

ثانيا : تأثير زيادة رأس المال على تكلفة الإقراض

لتوضيح أثر زيادة رأس المال على تكلفة الإقراض ننطلق من جدول حسابات النتائج لأحد البنوك والذي يوضحه الجدول التالي :

جدول رقم (7-2): جدول حسابات النتائج للبنك "س"

| | |
|---|---|
| فوائد دائنة وإيرادات مماثلة<br>- فوائد مدينة ومصاريف مماثلة<br>إيرادات في شكل عمولات وإيرادات من أنشطة أخرى<br>- مصاريف في شكل عمولات ومصاريف من أنشطة أخرى | ف د X ق<br>ف م X د<br>} م |
| الناتج البنكي الصافي " PNB "<br>- مصاريف عامة للاستغلال<br>- اهتلاك وانخفاض قيمة الأصول | } ص |
| نتيجة إجمالية للاستغلال<br>- مخصصات ومؤونات لخسائر القيمة والقروض غير المستردة<br>استرجاع مؤونات | } خ |
| نتيجة الاستغلال الصافية<br>نتيجة غير عادية | = 0 |
| النتيجة قبل الضريبة<br>- الضرائب على الأرباح | ن ص / 1– ض |
| نتيجة الدورة الصافية | ن ص |

المصدر: من إعداد الطالبتان بالاعتماد على معلومات من الأستاذ المشرف .

حيث أن :

ف د: تكلفة الإقراض (سعر الفائدة على القروض )

ف م : تكلفة الاقتراض (سعر الفائدة على الودائع )

ق : مبلغ القرص

م: صافي إيرادات البنك من الأنشطة الأخرى

ص : مصاريف الاستغلال العامة واهتلاكات وانخفاضات القيمة

خ: مخصصات ومؤونات لخسائر القيمة والقروض غير المستردة صافية من الاسترجاع

$\frac{\text{ن ص}}{1-\text{ض}}$ : النتيجة قبل الضريبة حيث ض هو معدل الضريبة

ولدينا : العائد $= \frac{\text{ن ص}}{\text{أ خ}}$ ، أي أن ن ص = العائد × أخ .

ومنه : النتيجة قبل الضريبة $= \frac{\text{العائد} \times \text{أ خ}}{1-\text{ض}}$ وذلك بتجاهل النتائج الغير العادية .

فنستنتج من جدول حسابات النتائج أن :

$$\text{ف د ق} - \text{ف م د} + \text{م} - \text{ص} - \text{خ} = \frac{\text{العائد X أ خ}}{1-\text{ض}}$$

$$\text{ف د ق} = \frac{\text{العائد X أ خ}}{1-\text{ض}} + \text{ف م د} - \text{م} + \text{ص} + \text{خ}$$

$$\text{ف د} = \frac{1}{\text{ق}} \left( \frac{\text{العائد X أ خ}}{1-\text{ض}} + \text{ف م د} - \text{م ص} + \text{خ} \right) \text{ وأن } \Delta \text{ ف د} = \frac{\text{ع} \Delta \text{ أ خ}}{1-\text{ض}} + \text{ف م X } \Delta \text{ د}$$

وبفرض أنه يجب تحسين نسبة راس المال البنك في هيكل رأس المال بـ10% اضافية :

$$\begin{cases} \Delta \text{ أ خ} = 10\ \% \\ \Delta \text{ د} = -10\ \% \\ \text{ع} = 15\ \% \\ \text{ف م} = 6\ \% \\ \text{ض} = 25\ \% \end{cases}$$

$$\Delta \text{ ف د} = \frac{(0.1)0.15}{0.75} + 0.06\ (-0.1)$$
$$= 0.006 - 0.02 = 0.014$$
$$= 1.4\ \%$$

بمعنى أن تكلفة الإقراض تزيد بـ : 1.4 %

إذا ما حدث التوسع في رأس المال ضمن هيكل رأس المال فأن ذلك سوف يؤدي إلى إضافة تكلفة جديدة و هذه التكلفة سوف تجعل البنوك في موقف اضعف تنافسيا من المشروعات غير المصرفية التي تؤدي خدمات شبيهة .

فنستنتج من كل ما سبق انه إذا كانت البنوك يجب زيادة رأس مالها ونسبة الأموال الخاصة إلى القروض الممنوحة ، سيكون هناك موارد اقل للحصول على الائتمان وهذا سيؤثر حتما على تمويل الاقتصاد بما في ذلك حجم وتكلفة الائتمان

**خاتمة الفصل :**

مما تم دراسته يتضح انه ومن اجل حماية أموال المودعين وحماية البنوك من التعثر والإفلاس تضافرت الجهود الدولية والمحلية وعملت على وضع تدابير و آليات وضوابط من شانها التقليل من المخاطر والأزمات .

فعلى المستوى المحلي تقع هذه الجهود على عاتق البنك المركزي الذي يناط به المحافظة على سلامة المراكز المالية للبنوك ، وذلك من خلال إرساء قواعد ومعايير تدخل ضمن متطلبات الرقابة المصرفية مستخدما بذلك مجمل السياسات والأساليب التي تختلف أهميتها من اقتصاد لآخر، وهذه الأساليب قد تكون كمية ينصب عملها إلى التأثير في حجم الائتمان الذي تقدمه البنوك وبغض النظر عن أوجه استعمالاته ، أو قد تكون نوعية و هي أدوات مكملة لأدوات الرقابة الكمية ، تستعمل لتجنب التأثير الشامل ، وبالتالي فهي تقوم بوضع حدود أو قيود على منح القروض لعمليات معينة ، ومنحها لقطاعات مهمة في الاقتصاد الوطني ،بالإضافة إلى أن للبنك المركزي إجراءات أخرى يعتمد عليها ويستعملها كبديل عن هذين النوعين من أنواع الرقابة في تنظيم النشاط الائتماني للبنوك وهي أدوات التدخل المباشر .

أما على المستوى الدولي تمثلت هذه التدابير في مقررات "لجنة بازل" والتي أنشأت بقرار من محافظي البنوك المركزية لمجموعة الدول الصناعية العشر ، والتي وضعت مجموعة من القواعد الاحترازية كان أهمها معيار كفاية رأس المال والذي تقاس به ملاءة البنوك إذ يعرف " بمعدل الملاءة " ويتعين بموجبه على البنوك أن تلتزم بأن تصل نسبة رأس مالها إلى مجموع أصولها مرجحة بأوزان المخاطرة الائتمانية إلى 8% كحد أدنى، لكن ما تم توضيحه أن الزيادة في رأس مال البنوك لا تعد على الدوام أمرا مرغوبا، إذ يمكن أن تحدث هذه الزيادة أثر ايجابي والذي يمكن إن يظهر في جانب العرض أي القدرة التمويلية للبنوك ، كما يمكن أن تكون لهذه الزيادة أثر سلبي والذي قد يظهر في جانب الطلب وذلك بسبب التكلفة الناتجة عن هذه الزيادة،مما يؤدي إلى التقليص من الدور التمويلي للبنوك .

**مقدمة :**

تماشيا مع المستجدات المصرفية والرقابية سعت الدولة الجزائرية كسائر الدول الأخرى إلى تطوير جهازها المصرفي وذلك من خلال جملة من الإصلاحات المتواصلة والتي جعلته يمر بعدة مراحل متباينة كانت أهمها مرحلة التسعينات بصدور قانون النقد والقرض 10/90 الذي أسس إطارا قانونيا جديدا يضع المنظومة المصرفية ضمن مسار يتلاءم والتوجهات العالمية في مجال تسيير البنوك فبموجب هذا القانون أخذت السلطات النقدية الجزائرية بمبادئ الرقابة المصرفية الفعالة وبأسس الرقابة الاحترازية للجنة بازل والتي أكدتها سلسلة من التعليمات والأوامر أجبرت من خلالها البنوك إلى إعادة النظر في أساليبها الرقابية والتسييرية .

وبالتالي فالخوض في هذه الدراسة التطبيقية يهدف إلى التقرب من واقع الرقابة المصرفية في الجزائر وكذلك بلورة رؤية موضوعية حول مختلف التمويلات الممنوحة للاقتصاد وكذا أهم الضوابط الرقابية المعتمدة من قبل البنك المركزي ولجنة بازل للرقابة المصرفية وذلك من خلال المبحثين التاليين .

- المبحث الأول : واقع البنوك والرقابة المصرفية في الجزائر .
- المبحث الثاني : أهم الضوابط الرقابية المعتمدة في الجزائر وتأثيراتها على القدرات التمويلية للبنوك

## المبحث الأول :النظام البنكي والرقابة المصرفية في الجزائر

إن عملية إنشاء الشبكة المصرفية الجزائرية ،التي تحققت من خلال إنشاء مؤسسات مصرفية جزائرية إذ تم تأميم المؤسسات الأجنبية ثم الشروع في إقامة أسس التحرير المالي ،فرض على البنوك الجزائرية الاهتمام بموضوع الرقابة المصرفية على أعمالها، والتي

تدعمت أكثر مع صدور قانون النقد والقرض في 14 أفريل 1990 الذي احدث نقطة تحول هامة في تطوير النظام المصرفي وكان له الفضل في تكريس مبدأ الرقابة المصرفية على البنوك .

**المطلب الأول :النظام البنكي الجزائري ودوره في تمويل الاقتصاد**

مر الجهاز المصرفي الجزائري بعدة إصلاحات ، اتسمت كل مرحلة منها بخصائص معينة ،حيث كانت البداية الحقيقية ضمن إصلاح المنظومة البنكية سنة 1986 بالمصادقة على نظام البنوك والقرض ، ثم تبنى قانون ( 88-06 ) المتمم والمعدل لنظام البنوك والقرض ، أما التغيرات التي نعتبرها جذرية هي إصدار قانون النقد والقرض 10/90 .

ويعد إصلاح النظام المصرفي الجزائري الخطوة الأساسية في تفعيل أداء الجهاز المصرفي في تعبئة المدخرات و تمويل الاقتصاد .

الفرع الأول: تطور الجهاز المصرفي الجزائري

ورثت الجزائر جهاز مصرفيا متنوعا قائما على أساس النظام الليبرالي يخدم المصالح الفرنسية ،فضلا عن هشاشة هياكله الأساسية وافتقاده لأدنى شروط التنمية ،هذا ما جعل السلطات تهتم بإنشاء جهاز مصرفي مستقل بالقيام بعدة إصلاحات وفيما يلي سنسلط الضوء على مختلف المراحل التي مر بها النظام البنكي وصولا إلى ما هو عليه حاليا .

أولا:الجهاز المصرفي قبل صدور قانون النقد والقرض 10/90

مر الجهاز المصرفي بعدة إصلاحات قبل صدور قانون النقد والقرض 10/90 ومن أهمها ما يلي :

1- تأميم المصارف وإقامة البنوك التجارية[1] :

بدأت هذه المرحلة سنة 1966 إذ تم تأميم المصارف الأجنبية ،و ظهور جهاز مصرفي وطني مؤمم، فنتج عن ذلك إنشاء مجموعة من البنوك الأولية ، لتعويض وسد الفراغ الناشئ عن استقالة البنوك الأجنبية .

2- الجهاز المصرفي خلال الفترة 1986-1988 :

أ- قانون القرض والبنك لسنة 1986 :

تحت ضغط أزمة النفط الخانقة وعدم فعالية الوساطة المصرفية ونجاعتها أصدرت السلطات الجزائرية

القانون 86-12 بتاريخ 1986/08/19 ، بموجب هذا القانون تم الفصل بين البنك المركزي كمقرض اخير وبين نشاطات البنوك التجارية الأمر الذي يسمح بإقامة نظام مصرفي على مستويين ، كما استعاد البنك المركزي وظائفه التقليدية ودوره كبنك للبنوك ، كما استعادت البنوك حق متابعة استخدام القروض وكيفية استرجاعها والحد من مخاطرها[1] ،كما تم إنشاء لجنة لمراقبة العمليات المصرفية عوضا عن اللجنة التقنية والمجلس الوطني للقرض[2].

---

[1] بلعزوز بن علي ، كتوشا عاشور ، **واقع المنظومة المصرفية الجزائرية ومنهج الإصلاح** ، ملتقى المنظومة المصرفية الجزائرية والتحولات الاقتصادية –واقع وتحديات – ص 492 .

[1] بلعزوز بن علي ،**محاضرات في النظريات الاقتصادية والسياسات النقدية** ،ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر ،2004، ص183-184 .

[2] حورية حمني ،مرجع سبق ذكره ،ص07

ب- قانون استقلالية البنوك لسنة 1988 :

لم يخل قانون 1986 من النقائص والعيوب ،حيث لم يأخذ بعين الاعتبار المستجدات التي طرأت على مستوى التنظيم الجديد للاقتصاد ،وهو ما دفع بالسلطات الجزائرية إلى تطبيق برنامج إصلاحي واسع شمل مجموع القطاعات الاقتصادية بما فيها البنوك العمومية وذلك بصدور القانون رقم 88-01 والمتضمن توجيه المؤسسات العامة ، حيث أصبحت البنوك مؤسسات اقتصادية تهدف إلى تحقيق الربح والمردودية .

وبما أن البنوك هي مؤسسات مالية عمومية معنية بهذا القانون حيث شكلت المصادقة على القانونين 88-01 و 88-06 بالنسبة للبنوك العامة مرحلة هامة في تطورها وعليه أصبحت البنوك تتمتع بكامل استقلاليتها فيما يخص منحها للقروض ودراستها للمشاريع و متابعتها لديونها وتسييرها لشؤونها الداخلية ، وعليه يمكن القول إن استقلالية البنوك بصفتها مؤسسات اقتصادية قد تمت فعلا في سنة 1988. [3]

ثانيا : مضمون الإصلاحات المصرفية في إطار قانون 10/90

تم إدخال تغييرات جذرية في تنظيم النشاط المصرفي بصدور قانون النقد والقرض 10/90 لاستكمال الإصلاحات السابقة ، حيث عمل على تصحيح الوضعية المالية للبنوك عن طريق إلغاء مبدأ التخصص وأصبح بإمكانها القيام بكل أنواع العمليات البنكية في كل القطاعات الاقتصادية وبذلك تكون البنوك العمومية تحصلت على نظام البنك الشامل[4] ،كما فتحت السوق المصرفية الجزائرية بموجب هذا القانون أمام القطاع الخاص والأجنبي ونتيجة لهذا الانفتاح كان لزاما على النظام المصرفي الجزائري إن يساير التنظيمات الحديثة والمعايير العالمية للعمل المصرفي أهمها مقررات لجنة بازل فكان صدور التعليمة 74-94 في سنة 1994 .

في 2003/12/31 بلغ مجموع البنوك التجارية المعتمدة بالجزائر 22 بنكا ،إضافة إلى 7مؤسسات مالية مابين بنوك أعمال واستثمار و شركات تأجير مالي[5] .

ثالثا: واقع الجهاز المصرفي الجزائري في المرحلة الحالية

إن قائمة البنوك والمؤسسات المالية المعتمدة من طرف بنك الجزائر والتي تنشرسنويا في الجريدة الرسمية ،حيث وصل عدد البنوك المعتمدة إلى 27 بنكا ومؤسسة مالية في نهاية 2011 وهذه البنوك والمؤسسات تتوزع على النحو التالي[1]:

- 20 بنك منها : 06 بنوك عمومية و 14 بنك خاص .
- 07 مؤسسات مالية

1-البنوك :

- البنك الوطني الجزائري ( BNA ): يتكون من 197 وكالة موزعة عبر الإقليم الوطني .

---

[3] بعلي حسني مبارك ،مرجع سبق ذكره ،ص69-70 .

[4] محمد اليفي ،مرجع سبق ذكره ، ص155.

[5] سليمان ناصر ،**النظام المصرفي الجزائري واتفاقيات بازل** ، ملتقى المنظومة المصرفية الجزائرية والتحولات الاقتصادية "واقع وتحديات " جامعة ورقلة ، ص293.

[1] Guide des banques et des ètablissements financiers en Algèrie, edition 2012 ,p13-20 .

- البنك الخارجي الجزائري ( BEA ): يتكون من 91 وكالة تتوزع عبر الإقليم الوطني .
- القرض الشعبي الجزائري ( CPA ) : يتكون من 139 وكالة .
- بنك الفلاحة والتنمية الريفية : يتكون حاليا من 290 وكالة وهو الشبكة الأثقل.
- بنك التنمية المحلية : يتكون من 148 وكالة موزعة عبر التراب الوطني .
- الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط (CNEP : يمتلك شبكة تتكون من 223 وكالة موزعة عبر التراب الوطني .بنك البركة الجزائري : يشمل 25 وكالة .
- سيتي بنك (Citibank Algérie): نشاطاته ترتكز حول الاستثمار الأجنبي ،البنك يشمل 4 وكالات.
- الشركة البنكية العربية ( ABC ): تتكون من 18 وكالة .
- ناتكسيس بنك ( NATIXIS ): يتكون من 12 وكالة موزعة في أعظم المدن في العالم .
- سويسيتي جنرال للجزائر (الشركة العامة الفرنسية ) :تشمل 70 وكالة أنشأت في اكبر المدن في العالم.
- بنك العرب الجزائر ( ARAB BANC PLC ):تتكون شبكته من 4 وكالات .
- البنك باريبا ( PNB PARIBAS ): يتكون من 58 وكالة موزعة في اكبر المدن الجزائرية .
- بنك الخليج الجزائر ( GULF BANC ):اعتمد سنة 2004 يتكون من 24 وكالة .
- بنك ترست الجزائر : TRUST BANK ALGERIA
- بنك الإسكان للتجارة والمالية : اعتمد هذا البنك وبدا نشاطه سنة 2003 يتكون من 5 وكالات .
- بنك فرنسا الجزائر ( FRANCE BANK ): تم اعتماده سنة 2006 و في جانفي 2010 افتتح هذا البنك أول وكالة بنكية في وهران ،تتكون من وكالتين .
- بنك كاليون ( CALYON ALGERIE :تم اعتماده كبنك شامل سنة 2007 يعمل أساسا كبنك استثمار ولا تشمل إلا على وكالة واحدة .
- بنك HSBC ALGERIE : تم اعتماده سنة 2008 ، يتكون من وكالتين .
- بنك السلام – الجزائر : تم اعتماده سنة 2008 ، يتكون من وكالتين وهو بنك يقدم منتجات إسلامية .

2- المؤسسات المالية :

- مؤسسة إعادة التمويل الرهني SRH : تم اعتمادها سنة 1997 .
- سوفينينس SOFINANCE : تم اعتماده في سنة 2001 لا يشتمل هذا البنك شبكة وكالات .
- الشبكة العربية للإيجار ALC : أنشأت سنة 2001وهي أول شبكة خاصة للقرض الايجاري اعتمدت في الجزائر تتكون من03 وكالات.
- المغاربية للإيجار MLA : أنشأت سنة 2006 تشتمل على 05 وكالات .
- بنك سيتليم CETELEM: اعتمدت سنة 2006 .
- الصندوق الوطني للتعاون الفلاحي CNMA: تم إعادة هيكلته في جانفي 2009 للعمل كمؤسسة مالية .

الشركة الوطنية للإيجار SNL: تم اعتمادها في بداية 2011 برأس مال قدره 3.5 مليار دينار .

3- مكاتب التمثيل :

إن افتتاح مكاتب التمثيل يخضع لموافقة مجلس النقد والقرض وتتمثل هذه المكاتب في :

- بنك سابدي الاسباني SABADEL
- البنك العربي البريطاني التجاري .
- القرض الصناعي والتجاري.
- اتحاد البنوك العربية والفرنسية .
- بنك تونس الدولي.

الشكل رقم (1-3) : هيكل الجهاز المصرفي الجزائري حتى نهاية 2011

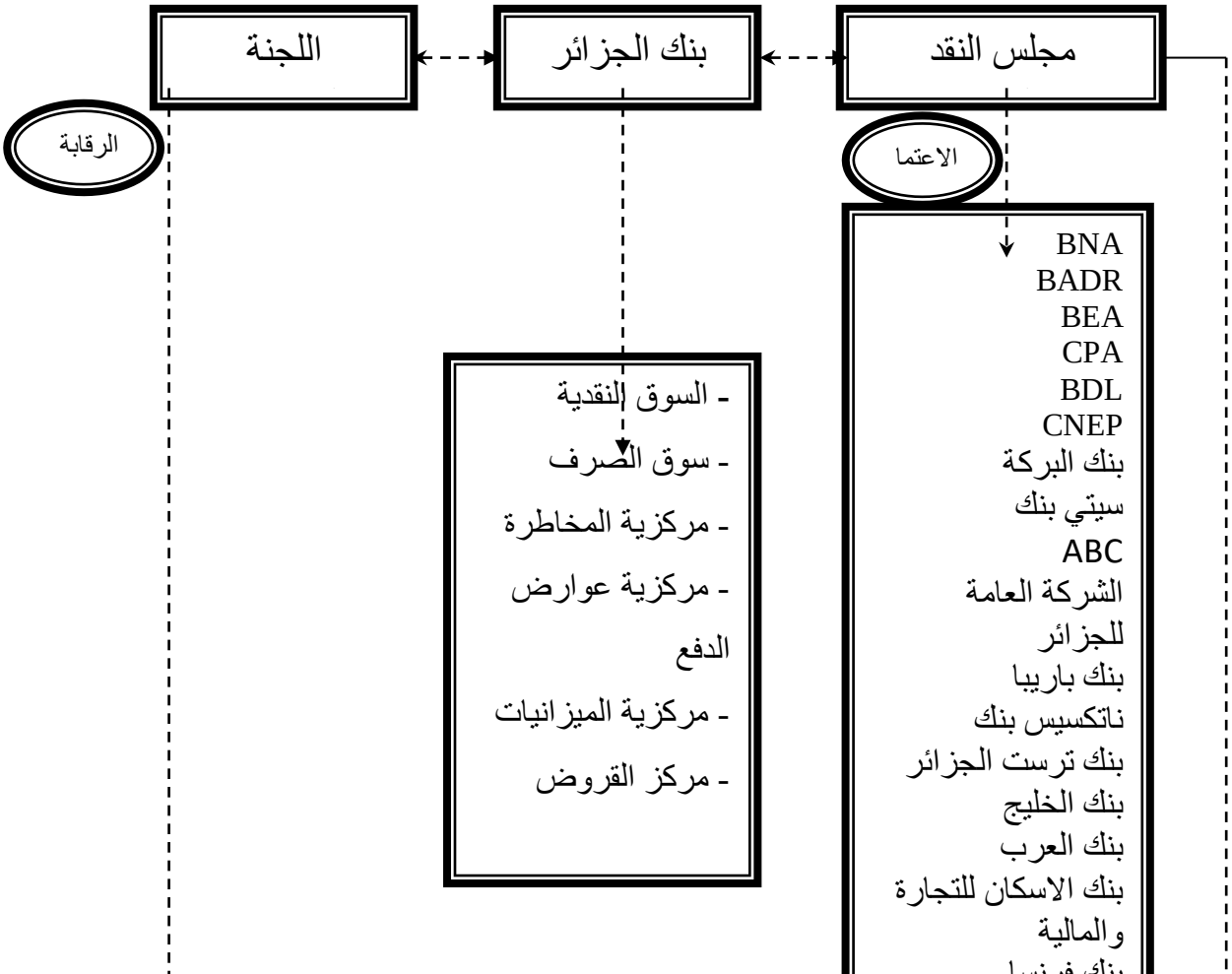

المصدر:. .p32, 2012 les èablisse

الفرع الثاني :الدور

لا تزال البنوك الجزائريه تلعب الدور الرئيسي في عملية [illegible] بمختلف متعامليه، خصوصا و أن السوق المالي في الجزائر لا يزال بعيدا تماما عن تحقيق الأهداف المسطرة عند إنشائه، و هذه الوضعية تفرض على البنوك أن تؤمن على مصادر تمويلها و أن تحرص بالمقابل على الاستخدام الأمثل لهذه الموارد.

أولا:دور النظام المصرفي الجزائري في تعبئة المدخرات(جذب الودائع)

تعتبر الودائع من أهم موارد البنوك بالجزائر فمن جانب المعطيات و الأرقام المسجلة يوضح الجدول أدناه مستوى الودائع المجمعة على مستوى البنوك الجزائرية و التي عرفت تطورا ملحوظا حيث تتزايد من سنة لأخرى.

الجدول رقم (1-3) :هيكل الودائع للجهاز المصرفي الجزائري خلال الفترة (2003-2012)

الوحدة:مليار دينار

| لسنوات / الودائع | 2003 | 2004 | 2005 | 2006 | 2007 | 2008 | 2009 | 2010 | 2011 | 2012 |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| ودائع جارية: | 619.2 | 971.3 | 1095.2 | 1606.3 | 2395 | 2777.2 | 2330.4 | 2591.4 | 3045 | 2896.1 |
| قطاع عام | 387.33 | 697.42 | 773.9 | 1163.9 | 1831.7 | 2056.4 | 1426.8 | 1680.7 | 2005.3 | 1667.7 |
| قطاع خاص | 232.3 | 273.9 | 321.3 | 442.42 | 563.3 | 720.8 | 903.6 | 910.7 | 1039.7 | 1228.4 |
| ودائع لأجل: | 1616.1 | 1443.3 | 1598.6 | 1635.8 | 1746.6 | 1966.9 | 2221.8 | 2515 | 2777.9 | 3087 |
| قطاع عام | 513.97 | 254.1 | 365.82 | 364.45 | 350.7 | 394 | 499.2 | 579.5 | 625.6 | 763.4 |
| قطاع خاص | 1102.2 | 1189.2 | 1232.8 | 1271.4 | 1395.9 | 1572.9 | 1722.6 | 1935.5 | 2152.3 | 2323.6 |
| إجمالي الودائع | 2235.8 | 2414.6 | 2693.8 | 3242.2 | 4141.6 | 4744.1 | 4552.2 | 5106.4 | 5822.9 | 5983.1 |

| | | | | | | | | | | |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| نسبة تغير إجمالي الودائع | - | 3.84% | 5.46% | 9.24% | 12.2% | 6.8% | -2.6% | 5.7% | 6.55% | 1.35% |

Source: BANK DALGER , BULLETIN STATISTIQUE DE LA BANQUE D ALGERIE,ةSERIES RETROSPECTIVES STATISTIQUES MONETAIRES 1964-2011 , JUIN 2012 , p56_68.

يظهر من الجدول أعلاه تطور حجم الودائع المصرفي ما بين 2003 إلى 2008 وهذا راجع إلى ازدياد الوعي المصرفي لدى الجمهور ولجوئهم إلى استثمار أموالهم بغية الحصول على عائد ثابت .

أما في سنة 2009 فنلاحظ أنها سجلت انخفاض وذلك نتيجة للأزمة المالية العالمية ثم واصلت الارتفاع إلى غاية 2012 بمعدلات منخفضة .

كما نلاحظ ان حجم الودائع بالبنوك الجزائرية ترتكز بنسبة مرتفعة جدا بالبنوك العمومية، خصوصا في الفترة الأخيرة بالنسبة للودائع الجارية ، و هذه الوضعية يصعب من خلالها الحكم على مدى ايجابية البنوك العمومية في تحقيق أهداف سياستها في جمع الودائع، بحيث من الممكن أن يعود سبب ارتفاع حجم الودائع إلى تخوف المودعين من نشاط البنوك الخاصة بعد موجة الافلاسات المتتالية التي شهدها القطاع و بالتالي يصبح القطاع العام يمثل الضمان الكافي و الأساسي للودائع، هذا دون أن ننسى مساهمة عوائد المحروقات المرتفعة في زيادة حجم الودائع و إنعاش حركية الاقتصاد.

لكن ورغم تحقيق هذه المؤشرات الايجابية إلا أن واقع سياسة تعبئة الموارد بالبنوك الجزائرية يشير إلى وجود عدة نقائص و مشاكل تحد من فعالية هذه السياسة، و التي نذكر منها:[1]

- عدم وجود إستراتيجية واضحة لتشجيع الادخار من قبل البنوك.
- إفتقاد المنظومة المصرفية إلى موارد مستقرة و كذلك موارد في آجال محددة.
- نقص ثقة الجمهور في البنوك (ضمان الودائع) في حالة الإفلاس أو سحب الإعتماد من البنك.
- البيروقراطية و الصعوبة في فتح الحسابات الجارية و التجارية و في تلقي دفتر الشيكات.
- لا يوجد سعر فائدة قابل للتفاوض على المبلغ المودع.
- ضعف كبير في الهياكل و الوكالات البنكية خارج المدن الكبرى.

ثانيا: سياسة منح القروض

يحتل ائتمان البنوك التجارية الصدارة في حجم الائتمان البنكي داخل الاقتصاد الجزائري،وحتى نتعرف على سياسات البنوك في تمويل القطاعات الاقتصادية المختلفة،فإن ذلك يتأتى من خلال استعراض تطورات تمويل الاقتصاد من قبل البنوك،و لقد شهدت القروض نفس الوضعية تقريبا إذ تزايد معدل الإقراض خلال السنوات الأخيرة و هو ما يوضحه الجدول التالي:

الجدول رقم(2-3): هيكل القروض للجهاز المصرفي الجزائري خلال الفترة (2002-2012)

[1] جبار عبد الرزاق، بريش عبد القادر، **تأثير التزام الجهاز المصرفي بمتطلبات لجنة بازل للرقابة المصرفية على القواعد التمويلية للبنوك الجزائرية**، مداخلة مقدمة في إطار المشاركة في الملتقى الدولي حول سياسات التمويل على الاقتصاديات والمؤسسات، دراسة حالة الجزائر والدول النامية، ص5.

الوحدة:مليار دينار

| السنوات / القروض | 2002 | 2003 | 2004 | 2005 | 2006 | 2007 | 2008 * | 2009* | 2010* | 2011* | 2012* |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| القروض الممنوحة للاقتصاد | 1266 | 1379.5 | 1534.4 | 1778.9 | 1904.1 | 2203.7 | 2614 | 3085.2 | 3266.7 | 3724.7 | 4295.5 |
| معدل تطور القروض | - | 4.3% | 5.3% | 7.4% | 3.4% | 7.3% | 8.5% | 8.2% | 2.8% | 6.5% | 7.1% |

Source : BANK D' ALGER, BULLETIN STATISTIQUE DE LA BANK D' ALGERIE ,OP_CIT, P55-67.
*المصدر: بنك الجزائر،النشرة الإحصائية الثلاثية،رقم 21، مارس2013، ص 10.

يعكس الجدول أعلاه تطور القروض الممنوحة من طرف البنوك الجزائرية حيث عرفت زيادة مستمرة خلال هذه الفترة (2012-2002) ليصل حجم الائتمان المقدر للاقتصاد إلى 4295.5 مليار دينار سنة 2012.

إن سياسة الإقراض المتبعة من طرف البنوك الجزائرية تعتمد على تحقيق عنصرين مهمين، الأول هو ضمان أمن و مردودية استخدامات البنك ضمن الحدود التي تفرضها عليه مصادره، و الثاني يتمثل في ضرورة احترام قوانين تنظيم الدولة التي تتواجد فيها، و الهدف من ذلك هو خدمة السياسة الاقتصادية المتبعة و هو ما يفرض على البنوك الجزائرية إحداث نوع من الليونة في شروط منح القروض.

**المطلب الثاني : تطور الرقابة المصرفية في الجزائر**

إن أهمية تحقيق الاستقرار في الاقتصاد الوطني وما يتطلب ذلك من استقرار وتعزيز الثقة في البنوك عمدت السلطات النقدية إلى انتهاج سياسة رقابية على الجهاز المصرفي والتي تدعمت أكثر مع صدور قانون النقد والقرض في 14 افريل 1990 الذي احدث نقطة تحول هامة في تطوير النظام المصرفي وكان له الفضل في تكريس مبدأ الرقابة على البنوك .

الفرع الأول: الرقابة المصرفية قبل وبعد قانون النقد والقرض 10/90

إن أهمية الرقابة في تحقيق الاستقرار في النظام المصرفي جعل السلطات تعمل جاهدة لتطوير هذه العملية واستحداث الوسائل والهيئات المكلفة بها .

أولا: الرقابة المصرفية قبل قانون 10/90 [1]

امتد العمل في البنوك الجزائرية بشان إدارة البنوك والرقابة عليها بالقرارات الفرنسية الصادرة غداة الاستعمار مما أدى إلى تغيير نظام الرقابة المصرفية على عدة مراحل أثناء فترات الإصلاحات التي باشرت فيها السلطات مباشرة بعد الاستقلال فموجب الامر47/71 المؤرخ في 1971/06/30 ظهر للوجود كل من المجلس المحلي للقرض المكلف بتنظيم الوظيفة المصرفية وسياسة القرض العام وكذا اللجنة التقنية والتي كلفت بمهام استشارية وانضباطية حيث يتعارض إنشاءها مع البنك المركزي نظرا لقدرة هذا الأخير على القيام بمهمة الرقابة تمارس أفضل منها إذ ما خولت له الصلاحيات الكافية للقيام بذلك وهذا لاحتكاكه المباشر واليومي بكافة بنوك البلاد وتجدر الإشارة انه حتى سنة 1986 كانت

[1] بلعيد ذهبية ، مرجع سبق ذكره ، ص 111-113.

الرقابة تمارس على القروض "العمليات الإنتاجية " وعلى الودائع من خلال فرض سعر أدنى لها والذي يتعين على البنوك الاحتفاظ به في شكل سندات لدى الخزينة وقد تم التخلي عن هذه الطريقة فيما بعد بسبب مشاكل السيولة التي عرفتها البنوك في تلك الفترة .

أما فيما يتعلق بالرقابة المطبقة على العمليات الائتمانية فقد اقتصرت على الرقابة المسبقة للقروض الموجهة لتدعيم الاقتصاد من جهة أو تبعا للأهداف المحددة من طرف السلطات النقدية من جهة أخرى .

إن الانهيار والتدهور المالي الذي شهدته الجزائر خلال الثمانينات أدى للقيام بإصلاحات مالية تجلب من خلال قانون البنوك رقم 12/86 لسنة 1986 أين أخذت نظريا مراقبة القروض بعدا آخر بحيث لم يعد مجديا الاعتماد على التوجيه المسبق واستعمال الوسائل غير المباشرة لتنظيم الطلب أو العرض على القروض وبالخصوص إعادة الخصم وفي هذا السياق عمد البنك المركزي إلى تطبيق ما يعرف بالرقابة الكمية على القروض وذلك من خلال سقف لإعادة التمويل لكل بنك وهذا استجابة لأهداف المخطط الوطني للقرض وكذا من خلال اعتماد الرقابة اللاحقة على القروض الممنوحة من طرف البنوك لزبائنها .

وتطبيقا للقانون المذكور أعلاه فقد أبقى المشرع على هيئات التنظيم والرقابة المتمثلة في المجلس الوطني للقرض مع تأسيس لجنة مراقبة عمليات البنوك عوضا عن اللجنة التقنية مع تأكيد الدور الاستشاري لهاتين الهيئتين .

وفي سنة 1989 تم التخلي عن تطبيق الرقابة المسبقة على القروض لحساب الرقابة اللاحقة التي تتماشى مع متطلبات المرونة في منح القروض وأصبحت تطبق خاصة على الملفات المرسلة من طرف البنوك بعد منح القروض لزبائنها كما تسمح أيضا بمراقبة استجابة توزيع القروض لأهداف التمويل ومن ثم معرفة المخاطر المرتبطة بها .

ثانيا : الرقابة المصرفية بعد قانون النقد والقرض

عمل قانون القرض على تفعيل أسس الرقابة والإشراف بما يتلاءم ومتطلبات النشاط المصرفي ، وذلك بإرساء القواعد التنظيمية والتسييرية للبنوك والمؤسسات المالية .

وسعيا لتطبيق القانون المذكور أعلاه فقد أنشأت لجنة تعرف باسم "اللجنة المصرفية" أسندت إليها مهمة مراقبة حسن تطبيق القوانين والأنظمة التي تخضع لها البنوك والمؤسسات المالية ومن ثم معاقبة المخالفات المثبتة إذ أصبح دورها وقائي وذلك بهدف تفادي الأخطاء قبل حدوثها كما تمارس اللجنة مهامها الرقابية بالاطلاع على المستندات المرسلة من البنوك وبالزيارات الميدانية لهده الأخيرة ويتولى البنك المركزي بواسطة مستخدميه تنظيم هده الرقابة لحسابها[1].

ولتدعيم السلطة الرقابية لهذه اللجنة فقد أنشأت مراكز وقائية كانت أولها مركزية المخاطر لتليها كل من مركزية عوارض الدفع وجهاز مكافحة إصدار الشيكات ومركزية الميزانيات [2].

أما في ما يخص الرقابة المطبقة على العمليات الائتمانية فقد اقتصرت على الرقابة اللاحقة للقروض الموجهة لتدعيم الاقتصاد من جهة وتبعا لأهداف السلطات النقدية من جهة أخرى

---

[1] محفوظ لعشب، **القانون المصرفي "سلسلة القانون الاقتصادي"** ،المطبقة الحديثة للفنون المطبعية، دون طبعة ،الجزائر ، 2001 ،ص *25*.

[2] الطاهر لطرش ،**تقنيات البنوك** ، ديوان المطبوعات الجامعية ،دون طبعة ، الجزائر، 2001 ، ص 32.

،حيث اعتمدت هذه الأخيرة في ذلك على استعمال وسائل مباشرة وغير مباشرة في المراقبة النوعية والكمية للقروض .

كما تجدر الإشارة إلى إن قانون النقد والقرض لم يكتفي بهذه الهيئات الرقابية بل ألزم جميع البنوك العاملة على التراب الوطني بتعيين محافظين أو مراجعين اثنين على الأقل للحسابات وهذا لتسهيل عملية تدقيق ومراجعة الحسابات البنكية ،ومن ثم تسهيل عملية المراقبة ،واستجابة للمعايير الرقابية الدولية ." مقررات لجنة بازل" قامت السلطات النقدية بتحديد المعايير الاحترازية التي شرع في تطبيقها ابتداء من سنة 1992 كتحديد رأس المال الأدنى للبنوك والمؤسسات المالية،نسبة الاحتياطي، نسبة تغطية المخاطر، نسبة تقسيم المخاطر .. الخ

وكلف مجلس النقد والقرض بإصدارها في حين كلفت اللجنة المصرفية بالتأكد من الالتزام والتطبيق الفعلي لها.

كما تم إنشاء جهاز ضمان الودائع البنكية حيث ألزم البنوك بدفع علاوة ضمان سنويا للصندوق وبالعملة الوطنية والتي تقدر ب 2 % من المبلغ الإجمالي للودائع المسجلة في نهاية كل سنة.

كما انه وبالضبط في سنة 2002 تم تدعيم الرقابة المصرفية على البنوك بصدور اللائحة التنظيمية رقم 02- 03/المؤرخة في /28 10/ 2002 والتي ألزمت البنوك على تأسيس جهازين هما :جهاز الرقابة الدائمة وجهاز للمراجعة الداخلية واللذان يتكفلان بالمراقبة اللاحقة لأنشطة البنوك .

علاوة على ذلك فقد واصلت السلطات في دعم الأساليب الرقابية وبالخصوص بعد إفلاس البنكين الخاصين تم تعديل قانون 90/ 10 بالأمر 03/ 11 المتعلق بالنقد والقرض فبموجبة تم الإنشاء الفعلي لجهاز ضمان الودائع مع إلزام البنوك بدفع علاوة تقدر ب 1 %عوضا عن 2 %بالعملة الوطنية كما أصدرت مجموعة من القوانين تتعلق بالحد الأدنى لرأس المال وشروط تكوين الاحتياطي ومعامل رأس المال الخاص ..الخ [1].

وهكذا يتضح لنا أن السلطات النقدية أولت ولا تزال تولي اهتماما كبيرا لعملية الرقابة لما لها من أهمية في المحافظة على استقرار وأمان الجهاز المصرفي ومن ثم الاقتصاد ككل .

الفرع الثاني :الهيئات الرقابية المصرفية في الجزائر

إن التنظيم الجديد للنظام المصرفي الجزائري الذي فتح المجال أمام المبادرة الخاصة و الأجنبية و الذي يعتمد على قواعد السوق،يتطلب أن تكون للسلطة النقدية آليات و هيئات للرقابة على هذا النظام تسمح بسيره الحسن.

أولا: اللجنة المصرفية

ينص قانون النقد والقرض في مادته 143على أنه":تنشأ لجنة مصرفية مكلفة بمراقبة حسن تطبيق القوانين التي تخضع لها البنوك والمؤسسات المالية و بمعاقبة المخالفات المثبتة" وتتشكل اللجنة التي تتخذ قراراتها بالأغلبية من:

-المحافظ رئيسا يعوضه نائبه في الرئاسة في حالة غيابه.

[1] بلعيد ذهبية ،مرجع سبق ذكره ، ص 113-114.

-ثلاثة أعضاء يختارون بحكم كفاءتهم في المجال المصرفي بالإضافة إلى قاضيين ينتدبان من المحكمة العليا،

يعين الأعضاء الخمسة لمدة خمس سنوات.

وعليه فإننا نلاحظ تشكيل اللجنة تستجيب لمقتضيات قانونية بتعيين قضاة و لمقتضيات تقنية ومالية بتعيين مهنيين مصرفيين ضمن تشكيلة اللجنة.

تقوم اللجنة بأعمالها الرقابية على أساس الوثائق المستندية ،كما يمكنها أن تقوم بذلك عن طريق زيارتها الميدانية إلى مراكز البنوك و المؤسسات المالية، ولا تتوقف حدود مجال الرقابة عند نشاطات البنك أو المؤسسة المالية ، بل يمكن أن تمتد إلى أي شخص له علاقة أو مساهمة مالية كما يمكن أن تمتد إلى الشركات التابعة لهذه المؤسسات ، سواء كانت تنشط في الجزائر أو لها فروع في الخارج.[1]

يمكن لهذه اللجنة أن تمارس المهام الموكلة إليها في مجال الرقابة بمساعدة البنك المركزي وذلك من خلال جهازين أساسين هما:[2]

1-الأمانة العامة للجنة المصرفية:

تعتبر الجناح الإداري و التنظيمي للجنة حيث تتولى مهمة الاستقبال و الإرسال و البحث عن كل معلومة أو وثيقة تهم اللجنة، كما تهتم بالأرشيف والترتيب التقني والإعلامي لكل معلومة أو بريد مستلم .

2-المديرية العامة للمفتشية العامة :

تكمن مهامها في القيام بعمليات الرقابة على مستوى الوثائق المستندية المقدمة بفحصها وتحليلها والرقابة في عين المكان بالزيارات الميدانية لمراكز البنوك والمؤسسات المالية للتأكد من صحة المعلومات المرسلة من طرفها وهذا بأمر من اللجنة، وبالتالي فهذه المديرية تمثل الجناح العملي للجنة المصرفية.

وتختتم العمليات الرقابية لهذه اللجنة بتدابير وعقوبات تأديبية ان استدعى الأمر ذلك وتكون على شكل : اللوم ،إلغاء الترخيص ..الخ

وبناء على ما تم ذكره يمكن تشكيل تنظيم الرقابة المصرفية من طرف بنك الجزائر في الشكل الموالي :

شكل رقم (2-3) :تنظيم الرقابة المصرفية من طرف بنك الجزائر

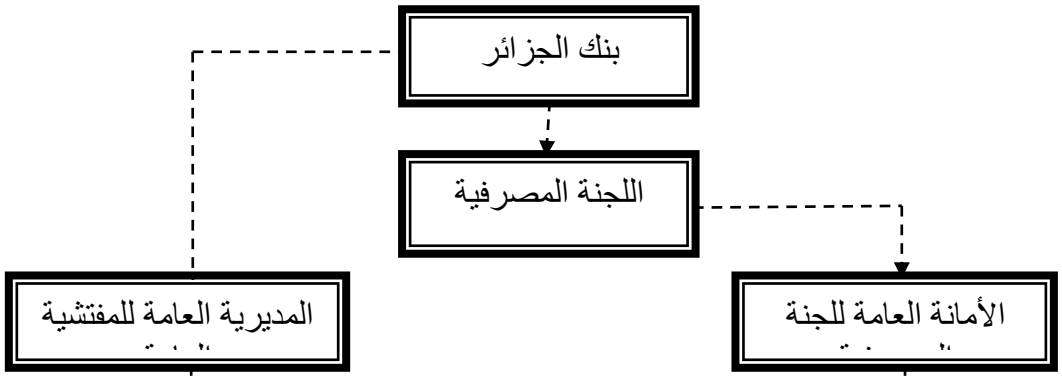


[1] كركار مليكة ،مرجع سبق ذكره ، ص 109.

[2] بلعيد ذهبية ، مرجع سبق ذكره، ص 115-116.

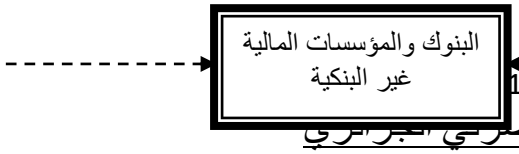


المصدر: بلعيد ذهبية،مرجع سبق ذكره ،ص 117

ثانيا :المراكز الوقائية في النظام المصرفي الجزائري

ينظم سير بنك الجزائر أربع مركزيات وهي :

1- مركزية المخاطر :

في إطار الوضع الجديد المتسم بحرية المبادرة وقواعد السوق في العمل المصرفي ، ونظرا لحرية المنافسة بين البنوك تتزايد المخاطر المرتبطة بالنشاط المصرفي وبخاصة المخاطر المرتبطة بالقروض ، ويحاول البنك المركزي أن يجمع كل المعلومات التي تهدف إلى مساعدة النظام المصرفي على التقليل من هذه المخاطر ، وفي هذا الإطار أسس قانون النقد والقرض في مادته160 هيئة تقوم بتجميع هذه المعلومات سميت مركز المخاطر ينظم ويسير بنك الجزائر مصلحة مركزية للمخاطر تدعى مركز المخاطر تتكفل بجمع أسماء المستفيدين من القروض وطبيعة وسقف القروض الممنوحة والمبالغ المسحوبة والضمانات المعطاة لكل قرض من جميع البنوك والمؤسسات المالية . " فهي آلية تقوم بتوقع مخاطر سوء استعمال وتوزيع القروض البنكية [1].

ونضمن الائحة 92-01 المؤرخة في 22 مارس 1992 والصادرة عن بنك الجزائر أنه لا يمكن لأي مؤسسة مالية أو بنك أن يقدم إلى زبون جديد قرض دون استشارة مسبقة لهذا المركز ، وبالتالي نجد البنوك نفسها ملزمة بالانخراط في مركزية المخاطر ، وهذا للاستفادة من المعلومات الخاصة بالمستفيدين من القرض[2].

2- مركزية عوارض الدفع [3]:

نظرا لعدم الاستقرار والتغيير المستمر في المحيط الاقتصادي وارتفاع نسبة المخاطر لدى مؤسسات القرض وعدم إلغاء المخاطرة كلها رغم إنشاء مركز المخاطر ، قام بنك الجزائر بموجب النظام 92-02 المؤرخ في 22 مارس 1992 بإنشاء مركزية عوارض الدفع وفرض على الوسطاء الماليين البنوك والمؤسسات المالية والخزينة العمومية ، ومصالح البريد والمواصلات وكل المؤسسات الأخرى التي تضع بحوزة الزبائن وسائل الدفع ، بالانضمام إلى مركزية عوارض الدفع والتي تم إنشاءها من أجل تنظيم المعلومات المرتبطة بكل الحوادث والمشاكل التي تظهر عند استرجاع القروض أو تلك التي لها علاقة باستعمال مختلف وسائل الدفع .

3- جهاز مكافحة إصدار الشيكات بدون مؤونة[4]:

أتى جهاز مكافحة إصدار الشيكات بدون مؤونة ليدعم ضبط قواعد العمل بأهم أحد وسائل الدفع وهي الشيك ، وقد تم إنشاء هذا الجهاز بموجب النظام 92-03 المؤرخ في 22 مارس 1992 وكذلك النظام 08-01 المؤرخ 20 جانفي 2008 والمتضمن الاحتياط ومحاربة

---

[1] abdelkarim . Sodeg . le systéme bancaire algerien . **la nouvelle réglementation** . sons maison d édition . 1995.p 36.

[2] الطاهر لطرش ،مرجع سبق ذكره ،ص 207.

[3] نفس الرجع ص .208.

[4] بعلي حسنى مبارك ،مرجع سبق ذكره ، ص 77-78.

إصدار الشيكات بدون رصيد ، ويعمل هذا الجهاز على تجميع المعلومات إلى الوسطاء الماليين المعنيين.

ويجب على الوسطاء الماليين المعنيين الذين وقعت لديهم عوارض دفع INCIDENTDE PAIEMENT لعدم كفاية الرصيد أو لعدم وجوده أصلا أن يصرحوا بذلك إلى مركزية عوارض الدفع حتى يمكن استغلالها وتبليغها إلى الوسطاء الماليين الآخرين ، ويجب عليهم في هذا المجال أن يطلعوا على سجل عوارض الدفع قبل تسليم أول دفتر للشيكات للزبون.

4- مركزية الميزانيات [1]:

أنشأت هذه المركزية في الجزائر بموجب المادة الأولى من النظام رقم 07/96 المؤرخ في 1996/07/03 وتعتبر مرصد إحصائي ، محاسبي ومالي للبنوك والمؤسسات المالية التي تلزم بالانضمام إليها، والهدف منها تطوير المعلومات الخاصة بالمؤسسات والبنوك للحصول منها على التصريحات لميزانياتها ، جدول حساباتها وكذا النتائج والبيانات الملحقة وفقا لنموذج موحد يضعه بنك الجزائر .

وعليه فإن هذه المركزيات الأربعة تشكل مراكز معلومات وتحليل تغذي وتزود من طرف كل بنك أو مؤسسة مالية ، تهدف إلى تطهير النظام البنكي وخلق قواعد وآليات لرقابة أكثر فعالية .

الفرع الثالث : أنواع الرقابة المصرفية في النظام المصرفي الجزائري

نميز بين عدة أنواع من الرقابة تتمثل في :

أولا:الرقابة الداخلية

تعتبر الرقابة الداخلية من أهم أنواع الرقابة المصرفية الشاملة ، حيث تعتبر بمثابة إجراء إحترازي يهدف إلى حماية أصول البنك ورفع كفاءة الموظفين لذلك أصبحت كل إدارات البنوك توليها عناية كبيرة وهذا استجابة للمبدأ (14) للجنة بازل أين نصت على ضرورة تزويد جميع البنوك بهذا النوع من الرقابة بما يتلاءم مع طبيعة وحجم نشاطها .

وفي الجزائر وبالرغم من وجود نصوص ولوائح تنظيمية من قبل والتي تلزم على إقامة هيكل للمراجعة الداخلية من أجل تقوية إجراءات أو نظام الرقابة الداخلية إلا أنها لم تحضى بالحرص اللازم من طرف السلطات المصرفية ، وتطبيقا لمبدأ لجنة بازل فإن السلطات النقدية الجزائرية نصت على اللائحة التنظيمية رقم 03/02 المؤرخة في 28 أكتوبر 2002 والتي بموجبها ألزمت البنوك والمؤسسات المالية على تقوية أساليبها الرقابية الداخلية كما تضمنت أيضا ضرورة تعزيز الرقابة الداخلية وجعلها سياسة فعالة من خلال احتواءها على نظام للإنذار وقياس المخاطر قبل استفحالها [2].

ثانيا : الرقابة الخارجية

تمارس هذه الرقابة من طرف محافظين للحسابات على الأقل ومعنيين لعهدة مدتها ثلاث سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة وتكمن مهمة المحافظين في أجراء رقابة على التنظيمات والقوانين التي تطبق من طرف المؤسسات المصرفية وكذا تصديق الحسابات السنوية لها ، ومن جهة أخرى يخضع محافظو الحسابات للبنوك والمؤسسات المالية لرقابة اللجنة

[1] بلعيد ذهبي مرجع ،سبق ذكره ، ص 120.

[2] حورية حمني ، مرجع سبق ذكره ، ص 105-106.

المصرفية ، التي يمكن أن تسلط عليم عقوبات كالتوبيخ أو المنع من مواصلة عمليات مراقبة المؤسسة المصرفية أو المالية لمدة ثلاث سنوات[1].

ثالثا : الرقابة المستندية

ترتكز الرقابة المستندية على فحص الوثائق والمستندات المحاسبية والاحترازية حيث تنجز هذه الرقابة على أساس المستندات المحاسبية، وتتكفل اللجنة المصرفية بتحديد آجال وكيفيات تقديم هذه الوثائق وتختار منها ما تراه مناسبا لعملياتها الرقابية ، كما يحق لها أن تطلب من البنوك والمؤسسات المالية جميع المعلومات والإيضاحات اللازمة لهذا الغرض .

وفي الواقع فإن الرقابة المستندية تحتاج إلى معلومات كثيرة ومتعددة وهذه الأخيرة لا يمكن الحصول عليها لا من المستندات المتلقاة أو المنشورة من قبل البنوك، ولا من خلال إجراء المقابلات، وبذلك يتجلى الدور الهام الذي تلعبه الرقابة الميدانية باعتبارها المكمل الضروري للرقابة المستندية ، والعكس صحيح [2].

رابعا:الرقابة الميدانية (رقابة في عين المكان)

تتولى المصالح المختصة لبنك الجزائر "المديرية العامة للمفتشية العامة" لحساب اللجنة المصرفية بعمليات الرقابة في عين المكان، فزيادة على الرقابة التي تتم على أساس تصريحات البنوك ومؤسسات المرسلة إلى بنك الجزائر، فإنه يتم إرسال فرق للتفتيش والرقابة في عين المكان إلى البنوك والمؤسسات المالية سواء إلى مقراتها أو إلى فروعها وتكون هذه المهام الرقابية والتفتيشية وفق برنامج محدد من طرف اللجنة المصرفية أو من طرف بنك الجزائر، تسمح هذه الرقابة على وجه الخصوص من التحقق من حسن التسيير والاحترام الصارم للقواعد المهنية.

تساعد نتائج الرقابة الميدانية على إعداد تقارير من قبل مفتشين تحول إلى اللجنة المصرفية التي تبلغها بدورها إلى مجالس الإدارة وكذا محافظي الحسابات للبنوك والمؤسسات المالية المعنية وفي حالة عدم تطبيق البنوك لتوصيات اللجنة فلهذه الأخيرة صلاحيات واسعة لإجبارها على التطبيق .

وعليه فإن أهمية الرقابة في عين المكان وبالوثائق تكمن في أنها تزود القائمين بها ومن ثم بنك الجزائر من الوقوف على مدى تحقيق العمليات والشروط التي ينبغي أن تخضع لها [3].

## المبحث الثاني: الضوابط الاحترازية المطبقة في الجزائر

لقد انتهجت الجزائر سياسة الرقابة الاحترازية مع صدور قانون النقد والقرض في 14 أفريل 1990 والذي أحدث نقطة تحول هامة في تطوير النظام المصرفي وكان له الفضل في تكريس مبدأ الرقابة الاحترازية في البنوك الجزائرية، إذ اقتصرت الرقابة البنكية قبل سنة 1990 في جانب الودائع على إلزام البنوك بحيازة سندات الخزينة، أما في جانب القروض فتم

---

[1] بلعيد ذهبية ن مرجع سبق ذكرهن ص 102.

[2] بعلي حسني مبارك، مرجع سبق ذكره، ص 101 .

[3] نفس المرجع ، ص 102.

الاعتماد على رقابة القروض الممنوحة الاقتصاد على الموافقة الأولية للبنك المركزي من جهة وعلى الأدوات الكمية من جهة أخرى، وهو ما يدل على محدودية الرقابة البنكية قبل صدور قانون النقد والقرض، فيما بعد أدرجت معايير بازل ضمنيا ضمن القواعد الاحترازية التي أصدرها بنك الجزائر.

ومن خلال هذا المبحث سيتم توضيح الضوابط الاحترازية في الجزائر، المعتمدة من قبل لجنة بازل وذلك بعد التطرق أولا لأهم المعايير والقواعد المعتمدة من قبل البنك المركزي للرقابة على الائتمان المقدم من طرف البنوك.

**المطلب الأول: الضوابط الرقابية المعتمدة من قبل البنك المركزي الجزائري**

البنك المركزي له القدرة على التأثير في حجم الائتمان ومراقبة البنوك، وعادة ما يستخدم البنك المركزي أسلحته في توجيه الائتمان وجهة تتفق وتنفيذ سياسة ائتمانية مرغوب فيها، وفي هذا الإطار اختلفت الوسائل التي استعملها البنك المركزي الجزائري في تنفيذ سياسته الائتمانية منذ تأسيسه وذلك تبعا للأوضاع الاقتصادية والمالية التي مرت بها الجزائر.

وفيما يلي استعراض لأهم الوسائل التي اعتمدها البنك المركزي للرقابة على البنوك.

الفرع الأول :معدل الاحتياطي القانوني

حدد معدل الاحتياطي القانوني على الودائع المصرفية في الجزائر بموجب المادة 93 من قانون النقد والقرض بنسبة لا تتعدى 2.8% من المبالغ المعتمدة كأساس لاحتسابــه، وحسب التعليمـة رقـم 16-94 الصادرة بتاريخ 19 أفريل 1994 فإن البنوك والمؤسسات المالية ملزمة على الاحتفاظ بمبالغ معينة من الاحتياطات لديها في شكل ودائع لدى بنك الجزائر في ظل الشروط المذكورة في التعليمة الصادرة عن بنك الجزائر تحت رقم 73-94 بتاريخ 28 ديسمبر 1994 وذلك بهدف تنظيم السيولة في الاقتصاد الوطني[1]، وحدد معدل الاحتياطي الإجباري في هذه التعليمة بنسبة 2.5 % على مجموع العناصر المذكورة في المادة الثانية في هذه التعليمة ، وبعد ذلك رفعت نسبة الاحتياطي إلى 4% وفق التعليمة رقم 01-2001 الصادرة في 11 فيفري 2001 عندما شعر البنك المركزي بتمادي البنوك في منح التسهيلات الائتمانية، وواصل في الرفع فيها إلى أن وصلت في سنة 2012 إلى 11%.

ومن خلال هذا الجدول التالي سيتم توضيح تطور هذه النسبة في الجزائر.

الجدول رقم (3-3) : تطور معدل الاحتياطي القانوني

| السنوات | 2000 | 2001 | 2002 | 2006 | 2007 | 2008 | 2009 | 2010 | 2011 | 2012 |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| معدل الاحتياطي القانوني% | 5 | 4 | 6.25 | 6.5 | 6.5 | 8 | 8 | 9 | 9 | 11 |

المصدر:تقرير بنك الجزائر.

من خلال الجدول نلاحظ أن معدل الاحتياطي القانوني في ارتفاع مستمر إذ شهد إلا حالة انخفاض واحدة وهي من سنة 2000 إلى سنة 2001 إذ انخفض من 5% إلى 4% ، ولكن رغم هذا الارتفاع إلا أن هذه السياسة لها أثر محدود جدا على البنوك ويمكن إرجاع ذلك لندرة السيولة لدى معظم البنوك ولضعف قدرة بنك الجزائر في مراقبة هذا الاحتياطي المفروض

[1] التعليمة رقم 16-94 المؤرخة في 19 أفريل 1994 والتعليمة رق73-94 المؤرخة بتاريخ 28 ديسمبر 1994، المتعلقة بنظام الاحتياطي القانوني .

على البنوك التجارية ولأسباب أخرى تحد من فعالية ومدى نجاح هذه السياسة والتي قد بيناها في الفصل الثاني.

الفرع الثاني : معدل سعر الخصم

ينص القانون المصرفي الجديد على تولي البنك المركزي تسيير أدوات السياسة النقدية و تحديد الحدود القصوى لعمليات إعادة الخصم المخصصة لمؤسسات القرض، وبالفعل انتقل معدل إعادة الخصم إلى 5% من خلال سنة 1986 بينما كان ثابتا في 2.75 قبل هذه النسبة ثم عدلت النسبة برفع مستواها الاسمي إلى 7% ابتداءا من ماي 1989 وهذا أيضا تطور آخر في تحريك معدل الفائدة لرفع مستوى الادخار وكان ذلك خلال إصلاح نظام الاستثمارات العمومية ودخول المؤسسات مرحلة الاستقلالية ، وقد دعم هذا الاتجاه قانون النقد والقرض[1].

وبما أن الهدف من تغيير سعر إعادة الخصم هو التأثير على تكلفة الاقتراض من البنوك التجارية والمتمثلة في سعر الفائدة، سنحاول مقارنة هذه المعدلات بتغيير معدلات الفائدة المدينة في الجزائر من خلال الجداول التالية:

الجدول رقم (4-3): تطور معدل إعادة الخصم منذ 1990 إلى 2012

المصدر: تقرير بنك الجزائر.

| **السنوات** | **1990** | **1191** | **1992** | **1993** | **1994** | **1995** | **1996** | **1997** |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| **معدل إعادة الخصم** | %10.5 | 11.5% | 11.5% | 11.5% | %15 | %14 | %13 | %11 |
| **السنوات** | 1998 | 1999 | 2000 | 2001 | 2002 | 2003 | 2004 | الى يومنا هذا |
| **معدل إعادة الخصم** | %9.5 | %8.5 | %6.8 | %6 | %5.5 | %4.5 | %4 | %4 |

نلاحظ من خلال الجدول أن معدل إعادة الخصم عرف عدة تغيرات بين الانخفاض والارتفاع خلال الفترة الممتدة بين 1990و1995 ولكن ابتداءا من 1996 حتى 2003 عرف انخفاضا مستمرا ليبقى ثابتا بنسبة 4% من 2004 إلى غاية يومنا هذا أي حتى 2012، وقد صاحب هذه التخفيضات في معدلات إعادة الخصم تخفيضات خفيفة في معدلات الفائدة وهذا ما سيبينه الجدول الموالي، وذلك سعيا من البنك المركزي لتحفيز الاستثمارات وإعطاء فرصة جديدة لانطلاقة فعالية النشاط الاقتصادي، ورغبة منه في عدم الضغط على البنوك في توفير السيولة للائتمان.

الجدول رقم (5-3): تغيرات معدلات الفائدة المدينة على القروض القصيرة الأجل ومعدلات التضخم للفترة 1990-2003

| السنوات | 1990 | 1191 | 1992 | 1993 | 1994 | 1995 | 1996 | 1997 | 1998 | 1999 | 2000 | 2001 | 2002 | 2003 |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| معدل التضخم | 17.6 | 25.5 | 32.0 | 20.54 | 29.05 | 29.78 | 18.69 | 5.73 | 4.95 | 2.64 | 0.34 | 4.2 | 1.4 | 2.59 |
| م.ف.م على ق.ق.أ | 18.5 | 20 | 22.5 | 22.5 | 23.5 | 24 | 21.5 | 17.5 | 17.5 | 12.5 | 10 | - | - | - |

[1] بطاهر علي، **إصلاحات النظام المصرفي الجزائري وأثرها على تعبئة المدخرات وتمويل التنمية**، رسالة مقدمة ضمن متطلبات الحصول على شهادة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية ، فرع تحليل اقتصادي 2005-2006، ص68.

نلاحظ من خلال هذا الجدول أن معدلات الفائدة المدينة على القروض قصيرة الأجل كانت في حالة ارتفاع في الفترة الممتدة من 1990 حتى 1995 وذلك راجع للارتفاع في معدل إعادة الخصم في نفس الفترة وهذا الارتفاع سينتج عنه انخفاض في طلب القروض من عملاء البنوك وذلك لأن تكلفة الاقتراض مرتفعة أما من الفترة الممتدة من 1996 إلى 2000 نلاحظ انخفاض معدل الفائدة الناتج عن انخفاض في معدل إعادة الخصم وهذا سيؤدي إلى التوسع في منح الائتمان ، أما بالنسبة لمعدلات التضخم فنلاحظ أن البنك المركزي لم يتحكم جيدا في السنوات الأولى من التسعينات في نمو الكتلة النقدية وبالتالي في التضخم إلا أن التحكم فيه بدأ يظهر أكثر ابتداء من 1996 إذ انخفض من 29.78 إلى 18.69 ومنذ ذلك الوقت وهو قي انخفاض مستمر إلى غاية 2000 ثم ارتفع في 2001 لينخفض في 2002 إلى 1.4%.

الفرع الثالث: سياسة السوق المفتوحة

يسمح قانون النقد والقرض في الجزائر باستعمال وسيلة السوق المفتوحة أي المتاجرة في السندات الحكومية التي لا تتجاوز مدة استحقاقها ستة أشهر على أن لا يتعدى المبلغ الإجمالي لهذه السندات 20% من الإيرادات العادية للدولة ، وتمت أول عملية للسوق المفتوحة من خلال 1996[1].

وقد طبقها بنك الجزائر ليمكن من استرجاع السيولة الفائضة عن طريق المناقصة وذلك بطرح سندات الخزينة القابلة للتداول في السوق النقدية، ولقد كان سعر الفائدة على هذه الأدوات في حدود 22.5%، وذلك نظرا لارتفاع معدل التضخم في تلك الفترة ، ثم أخذت أسعار الفائدة في التراجع بتراجع معدل التضخم، وهي إلى غاية مارس 2003 عند مستوى يقل عن 1% بالنسبة للأدوات ذات استحقاق أقل من سنة وبين 1% و5.6% بالنسبة للأدوات ذات استحقاق يفوق السنة ، وتجدر الإشارة إلى أن بنك الجزائر توسع في استخدام هذه الأداة لمواجهة فائض السيولة في السوق النقدية خاصة في السنوات الأخيرة، بعد عملية الرسملة التي خضعت لها البنوك العمومية، وبعد أن أصبحت منذ نهاية سنة 2001 لا تلجأ لإعادة التمويل لدى بنك الجزائر، فعلى سبيل المثال بلغ فائض السيولة في السوق النقدية نحو 200 مليار دينار في نهاية جوان 2003، وتزامن ذلك مع ارتفاع ودائع البنوك لدى بنك الجزائر والتي بلغت في نفس الوقت نحو 3.246 مليار دينار، متجاوزة بذلك مستواها الذي يشترط في تكوين الاحتياطي الإجباري[1].

الجدول رقم(6-3): استثمارات البنوك في سندات الخزينة مقارنة بالقطاع الخاص

الوحدة:مليار دينار

| السنوات | 2001 | 2002 | 2003 | 2004 | 2005 | 2006 | 2007 | 2008 |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| سندات الخزينة | 276.30 | 304.1 | 464.10 | 915.80 | 1986.5 | 2510.70 | 3294.9 | 4365.7 |
| قروض للقطاع الخاص | 337.6 | 550.2 | 587.8 | 675.4 | 897.3 | 1057 | 1216 | 1413.3 |

[1] بطاهر علي، مرجع سبق ذكره، ص72.

[1] بن جدو عبد السلام ، **البنوك الشاملة ودورها في تفعيل سوق الأوراق المالية دراسة حالة الجزائر**، رسالة مقدمة ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماجستير في العلوم التجارية، فرع مالية، 2005-2006، ص81.

| | | | | | | | | |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| المجموع | 613.9 | 854.3 | 1051.9 | 1591.2 | 2883.8 | 3567.7 | 4510.9 | 5779 |

المصدر : تقرير بنك الجزائر(2004-2008)

ومن الجدول أعلاه يظهر أن اتجاه الاستثمار كان في تزايد مضطرد، حيث زاد من 276.3 مليار دينا عام 2001 إلى 4365.7 مليار دينار عام 2008 محققة بذلك معدل نمو سنوي يقدر بـ 48.3 وهو معدل أسرع من نظيره للقروض الممنوحة لمؤسسات القطاع الخاص والذي بلغ في ذات الفترة 22.7%.

ولقد مالت البنوك للاستثمار في سندات الخزينة بنسبة تفوق استثمارها في محفظة القروض الممنوحة للقطاع الخاص ابتداء من 2004، ولقد تزامن ذلك مع تراجع في نسبة الأرصدة السائلة لدى البنوك، وهو ما انعكس سلبا على قدرة تلك البنوك على تمويل القطاع الخاص.

ومما سبق يتضح أن البنوك وبالرغم من السيولة الفائضة لديها تفضل شراء سندات الخزينة وبالتالي انخفاض نسبة القروض الممنوحة للقطاع الخاص مما يؤثر ذلك سلبا على التنمية الاقتصادية.

## المطلب الثاني : الضوابط الاحترازية للجنة بازل وأثرها على الدور التمويلي في البنوك الجزائرية

لقد استخلصت الجزائر وكغيرها من الدول من أعمال لجنة بازل للرقابة البنكية معايير احترازية تطبق على البنوك والمؤسسات المالية وتتمثل السلطة النقدية المؤهلة لإصدار هذه المعايير في مجلس النقد والقرض، وتتضمن هذه المعايير مجموعة من النسب والقواعد التي عملت الجزائر جاهدة للاستفادة قدر الإمكان منها والتي لها آثار على البنوك الجزائرية.

### الفرع الأول: القواعد الاحترازية للجنة بازل في الجزائر

#### أولا :قواعد رأس المال والحد الأدنى له

1-الأموال الخاصة:

لقد حدد مكونات الأموال الخاصة كل من النظام 95-04 المؤرخ في 20-04-1995 من جهة والتعليمة 74-94 المؤرخة في 29-12-1994 من جهة اخرى. والمتعلقتين بتحديد القواعد الاحترازية لتسيير البنوك والمؤسسات المالية وذلك كما يلي[1]:

أ- الأموال الخاصة القاعدية:

وتتكون من العناصر التي تنص عليها المادة 05 من التعليمة 74-94 والمتمثلة فيما يلي:

رأس المال الاجتماعي + الاحتياطات غير تلك الخاصة بإعادة التقييم + الأموال المخصصة لمواجهة المخاطر المصرفية العامة + ربح الدورات السابقة (الدائن) + الربح الوسيط الموجب + نتائج رهن التخصيص منقوص منها توزيع العوائد المتوقعة على الأسهم + ربح الدورة الجارية ويطرح من هذه المكونات ما يلي: رأس المال غير المحرر، ورأس المال غير المدفوع، الأسهم التي بحوزة البنك والقيم المعنوية للاستغلال، نتيجة الدورة السابقة ( المدينة) ، النتائج السلبية المسجلة في تواريخ وسيطة، خسارة الدورة.

[1] المادة رقم 05 والمادة رقم 06 من التعليمة (94-74) المؤرخة في 1994/12/29 المتعلقة بتحديد القواعد الاحترازية لتسيير البنوك والمؤسسات المالية.

ب- الأموال الخاصة التكميلية:

وتضم العناصر التي تنص عليها المادة 6 من التعليمة (94-74) والمتمثلة فيما يلي: احتياطات وفروق إعادة التقييم + الديون المرتبطة بمدة غير محددة + الأوراق المالية والقروض المقيدة بشروط كما حددتها المادة 6 من التعليمة (91-74).

2-الحد الأدنى لرأس المال:

هذا المعيار هو واحد من بين أولى القواعد المتبناة في الجزائر، والذي ينبغي على البنوك والمؤسسات المالية غير البنكية المقيمة في الجزائر تحريره عند تأسيسها، وفي هذا المجال كان أول نظام هو النظام رقم (01-90) الصادر في 4 جويلية 1990 والمتعلق بالحد الأدنى لرأس مال البنوك والمؤسسات المالية النشطة في الجزائر، والذي وكمل بالنظام رقم(04-01)الصادر في مارس 2004 برأس المال الأدنى للبنوك والمؤسسات المالية غير البنكية العاملة في الجزائر وهو كما يلي[2]:

الجدول رقم (7-3): تطور رأس المال الأدنى للبنوك والمؤسسات المالية غير البنكية

الوحدة مليون دج

| المؤسسات / الفترة | 1999 | 2004 | معدل التطور % |
|---|---|---|---|
| البنوك | 500 دج | 2500 دج | % 400 |
| المؤسسات المالية غير البنكية | 100 دج | 500 دج | % 400 |

المصدر:كركار مليكة،مرجع سبق ذكره،ص129.

إن الهدف من وراء التطور في رأس المال الأدنى هي تعزيز شروط اعتماد البنوك والمؤسسات المالية غير البنكية وتقوية البنية المالية لهذه المؤسسات من أجل كفاية أموالها الخاصة وتدعيم ثقة المودعين فيها وجذب المزيد من الودائع لتأمين حسن سير عملياتها.

ثانيا: معدل الملاءة (نسبة تغطية المخاطر):

حسب ما تنص عليه المادة 03 من التعليمة 74-94 يكون على البنوك والمؤسسات المالية احترام معدل الملاءة باستمرار باعتباره العلاقة بين مبلغ أموالها الخاصة الصافية ومبلغ مجموع مخاطر القرض التي تتعرض لها أثناء قيامها بعملياتها وينبغي أن يساوي هذا المعدل 8% على الأقل، وقد حددت هذه المادة جدول زمني للتطبيق يسمح تدريجيا للوصول إلى احترام هذه النسبة مع نهاية 1994 كما يلي[1]:

جدول رقم (8-3): تطور معدل الملاءة في الجزائر من 1995-1999

[2] كركار مليكة، مرجع سبق ذكره، ص129.

[1] المادة رقم 03 من التعليمة 74-94.

| التوقيت | نهاية شهر جوان 1995 | نهاية شهر ديسمبر 1996 | نهاية شهر ديسمبر 1997 | نهاية شهر ديسمبر 1998 | نهاية شهر ديسمبر 1999 |
|---|---|---|---|---|---|
| النسبة | %4 | %5 | %6 | %7 | %8 |

المصدر:كركار مليكة،مرجع سبق ذكره،ص130.

وتؤخذ المخاطر المتعرض لها حسب معدلات الترجيح المحددة في المادة 11 من التعليمة (74-94) وذلك كما يلي :

جدول رقم (3-9) :معدلات ترجيح المخاطر

| معدلات الترجيح | العناصر |
|---|---|
| 100% | - قروض للعملاء (محفظة الخصم، القرض الايجاري، الحسابات المدينة)<br>- قروض للأفراد<br>- القيم غير المنقولة<br>- سندات المساهمة وسندات التوظيف ما عدا تلك الخاصة بالبنوك والمؤسسات المالية |
| 20% | - مساهمات لمؤسسات القرض المتواجدة في الخارج ( حسابات عادية ، توظيفات، سندات المساهمة والتوظيف لمؤسسات القرض المتواجدة في الخارج |
| 5% | - مساهمات للبنوك والمؤسسات المالية المتواجدة في الجزائر ( حسابات عادية، توظيفات ، سندات المساهمة والتوظيف للبنوك والمؤسسات المالية المتواجدة في الجزائر) |
| 0% | - ديون على الدولة أو العناصر المشابهة (سندات الدولة ، أوراق أخرى مشابهة للأوراق على الدولة، ديون أخرى على الدولة)<br>- ودائع بنك الجزائر |

المصدر : التعليمة رقم (74-94 ) .

وفيما يخص الالتزامات خارج الميزانية، فقد صنفتها التعليمة (94-74) إلى أربعة أصناف وذلك كما هو موضح في الجدول التالي:

الجدول رقم (10-3): تصنيف الالتزامات خارج الميزانية

| الصنف | العناصر |
|---|---|
| الصنف 1 خطر مرتفع 100% | - القبولات<br>- قروض غير قابلة للإلغاء، كفالات تمثل بدائل<br>– ضمانات القروض الموزعة |
| الصنف 2 خطر متوسط 50% | - التزامات الدفع الناتجة عن الاعتمادات المستندية غير المضمونة بالبضاعة الممثلة لها<br>- كفالات السوق العمومي، ضمانات حسن الأداء والكفالات الجمركية والضريبية<br>- التسهيلات غير المستعملة كالسحب على المكشوف والتزامات الاقراض التي تتجاوز مدتها الأولية سنة واحدة |
| الصنف 3 خطر معتدل 20% | - الاعتمادات المستندية المغطاة أو المعززة المضمونة بالبضاعة الممثلة لها. |
| الصنف 4 خطر ضعيف 0% | - التسهيلات غير المستعملة ، كالسحب على المكشوف والتزامات الإقراض التي تقل مدتها الأولية عن سنة واحدة، والتي يمكن إلغاؤها بدون شرط في أي وقت وبدون إشعار |

المصدر : التعليمة رقم (74-94 ) .

أما فيما يخص قياس المخاطر وتقييمها فالجزائر كما هو معلوم وعلى غرار العديد من الدول العربية ليست موضوع تصنيف وتقييم من قبل الوكلات العالمية ، وهي كدولة تعتمد على تنقيط المؤسسة الفرنسية لتامين التجارة الخارجية coface كمرجع لتقدير مخاطر البلد في جميع النواحي، بالإضافة إلى وكالات تصنيف أوروبية وإيطالية وحتى بلجيكية[1].

الفرع الثاني : تأثير متطلبات لجنة بازل على القدرات التمويلية للبنوك الجزائرية

[1] شيلي وسام، مرجع سبق ذكره، ص170.

تؤثر لجنة بازل للرقابة المصرفية على العديد من الهيئات المصرفية والمالية بدرجات متفاوتة حسب درجة مواجهتها للمخاطر المالية والبنكية، ويكون هذا التأثير سواء بالإيجاب أو بالسلب، إذ يتوقف هذا التأثير على مدى قدرة أي هيئة لاستيعاب وتطبيق متطلبات اللجنة والجزائر كغيرها من الدول قد تأثرت بهذه اللجنة إلى حد ما .

أولا:تأثيرات "لجنة بازل " على معدل الملاءة في البنوك الجزائرية:

بالرغم من تأخر التشريع المصرفي الجزائري بالتكيف مع اتفاقية بازل الأولى والسبب مرده أنه في الوقت الذي دخلت فيه الاتفاقية حيز التطبيق كان النظام المصرفي في مرحلة إعادة التأسيس، إلا أنه قد نجح في مسايرة اتفاقية بازل الأولى ووضع البنوك أمام مسؤولياتها في متابعة وتسيير المخاطر لضمان سلامتها.

والجدولان التاليان يبينان لنا تطور نسبة الملاءة المصرفية في بعض البنوك الجزائرية في الفترة الممتدة من 1997 إلى 2003 ثم الفترة الممتدة من 2006-2008.

الجدول رقم(11-3) :تطور معدل الملاءة في أربعة بنوك جزائرية من 1997-2003

الوحدة : نسبة مئوية

| البنوك | السنة | 1997 | 1999 | 2000 | 2001 | 2002 | 2003 |
|---|---|---|---|---|---|---|---|
| البنك الوطني الجزائري | | %10.12 | 6.12% | %7.64 | - | - | - |
| الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط | | - | - | - | %14 | %13 | - |
| بنك البركة | | - | %33.9 | - | - | - | %27.76 |
| المجموعة العربية المصرفية ABC | | - | - | %22.98 | %9.84 | %15.62 | - |

المصدر: من إعداد الطالبتان بالاعتماد على معطيات من الموقع:@ h.beladjooug yahoo.fr

بالنظر إلى نسب الملاءة المحققة في المنظومة المصرفية الجزائرية يتبين لنا أن مع نهاية عام 2003 تقيدت البنوك التي تمارس نشاطها في الجزائر بنسبة ملاءة تجاوزت 8% حيث بلغت هذه النسبة بالبنك الوطني الجزائري 10.12 عام 1997 لتنخفض بشدة في عام 1999 إلى 6.12 ثم لتبلغ نسبة 7.64% سنة 2000، مما يدل على أن هذا البنك لم يولي الاهتمام الكافي لهذه النسبة، بالرغم من أن هذا البنك قد احتل المرتبة 746 من بين أفضل 1000 بنك في العالم سنة 2003، وترتب ضمن 100بنك عربي في الرتبة 28 سنة 2001 وهو الترتيب الذي ينشئه سنويا اتحاد المصارف العربية بناءا على عدة معطيات أهمها حجم الأصول حجم الودائع، وحقوق المساهمين ...إلخ

أما الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط سجل نسبة 14% عام 2001و13% عام 2002 وهي نسبة جيدة مقارنة مع حداثة خضوعه للتنظيمات البنكية، كما سجل بنك البركة نسبة ملاءة عالية جدا في عام 1999 بلغت 33.9% لتنخفض إلى 27.76% عام 2003 ويبدوا أيضا أن الخبرة الدولية للبنك إضافة إلى الرقابة الصارمة للمقر الرئيسي على الفروع كانت وراء ذلك، وبالمقابل سجلت المجموعة العربية المصرفية ABC نسبة ملاءة قدرها 22.98% عام

2000 لتنخفض إلى 9.84% عام 2001 ثم ترتفع إلى 15.62% عام 2002 وهذا يعني أن هذه النسبة مراقبة بشدة من طرف البنك ويحاول تحسينها باستمرار.

الجدول رقم (12-3): معدلات الملاءة في البنوك الجزائرية عامي 2006-2010

| العناصر | الأعوام | نهاية عام 2006 | نهاية عام 2008 | 2009 | 2010 |
|---|---|---|---|---|---|
| نسبة ملاءة البنوك العمومية | | 14.37 | 15.97 | 19.55 | 21.78 |
| نسبة ملاءة البنوك الخاصة | | 21.59 | 20.24 | 34.91 | 29.19 |
| نسبة ملاءة إجمالي البنوك | | 15.15 | 16.54 | 22.11 | 23.31 |

المصدر: شيلي وسام، مرجع سبق ذكره، ص169.

بالنسبة لمعدلات الملاءة في البنوك الجزائرية في السنوات الأخيرة فقد سجلت تطورا ملحوظا وحافظت البنوك العمومية والخاصة على مستويات مرتفعة من الملاءة، ويعتبر ذلك مبدئيا خطوة مهمة بالنسبة للجزائر للالتزام بالدعامة الأولى لاتفاقية بازل الثانية حيث سيساعد على بقاء مستويات كفاية رأس المال في بنوكها تفوق الحد الأدنى.

لكن ورغم ما يحققه معدل كفاية رأس المال المرتفع من ايجابيات أهمها حماية المودعين وتعزيز الثقة إلا أنه بالتأكيد لهذا المعدل تأثير سلبي كبير على العمل المصرفي المحلي خصوصا إذا كان يتميز بنقائص عديدة في جانبه التمويلي بشكل رئيسي ومن أهم الآثار السلبية نجد[1]:

1-التأثير على التكلفة وتسعير القروض:

تعد أهم سلبيات معيار كفاية رأس المال هي إضافة تكلفة إضافية على المشروعات المصرفية تجعلها في موقف أضعف تنافسيا من المشروعات غير المصرفية التي تؤدي خدمات شبيهة ، إذ يتعين عليها زيادة عناصر رأس المال بما يتطلبه من تكلفة عند زيادة الأصول الخطرة، ولإيضاح ذلك نشير إلى أن كل 100 وحدة أصول خطرة تتطلب زيادة عناصر رأس المال بمقدار 8 وحدات فلو كان سعر الفائدة السائد في السوق 15% فإن التكلفة المترتبة على تطبيق المعيار تصبح 1.2 وحدة تضاف إلى تكلفة الحصول على الأموال اللازمة للحصول على الاستخدام في أصول خطرة وهو ما يجعل الهامش يضيق بين تكلفة الموارد وعائد الاستخدامات.

إن طريقة توزيع أو دمج تكلفة الأموال الخاصة من طرف البنوك في تكلفة الإقراض،يمتد كذلك إلى الجانب التجاري حيث يمكن لها كذلك الرفع من تسعير منتجاتها البنكية وفي هذه الحالة لها ثلاث إمكانيات:

أ- إدماج كلي لتكلفة الأموال الخاصة، وبالتالي يتحملها الزبون بشكل تام، ومنه لا تتأثر مردودية البنك إلا أن هذه الطريقة تتوقف على الوضعية التجارية لكل بنك مقارنة مع المنافسين فرفع التسعير بشكل ملحوظ من شأنه التأثير على القدرة التنافسية.

[1] جبار عبد الرزاق، بريش عبد القادر، مرجع سبق ذكره ، ص6-7.

ب- تتحمل البنوك بصفة كلية لتكلفة الأموال الخاصة وهو ما يؤدي منطقيا إلى انخفاض مردوديتها على الأقل في الآجال المتوسطة والقصيرة.

ج-أما الإمكانية الثالثة فتمثل في تقسيم تكلفة الأموال الذاتية بحيث يدمج جزء في تسعير المنتجات البنكية وتكلفة القروض والجزء الآخر يتحمله البنك، ولعل هذه الطريقة هي الأنسب في تسيير البنوك لتكلفة الأموال الذاتية.

2- التأثير على التسيير البنكي في منح القروض:

إن تأثير معدل كفاية رأس المال للجنة بازل على بناء استراتيجيات البنوك الجزائرية يمتد كذلك إلى التأثير على التسيير البنكي الذي تمارسه بصفة دورية ، فالاتجاه الذي تسلكه البنوك في منح القروض ذات درجة الترجيح المرتفعة سيؤدي إلى خفض مستوى القروض بشكل عام ومنه مردودية البنك، خصوصا وأن كبار زبائن البنوك الجزائرية تنحصر في المؤسسات العمومية بشكل أساسي والخاصة بأقل درجة، وهي المؤسسات التي تتميز بدرجة مخاطرة مرتفعة نسبيا نظرا للظروف الاقتصادية الصعبة التي تمارس فيها نشاطها.

وقد ساهمت لجنة بازل في إعطاء مفهوم مغاير لسعر القروض كما سبق وبينا والتي تعتمد عليها البنوك الجزائرية بشكل أساسي في ظل غياب التنويع والتطوير اللازم في النشاط المصرفي لهذه البنوك، فتقدير المخاطر يعتمد على السوق، مما يدفع بالبنوك الجزائرية إلى إعادة النظر في كيفيات منح القروض للمؤسسات في القطاعين، وهو ما من شأنه إقصاء العديد من المؤسسات العمومية أو الخاصة ( الصغيرة والمتوسطة) من الاستفادة من التمويل البنكي.

تستفيد البنوك الجزائرية في مجال تسييرها بالتوجه إلى المنتجات الأقل استهلاكا للأموال الخاصة " القروض" بالرغم من أن القانون يحدد مجموعة من الأنشطة المصرفية التي يمكن مزاولتها فنجد مثلا العمولات الناتجة عن ممارسة بعض العمليات المصرفية مثل القروض، نشاطات الاستشارة المالية وغيرها من العمليات الأقل ترجيحا (أقل من 50%)، وهذا التوجه الغير مستغل في المنظومة المصرفية الجزائرية ككل من شأنه أن يغير مقاطع الزبائن للبنوك ومن ثم التأثير بشكل مباشر على استراتيجياتها التجارية.

ثانيا : تأثيرات أخرى للجنة بازل على البنوك الجزائرية

1-تأثير الوكالات العالمية للتنقيط وترجيح المخاطر:

من المعلوم أن الجزائر على غرار العديد من الدول العربية ليست موضوع تصنيف وتقييم من قبل الوكالات العالمية، وبالتالي فان عدم تنقيط البنوك الجزائرية من طرف هذه الوكالات سوف يؤدي تلقائيا حسب ما تنص عليه اتفاقية بازل الثانية إلى رفع درجة مخاطرها إلى 100% وهو ما يجعلها في وضع غير تنافسي أمام باقي البنوك على الصعيد العالمي.

وفي الجدول الموالي سوف يتم المقارنة بين رأس المال في الجزائر وفي قطاعات مصرفية لبعض الدول العربية لتغطية المخاطر بين بازل الأولى والثانية .

الجدول رقم (13-3): متطلبات رأس المال لتغطية المخاطر بين بازل الأولى والثانية في الجزائر وفي بعض الدول العربية

الوحدة مليون دولار

| البلد | متطلبات رأس مال وفق بازل الأولى | خطر القرض | خطر عملي | خطر التحويل | المجموع 2 | 3=2-1 | حجم رأس المال الفعلي |
|---|---|---|---|---|---|---|---|
| | متطلبات رأس المال وفق بازل الثانية | | | | | | |
| الجزائر | 406 | 1664 | 250 | 300 | 2214 | 1808 | 955 |
| مصر | 4549 | 5688 | 853 | 364 | 7005 | 2456 | 10913 |
| ليبيا | 619 | 1517 | 227 | 76 | 1820 | 1201 | 1475 |
| المغرب | 1867 | 2158 | 324 | 63 | 2545 | 678 | 4960 |
| تونس | 1036 | 586 | 88 | 10 | 684 | 352- | 1962 |

المصدر: شيلي وسام ، مرجع سبق ذكره، ص175.

يتضح من الجدول أعلاه أن حجم رأس المال الفعلي في البنوك الجزائرية والليبية أقل مما تتطلبه اتفاقية بازل الثانية، عكس دول مصر والمغرب وتونس المتواجدة في مستويات تزيد عن الحد الأدنى الذي تفرضه هذه الاتفاقية ،فبالنسبة للجزائر حجم رأس المال المطلوب قد تضاعف أكثر من خمس مرات بين اتفاقية بازل الأولى واتفاقية بازل الثانية، حيث انتقل من 406 مليون دولار إلى 2214 مليون دولار، الأمر الذي يبين إلى حد ما درجة المخاطر المرتفعة في البنوك الجزائرية

أكبر منه في الدول الصناعية مما يؤدي إلى فقدان البنوك الجزائرية جزء من الأموال التي كانت تقترضها من الدول المتقدمة أو تظهر إلى تحمل أعباء إضافية في الفوائد المفروضة عليها لتعويض البنوك عن ارتفاع تكلفة الإقراض لها.

بالإضافة إلى أن لجنة بازل قد اعتمدت الرفض العملي لمجمل أدوات وتقنيات تخفيض مخاطر الإقراض إلا البعض منها كالضمانات العقارية النقدية والضمانات السيادية والمصرفية وأرفقتها بشروط قاسية لقبولها ولتخفيض قيمتها وبالمقابل أهملت أشكال أخرى من الضمانات منها : كفالة الأطراف الثلاثة، والضمانات العقارية غير السكنية وتلك غير المبنية ،والبضائع القابلة للتداول والاتجار، والحسابات قيد التحصيل، وإن كانت هذه الأنواع من الضمانات هامشية في العديد من دول العالم، إلا أنه في ظل غياب أسواق مالية متطورة وأدوات حماية معقدة كالمشتقات تبقى أنواع الضمانات المشار إليها ضرورية والوحيدة المتوفرة في الدول النامية أي في الجزائر.

إن التقيد بمتطلبات لجنة بازل يفرض على البنوك الجزائرية إعداد استراتيجيات جديدة معتمدة على تقديرات السوق لحجم النشاطات والمخاطر، الأمر الذي يتطلب كذلك محللين للمخاطر ذو كفاءة عالية ومسيرين لمحفظة المخاطر ذو مستوى عالي[1].

2- تأثير متطلبات لجنة بازل على سياسة البنك المركزي [2]:

لا يعتبر بنك الجزائر بعيدا عن تأثيرات متطلبات لجنة بازل بحيث أن هذه الأخيرة تؤثر على قدرته في التحكم في السياسة النقدية وبالتالي إمكانية عدم تحقيقه للأهداف المسطرة والتي يستهدفها لمعالجة أوضاع اقتصادية أو مالية معينة، فنذكر على سبيل

[1] جبار عبد الرزاق، بريش عبد القادر، مرجع سبق ذكره، ص7-8.

[2] )نفس المرجع، ص8.

المثال استهداف الرفع من حجم السيولة في الاقتصاد عن طريق الرفع من حجم القروض، فهذا الهدف قد لا يتحقق نظرا لالتزام البنوك الجزائرية بمقررات لجنة بازل، حيث أن الزيادة في مبالغ القروض من شأنها تضخيم حجم المخاطر وإن كانت البنوك لا تتوفر على حجم رؤوس أموال كافية فإن قدرتها على الوفاء بنسبة الملاءة 8% المحدد من طرف بنك الجزائر، إذن يصبح على بنك الجزائر التأكد أولا من حيازة البنوك لرؤوس أموال كافية تمكنها من الزيادة في حجم القروض حتى يمكن الرفع من سيولة الاقتصاد.
كما تزداد مسؤولية بنك الجزائر في إطار الالتزام بلجنة بازل كملجأ أخير داخل القطاع المصرفي لمختلف البنوك والمؤسسات المالية لمعالجة مشكلات السيولة والتي يفترض أن تتميز بتغيرات كثيرة لارتباطها بحجم المخاطر.

**الخاتمة :**

مما تم دراسته اتضح بان الجزائر انتهجت سياسة الرقابة الاحترازية مع صدور قانون النقد والقرض في 14 أفريل 1990 والذي أحدث نقطة تحول هامة في تطوير النظام المصرفي وكان له الفضل في تكريس مبدأ الرقابة الاحترازية في البنوك الجزائرية، إذ اقتصرت الرقابة البنكية قبل سنة 1990 في جانب الودائع على إلزام البنوك بحيازة سندات الخزينة، أما في جانب القروض فتم الاعتماد على رقابة القروض الممنوحة للاقتصاد على الموافقة الأولية للبنك المركزي من جهة وعلى الأدوات الكمية من جهة أخرى، وهو مايدل على محدودية الرقابة البنكية قبل صدور قانون النقد والقرض، فيما بعد أدرجت معايير بازل ضمنيا ضمن القواعد الاحترازية التي أصدرها بنك الجزائر، وقد نجح في مسايرة اتفاقية بازل الأولى ووضع البنوك أمام مسؤولياتها في متابعة وتسيير المخاطر لضمان سلامتها ، اما بالنسبة لمعدلات الملاءة في البنوك الجزائرية فقد سجلت تطورا ملحوظا في السنوات الأخيرة وحافظت البنوك العمومية والخاصة على مستويات مرتفعة من الملاءة، ويعتبر ذلك مبدئيا خطوة مهمة بالنسبة للجزائر للالتزام بالدعامة الأولى لاتفاقية بازل الثانية حيث سيساعد على بقاء مستويات كفاية رأس المال في بنوكها تفوق الحد الأدنى،لكن ورغم ما يحققه معدل كفاية رأس المال المرتفع من ايجابيات أهمها حماية المودعين وتعزيز الثقة إلا

أنه بالتأكيد لهذا المعدل تأثير سلبي كبير على العمل المصرفي المحلي خصوصا إذا كان يتميز بنقائص عديدة في جانبه التمويلي بشكل رئيسي ومن أهم الآثار السلبية،هي إضافة تكلفة إضافية على المشروعات المصرفية تجعلها في موقف أضعف تنافسيا من المشروعات غير المصرفية التي تؤدي خدمات شبيهة ،بالإضافة إلى إن طريقة توزيع أو دمج تكلفة الأموال الخاصة من طرف البنوك الجزائرية في تكلفة الإقراض يمتد إلى الجانب التجاري حيث يؤدي ذلك الى الرفع من تسعير منتجاتها البنكية ،كما ان عدم تنقيط البنوك الجزائرية من طرف هذه الوكالات سوف يؤدي تلقائيا حسب ما تنص عليه اتفاقية بازل الثانية إلى رفع درجة مخاطرها إلى 100%مما يؤدي إلى فقدان البنوك الجزائرية جزء من الأموال التي كانت تقترضها من الدول المتقدمة أو تظهر إلى تحمل أعباء إضافية في الفوائد المفروضة عليها لتعويض البنوك عن ارتفاع تكلفة الإقراض لها.

**الخاتمة العامة:**

نظرا لأهمية الدور الذي تلعبه البنوك في تحريك مختلف فعاليات الاقتصاد ،باعتبارها من أهم وأنشط المؤسسات المالية العاملة داخل النظام المصرفي ، ونظرا للطبيعة الخاصة لها ، فإنها تتميز بدرجة عالية من المخاطر،وهذه الأخيرة قد تؤدي لازمات يصعب احتوائها داخل حدود الدول والمناطق التي تنشا فيها ، وهذا ما استدعى وضع وتحديد ضوابط ومعايير احترازية تسمح بتخفيف تعرض المؤسسات البنكية لهذه المخاطر وبالتالي التقليل من الأزمات .

لكن ومع الأسف قد لا تكون هذه الضوابط دائما لصالح البنوك فهي أتت أساسا لمعالجة الأزمات و حماية أموال المودعين ،وان كان ذلك على حساب الدور التمويلي للمؤسسات البنكية .

لذلك فقد أردنا من خلال هذه الدراسة توضيح اثر هذه المعايير والقواعد الاحترازية الموضوعة من قبل البنوك المركزية و"لجنة بازل" للرقابة المصرفية عل البنوك ، وهل ستعطي فرص اكبر لهذه المؤسسات المالية للقيام بدورها التمويلي ،أم أنها ستزيد من القيود التي سوف تؤثر في فرص الحصول على الائتمان ؟

وبعد إنهاء مختلف تطلعات هذه الدراسة التي حاولت في ثنايا متنها الإجابة على الإشكالية المطروحة آنفا ، تم التوصل إلى جملة من النتائج عامة وأخرى خاصة يمكن سردها وفق النقاط التالية :

**- نتائج عامة :**

- تنوع وتزايد المخاطر المصرفية الناشئة عن التطورات التي يعرفها العالم في المجال المصرفي تفرض ضرورة التعديل المستمر في أساليب الرقابة على البنوك ، وذلك من خلال التعليمات التي جاءت بها "لجنة بازل" الدولية لعام 1988 إذ لم تحد من الأزمات المصرفية لذا وجب تعديلها من اجل عكس التغيرات في الصناعة المصرفية وبالتالي تغطيتها لمخاطر جديدة .

- الائتمان المقدم من قبل البنوك يتناسب تناسبا عكسيا مع معدل الإحتياطي القانوني ، فإذا رفع البنك المركزي من هذه النسبة تنخفض الطاقة الاستثمارية للبنوك بل قد تضطر بعض البنوك إلى تصفية جزء من استثماراتها.

- "لجنة بازل " للرقابة المصرفية توجه عمليا لصالح البنوك الصناعية ، رغم ما توحيه بازل الثانية من اهتمام متزايد باحتياجات الدول النامية ، وهي تؤثر على العديد من الهيئات المصرفية بدرجات متفاوتة حسب درجة مواجهتها للمخاطر المالية والبنكية ، ويتوقف هذا التأثير على مدى قدرة أي هيئة على استيعاب وتطبيق هذه المتطلبات .

- إن معدلات كفاية رأس المال التي تطبقها بازل الأولى والثانية ما هي إلا معدلات عشوائية فمهما زادت أو قلت يبقى المهم في الموضوع مدى نقاوة رأس المال لا نسبته .

- الزيادة في رؤوس الأموال بالاكتتاب في أسهم بواسطة مودعين من داخل البنك ، لا يترتب عليها زيادة في القدرة التمويلية للبنك بنفس زيادة الأموال ، إنما يترتب عليها زيادة تلك الطاقة بما يعادل مقدار الانخفاض في الاحتياطي القانوني،عكس الاكتتاب في أسهم بواسطة مكتتزين أو مستثمرين من خارج البنك حيث تكون الزيادة صافية في القدرة التمويلية للبنك بمقدار الأسهم المطروحة للاكتتاب .

-إذا كانت البنوك يجب زيادة رأس مالها ونسبة الأموال الخاصة إلى القروض الممنوحة ، سيكون هناك موارد اقل للحصول على الائتمان وهذا سيؤثر حتما على تمويل الاقتصاد بما في ذلك حجم وتكلفة الائتمان .

**نتائج خاصة :**

- إن الرقابة المستخدمة من طرف بنك الجزائر تتسم بعدم الفعالية ،وذلك لعدم وجود شبكة معلوماتية تربطه مع البنوك والمؤسسات المالية غير البنكية وتزوده بالمعلومات الضرورية في الوقت المناسب .

-إن خصوصية الاقتصاد الجزائري جعل من المعايير الاحترازية المطبقة في الجزائر والتي صيغت بطريقة مشابهة للمعايير الدولية مع إدخال التعديلات والتي عولجت خصوصا عن طريق أوزان مختلفة للمخاطر وكذا تغطية نسبة الملاءة لمخاطر السوق ،ويعود السبب الأساسي إلى عدم تطور السوق المالي في الجزائر والذي يجعل من خطر السوق معدوما .

-إن تأثير معدل كفاية رأس المال للجنة بازل على بناء استراتيجيات البنوك الجزائرية يمتد إلى التأثير على التسيير البنكي الذي تمارسه بصفة دورية ، فالاتجاه الذي تسلكه البنوك في منح القروض ذات درجة الترجيح المرتفعة سيؤدي إلى خفض مستوى القروض بشكل عام ومنه مردودية البنك، خصوصا وأن كبار زبائن البنوك الجزائرية تنحصر في المؤسسات العمومية بشكل أساسي والخاصة بأقل درجة،وهو ما من شأنه إقصاء العديد من المؤسسات العمومية أو الخاصة ( الصغيرة والمتوسطة) من الاستفادة من التمويل البنكي.

- كما يمتد تاثير لجنة بازل إلى الجانب التجاري حيث يؤدي ذلك الى الرفع من تسعير منتجاتها البنكية وذلك بإضافة تكلفة إضافية على المشروعات المصرفية .

- أن الجزائر على غرار العديد من الدول العربية ليست موضوع تصنيف وتقييم من قبل الوكالات العالمية، وبالتالي فان عدم تنقيط البنوك الجزائرية من طرف هذه الوكالات سوف يؤدي تلقائيا حسب ما تنص عليه اتفاقية بازل الثانية إلى رفع درجة مخاطرها إلى 100%،مما يؤدي إلى فقدانها جزء من الأموال التي كانت تقترضها من الدول المتقدمة أو تظهر إلى تحمل أعباء إضافية في الفوائد المفروضة عليها لتعويض البنوك عن ارتفاع تكلفة الإقراض لها.

- إن التقيد بمتطلبات لجنة بازل يفرض على البنوك الجزائرية إعداد استراتيجيات جديدة معتمدة على تقديرات السوق لحجم النشاطات والمخاطر، الأمر الذي يتطلب محللين للمخاطر ذو كفاءة عالية ومسيرين لمحفظة المخاطر ذو مستوى عالي.

**- توصيات و اقتراحات:**

على البنوك الجزائرية الاستمرار في رفع درجة تكيف نشاطها المصرفي مع توصيات و مقررات اللجنة للاستفادة قدر المستطاع من ايجابياتها بشكل عام، فمجال تحرك البنوك في هذا الإطار ضيق، و لا توجد للبنوك الجزائرية إمكانيات كبيرة لتفادي التأثيرات السلبية، و لكن رغم ذلك يمكن لهذه البنوك إتباع مايلي:

- دعم استقلالية بنك الجزائر والتكوين المستمر ورسكلة وموظفي البنوك .

- ينبغي التركيز على ضرورة تطوير الرقابة الداخلية للبنوك والتي تسمح بالتدقيق في كل المخاطر التي تتعرض لها وينبغي أن تنفذ هذه المراقبة باستقلالية تامة عن بقية وظائف البنك.

- إنشاء إدارة للمخاطر بالبنوك و الحرص على تطويرها في سبيل تقييم أحسن للمخاطر و المفاضلة بينها و بين العوائد.

- اللجوء إلى بدائل الائتمان التي تدرج خارج الميزانية.
- استغلال فرص الاستثمار التي يتيحها التشريع المصرفي الجزائري، لكي لا يتم الاهتمام فقط بالقروض كمصدر لتحقيق العوائد و الأرباح.
- إنشاء هيئة تنقيط وطنية تهتم بتنقيط مختلف المتعاملين الاقتصاديين خصوصا منهم الذين لهم علاقة مباشرة بالقطاع المصرفي، و هذا في سبيل تقييم درجة المخاطر على أساس موضوعي و واقعي.
- الدخول في عمليات الاندماج المصرفي و الشراكة و الخوصصة.
- إنشاء هيئة متخصصة في عمليات الـ FACTOR .
- تنويع العرض البنكي.
- الحرص على الاستغلال الأمثل للسيولة المعتبرة الموجودة بالبنوك حاليا.
- استقطاب أموال المهاجرين بالخارج و فتح وكالات في دول إقامتهم.
- إعادة بعث السوق المالي.
- مواصلة عملية الإصلاح الاقتصادي.
- الحرص على تنويع مصادر تعبئة الموارد.

**فتح أفاق البحث:**

نظرا لمحددات موضوع بحثنا التي وجهتنا على التركيز إلا على بعض الجوانب المتعلقة بالضوابط الاحترازية وأثرها على الدور التمويلي للبنوك ، وذلك لشمولية الموضوع واتساعه ،فكان تركيزنا على معدل كفاية رأس المال وكيفية حسابه واثر زيادة رأس المال بالرغم من وجود ضوابط أخرى، لذلك فانه تبقى بعض المواضيع الأخرى التي هي على صلة بموضوع البحث و الجديرة بالإثراء و المناقشة مستقبلا :

-اثر معامل السيولة ومعدل تقسيم المخاطر حسب اتفاقيات بازل على الدور التمويلي للبنوك .
- دور الرقابة الداخلية في البوك في ظل اتفاقية بازل الثانية .
- بازل الثانية ورأس المال الاقتصادي .
- تقييم اتفاقيات بازل في ظل الأزمة المالية الراهنة .
- مستقبل البنوك الجزائرية وتحدياتها في ظل اتفاقية بازل الثالثة .

**ثالثا : فهرس الأشكال**


| الرقم | عنوان الشكل | الصفحة |
|---|---|---|
| 1_1 | أهم المحطات التاريخية لمسيرة جهود بازل | 36 |
| 1_3 | هيكل الجهاز المصرفي الجزائري حتى نهاية | 78 |
| 2-3 | تنظيم الرقابة المصرفية من طرف بنك الجزائر | 84 |

**ثانيا : فهرس الجداول**


| الرقم | عنوان الجدول | الصفحة |
|---|---|---|

| | | |
|---|---|---|
| 1_1 | بنود ميزانية البنوك مصنفة حسب الموارد والاستخدامات ..... | 11 |
| 2_1 | الخصائص التي تؤثر على مخاطر البنك وعوائده..... | 15 |
| 1-2 | أوزان المخاطر حسب طبيعة الأصول داخل الميزانية حسب مقررات بازل الأولى..... | 56 |
| 2_2 | معاملات التحويل للأصول خارج الميزانية حسب بازل الأولى..... | 57 |
| 3-2 | مصفوفة الترجيحات للتصنيف المعياري..... | 59 |
| 4-2 | الميزانية المجمعة للبنوك قبل الاكتتاب بواسطة مودعين لأموال داخل الجهاز المصرفي..... | 66 |
| 5-2 | الميزانية المجمعة للبنوك بعد الاكتتاب بواسطة مودعين لأموال داخل الجهاز المصرفي..... | 67 |
| 6-2 | الميزانية المجمعة للبنوك بعد الاكتتاب بواسطة مكتنزين أو مستثمرين خارج ..... | 68 |
| 7_2 | جدول حسابات النتائج للبنك "س"..... | 70 |
| 1_3 | هيكل القروض للجهاز المصرفي الجزائري خلال الفترة (2001-2012)..... | 79 |
| 2_3 | هيكل الودائع للجهاز المصرفي الجزائري خلال الفترة (2003-2012)..... | 80 |
| 3_3 | تطور معدل الاحتياطي القانوني..... | 89 |
| 4_3 | تطور معدل إعادة الخصم منذ 1990 إلى 2012..... | 89 |
| 5-3 | تغيرات معدلات الفائدة المدينة على القروض القصيرة الأجل ومعدلات التضخم للفترة 1990_2003..... | 90 |
| 6_3 | استثمارات البنوك في سندات الخزينة مقارنة بالقطاع الخاص..... | 91 |
| 7_3 | تطور رأس المال الأدنى للبنوك والمؤسسات المالية غير البنكية..... | 93 |
| 8_3 | تطور معدل الملاءة في الجزائر من 1995-1999..... | 93 |
| 9_3 | معدلات ترجيح المخاطر..... | 94 |
| 10_3 | تصنيف الالتزامات خارج الميزانية..... | 95 |
| 11_3 | تطور معدل الملاءة في أربعة بنوك جزائرية من 1997- | 96 |
| 12_3 | | 97 |
| 13_3 | | 99 |

2003.....
معدلات الملاءة في البنوك الجزائرية عامي 2006-2008.....
متطلبات رأس المال لتغطية المخاطر بين بازل الأولى والثانية في الجزائر وفي بعض الدول العربية.....

# ثبت المراجع

**1- الكتب:**


- باري سيجل ، **النقود والبنوك والاقتصاد** ، ترجمة طه عبد الله وآخرون ، المملكة العربية السعودية ، 1982.
- باسل جبر حسن أبو زعيتر،**العوامل المؤثرة على ربحية المصارف التجارية العاملة في فلسطين**، رسالة مقدمة ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماجستير في المحاسبة و التمويل، الجامعة الإسلامية، غزة، 2006.
- بلعزور بن علي،**محاضرات في النظريات و السياسة النقدية**،ديوان المطبوعات الجامعية،دون طبعة ،الجزائر.
- جودة عبد الخالق ، كريمة كريم ، **محاضرات في النقود والبنوك** ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1992.
- حنفي عبد الغفار، **أساسيات الاستثمار في بورصة الأوراق المالية " أسهم، سندات، وثائق الاستثمار، الخيارات"** ، الدار الجامعية،دون طبعة ،القاهرة،2002.
- خالد وهيب الراوي، **إدارة العمليات المصرفية**، دار المناهج ،دون طبعة ،الأردن، 2003.
- رسمية قرياقص، عبد الغفار حنفي، **الأسواق والمؤسسات المالية**، مركز الإسكندرية للكتاب، الإسكندرية،1997.
- سويلم محمد، **إدارة البنوك و بورصات الأوراق المالية** ،الشركة العربية للنشر و التوزيع،دون طبعة ، دون سنة ،1992.
- شاكر القزويني، **محاضرات في اقتصاد البنوك**، ديوان المطبوعات الجامعية،دون طبعة ، الجزائر ،1989.
- صالح مفتاح ، **النقود والسياسة النقدية "المفهوم،الأهداف،الأدوات"** ، دار الفجر للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى ،الجزائر،2005.
- صبحي تاديس قريصة ، مدحت محمد العقاد ،**النقود والبنوك والعلاقات الاقتصادية الدولية** ، دار النهضة العربية، بيروت،1983.
- ضياء مجيد ، **اقتصاديات النقود والبنوك** ، مؤسسة شباب الجامعة ، الإسكندرية ، 2001.
- الطاهر لطرش ،**تقنيات البنوك** ، ديوان المطبوعات الجامعية ،دون طبعة ، الجزائر، 2001.
- طارق الله خان،حبيب أحمد، **إدارة المخاطر تحليل قضايا في الصناعة المالية الإسلامية** ،مكتبة الملك فهد الوطنية، الطبعة الأولى، جدة، 2003.
- طارق عبد العال حماد،التطورات العالمية وانعكاساتها على أعمال البنوك،الدار الجامعية،القاهرة،1999.
- طنيب وعبيدات، محمد شفيق ،**أساسيات الإدارة المالية في القطاع الخاص**، دار المستقبل،الطبعة الأولى، عمان،1997.
- عبد الحميد عبد المطلب ، **اقتصاديات النقود والبنوك الأساسيات والمستحدثات** ، الدار الجامعية ، الإسكندرية ، 2007.
- عبد الحميد عبد المطلب، **البنوك الشاملة عملياتها و إدارتها**، الدار الجامعية، الإسكندرية،دون طبعة ، مصر، 2000،.
- عبد الله خالد أمين ، العمليات المصرفية ، بدون دار نشر، دون طبعة ،عمان، 2000.
- عبد المجيد قدي ، **المدخل إلى السياسات الاقتصادية الكلية** ، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائرية ، دون طبعة ،الجزائر ، 2003.
- عبد المطلب عبد الحميد ، **السياسة الاقتصادية على مستوى الاقتصاد القومي " تحليل كلي "** مجموعة النيل العربية ، الإسكندرية ، طبعة الأولى ، 2003.

- عبد المعطي رضا، محفوظ أحمد جودة، **إدارة الائتمان**، دار وائل للنشر و التوزيع،دون طبعة، عمان، 1999.
- عبد المنعم محمد مبارك ومحمود يونس،**اقتصاديات النقود والصيرفة والتجارة الدولية**،الدار الجامعية،دون طبعة،الإسكندرية، 1996.
- عماد محمد علي العاني،**اندماج الأسواق المالية الدولية وانعكاساته على الاقتصاد العالمي**،بيت الحكمة،دون طبعة، بغداد،2002.
- فائق شقير ، عاطف الأخرس وعبد الرحمان سالم،**محاسبة البنوك** ، دار المسير للنشر والتوزيع والطباعة، عمان ، 2000.
- فلاح حسن الحسيني، المؤيد عبد الرحمن الدوري، **إدارة البنوك**، دار وائل للنشر، دون طبعة ،عمان، 2000.
- م.أ.ج، دي كوك، **الصيرفة المركزية** ،ترجمة عبد الواحد المخزومي ، الطبعة الأولى، بيروت ، 1987.
- محفوظ جبار،**البورصة وموقعها من أسواق العمليات المالية** ، دار هومة ،دون طبعة، الجزائر،2002.
- محفوظ لعشب، **القانون المصرفي "سلسلة القانون الاقتصادي"** ،المطبقة الحديثة للفنون المطبعية، دون طبعة ،الجزائر ، 2001.
- محمد أحمد الرزاز ، **اقتصاديات النقود والبنوك** ، دار الثقافة العربية ، الطبعة الرابعة، القاهرة ، 2000.
- محمد سعيد أنور سلطان، **إدارة البنوك**، دار الجامعة الجديدة، دون طبعة ،الإسكندرية، 2005.
- محمد سويلم ، **إدارة المصارف التقليدية والمصارف الإسلامية " مدخل مقارن "** ، مكتبة الإشعاع الفنية ، الإسكندرية ،دون طبعة ، مصر ، 1998.
- محمد عبد الفتاح الصيرفي ، **إدارة العمليات المصرفية** ،دار المنهج للنشر و التوزيع، الطبعة الأولى، الأردن،2006.
- محمد فيصل آل سعود، **البنوك و والتأمين في الإسلام**، الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية ،دون طبعة ،القاهرة، 1979، ص 27.
- محمد كمال خليل حمزاوي ، **اقتصاديات الائتمان المصرفية** ، نشأة المعارف ، الإسكندرية ، الطبعة 2 ، 2000.
- محمود عبد العزيز محمود ، **معدل كفاية رأس المال والتطبيق على البنوك المصرفية، المعهد المصرفي** ، القاهرة، 1996.
- مروان عطوان ، **الأسواق المالية والنقدية** ، دار الهدى ، الجزائر.
- مصطفى رشدي شيحة ، **النقود والمصارف والائتمان** ، دار الجامعة الجديدة للنشر ،دون طبعة ،الإسكندرية ، 1999 .
- مفلح عقل، **مقدمة في الإدارة المالية**، معهد الدراسات المصرفية، الطبعة الأولى، عمان، 1989، ص42.
- منير إبراهيم هندي ،إدارة البنوك التجارية "مدخل اتخاذ القرارات " ،مكتبة دار العربي الحديث ،الطبعة الثالثة ،1996.
- ناظم محمد النوري الشميري، **النقود والمصارف النظرية النقدية**، دار زهران للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى ، عمان، 1999 -146.
- نبيل حشاد ، **استقلالية البنك المركزي بين التأييد والمعارضة**،اتحاد المصارف العربية ،بيروت،1994.

## 2- المجلات والدوريات

- بوراس احمد، عياش زبير، **المعايير الدولية للرقابة المصرفية وتطبيقها على الأنظمة المصرفية للدول النامية**، مجلة العلوم الإنسانية، عدد 27، جوان 2007.

- خليل الشماع، **مقررات بازل الثانية والتشريعات المصرفية مخاطر السوق**، مجلة الدراسات المالية والمصرفية، المجلد الخامس عشر، العدد الثالث، الأكاديمية العربية للعلوم المالية، الأردن، سبتمبر 2007.
- عبد المنعم محمد الطيب، **العولمة وآثارها الاقتصادية على المصارف نظرة شاملة**، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، العدد 3.
- علي بدران، **الإدارة الحديثة للمخاطر المصرفية في ظل بازل 2** ،مقال المحاسب المجاز ،الفصل الثالث، العدد 2005،23.
- محمد الجموعى القريشي، **أهمية السيولة النقدية وأهمية القطاع المصرفي للاقتصاد**، مجلة الباحث ، العدد 9.
- محمود محي الدين، **استقلال البنوك المركزية**، مجلة البنوك ، اتحاد بنوك مصر ، العدد 33 ، أفريل 2002.
- معهد الدراسات المصرفية ، **العولمة المصرفية**، الكويت، سبتمبر2010، العدد الثاني، ص1.
- معهد الدراسات المصرفية، **اتفاقية بازل الثالثة**، الكويت، السلسلة الخامسة، العدد 05، ديسمبر 2012، ص2.

## 3- التقارير والملتقيات والمطبوعات

- بلعزوز بن علي ، كتوشا عاشور ، **واقع المنظومة المصرفية الجزائرية ومنهج الإصلاح** ، ملتقى المنظومة المصرفية الجزائرية والتحولات الاقتصادية "واقع وتحديات ".
- بلعزوز بن علي ،**محاضرات في النظريات الاقتصادية والسياسات النقدية** ،ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر ،2004.
- بلقلة إبراهيم، عبد الله الحرتسي حميد، **نحو إطار جديد لقياس كفاية رأس المال في البنوك الإسلامية وفقا لإطار منسجم مع بازل الثانية**، الملتقى الدولي الثاني حول الأزمة المالية الراهنة، يومي 5-6 ماي 2009.
- تقرير بنك الجزائر(2004_2008)-
- تقرير بنك الجزائر(2006_2012)
- جبار عبد الرزاق، بريش عبد القادر، **تأثير التزام الجهاز المصرفي بمتطلبات لجنة بازل للرقابة المصرفية على القواعد التمويلية للبنوك الجزائرية**، مداخلة مقدمة في إطار المشاركة في الملتقى الدولي حول سياسات التمويل على الاقتصاديات والمؤسسات، دراسة حالة الجزائر والدول النامية.
- سليمان ناصر ،**النظام المصرفي الجزائري واتفاقيات بازل** ، ملتقى المنظومة المصرفية الجزائرية والتحولات الاقتصادية "واقع وتحديات " جامعة ورقلة.
- سيرين سميح أبو رحمة، **اتفاقية بازل الثانية**،الجامعة الإسلامية غزة، عمادة الدراسات العليا ، كلية التجارة.
- طارق محمد خليل الأعرج ،**مقرر اقتصاديات النقود والمصارف** ، الأكاديمية العربية المفتوحة في الدانمارك ،كلية الادارة والاقتصاد ،الفصل الدراسي الأول ،دون سنة.
- عبد الغني حريري، **دور التحرير المالي في الأزمات والتعثر المصرفي**، ملتقى دولي حول الأزمة المالية والاقتصادية الدولية والحوكمة العالمية، الشلف، الجزائر يوم 20-21 أكتوبر 2009.
- محمد بن بوزيان، بن حدو فؤاد، عبد الحق بن عمر، **البنوك الإسلامية والنظم والمعايير الاحترازية الجديدة واقع وآفاق تطبيق مقررات بازل الثالثة**، المؤتمر العالمي الثامن للاقتصاد والتمويل الإسلامي،الدوحة،19-21 ديسمبر2011.
- مني الدغيمي، **البنوك الكويتية مستعدة لتطبيق بازل الثالثة ومصرفيون يشددون على ضرورة الانتقائية في اختيار المعايير الجديدة**، نقلا عن الصحيفة الاقتصادية الكويتية، ليوم السبت 8 ديسمبر 2012.

## 4- الرسائل والمذكرات:

- إبراهيم رباح البراهين المدهون،**دور المدقق الداخلي في تفعيل ادارة المخاطر في المصارف العامة في قطاع غزة**، رسالة مقدمة ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماجستير في المحاسبة والتمويل ،2011.
- إيهاب غازي زيدان، **مدى تطبيق معايير بازل 2 على قطاع المصارف الخاصة في سورية**، رسالة مقدمة ضمن متطلبات الحصول على شهادة دكتوراه الفلسفة في العلوم المالية و المصرفية، 2009- 2010.
- بطاهر علي،**إصلاحات النظام المصرفي الجزائري وأثرها على تعبئة المدخرات وتمويل التنمية**، رسالة مقدمة ضمن متطلبات الحصول على شهادة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية ، فرع تحليل اقتصادي 2005-2006.
- بعلي حسني مبارك،**إمكانيات رفع كفاءة أداء الجهاز المصرفي الجزائري في ظل التغيرات الاقتصادية المصرفية المعاصرة**،رسالة مقدمة ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماجستير في علوم التسيير،2011-2012.
- بلعيد ذهبية، **الرقابة المصرفية ودورها في تفعيل أداء البنوك الجزائرية-دراسة حالة بنك الفلاحة و التنمية الريفيةBADR** –رسالة مقدمة ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماجستير ، البليدة، 2007.
- بن جدو عبد السلام ، **البنوك الشاملة ودورها في تفعيل سوق الأوراق المالية دراسة حالة الجزائر**، رسالة مقدمة ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماجستير في العلوم التجارية، فرع مالية، 2005-2006.
- بهية مصباح محمود صباح، **العوامل المؤثرة على درجة أمان البنوك التجارية العاملة في فلسطين**، رسالة مقدمة ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماجستير في إدارة الأعمال ،الجامعة الإسلامية ،كلية التجارة ،غزة ،2008.
- حورية حمني ، **آليات رقابة البنك المركزي على البنوك التجارية وفعاليتها "حالة الجزائر "**،رسالة مقدمة ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية ،تخصص بنوك وتأمينات ، 2005-2006.
- سليمان ناصر، **علاقة البنوك الإسلامية بالبنوك المركزية**، رسالة مقدمة ضمن متطلبات الحصول على شهادة الدكتوراه في ،كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير ، قسم علوم التسيير،2004.
- سيرين سميح أبو رحمة ،**السيولة المصرفية وأثرها في العائد والمخاطرة دراسة تطبيقية على المصارف التجارية الفلسطينية** ،رسالة مقدمة ضمن متطلبات شهادة الماجستير ،الجامعة الإسلامية غزة ،2009.
- شيلي وسام،**مقررات بازل الثانية ومتطلبات تطبيقها في البنوك التجارية**، دراسة تجربة لبنان، رسالة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في علوم التسيير،2009-2010.
- عبد الواحد غردة، **ضوابط منح الائتمان في البنوك التجارية" حالة بنك الفلاحة والتنمية الريفية – وكالة قالمة "** ،رسالة مقدمة ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية ، تخصص نقود وتمويل، 2003- 2004.
- كركار مليكة، **تحديث الجهاز المصرفي الجزائري على ضوء معايير "بازل "**،رسالة مقدمة ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماجيستير،قسم العلوم الاقتصادية ، تخصص نقود مالية وبنوك ،نوفمبر 2004.
- ماجدة مدوخ ، **فعالية السياسة النقدية في تحقيق الاستقرار الاقتصادي في ظل الإصلاحات الراهنة ( دراسة حالة الجزائر )** ،رسالة مقدمة من ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية تخصص نقود وتمويل ، 2002- 2003.
- مجلس محافظي البنوك المركزية ومؤسسات النقد العربية، **الملامح الأساسية لاتفاقية بازل 2 والدول النامية** ، صندوق النقد العربي،أبو ظبي، 2004.

- محمد اليفي ،**دور نظام حماية الودائع في سلامة واستقرار النظام المصرفي –حالة الجزائر-** رسالة مقدمة ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص نقود ومالية ، 2004-2005.
- مرفت علي أبو كامل،**الإدارة الحديثة لمخاطر الائتمان في المصارف وفقا للمعايير الدولية بازل 2**،رسالة مقدمة ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماجستير ،2007.
- مسعي سمير،**تسعير القروض المصرفية**،رسالة مقدمة ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية،شعبة بنوك وتأمينات، 2007-2008.
- موسى عمر مبارك أبو محيميد ، **مخاطر صيغ التمويل الإسلامي وعلاقتها بمعيار كفاية رأس المال للمصارف الإسلامية من خلال معيار بازل الثانية**، رسالة دكتوراه الفلسفة في تخصيص المصارف الإسلامية، الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية ،2008.
- يوسف حسين عاشور، **الإدارة الحديثة لمخاطر الائتمان في المصارف وفقا للمعايير الدولية "بازل" دراسة تطبيقية على المصارف العاملة في فلسطين**، رسالة مقدمة ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماجستير في إدارة الأعمال، 2007.

## 5- النصوص القانونية والتنظيمية:

- التعليمة رقم 16-94 المؤرخة في 19 أفريل 1994 والتعليمة رق73-94 المؤرخة بتاريخ 28 ديسمبر 1994، المتعلقة بنظام الاحتياطي القانوني .
- المادة رقم 05 والمادة رقم 06 من التعليمة (94-74) المؤرخة في 1994/12/29 المتعلقة بتحديد القواعد الاحترازية لتسيير البنوك والمؤسسات المالية.

## 6- مواقع الأنترنت:

- **اتفاقية بازل الثالثة** ،من الموقع :

www.qcb.gov.qa/arabic/legislation/../13-010.pdf

- **اتفاقية بازل الثالثة تثقل كاهل تمويل التجارة العالمية** من الموقع :

www.albayan.de economy /..2012-07-31-1.1480285

- **إدارة مخاطر التشغيل بالمصارف الإسلامية في ظل بازل الثانية** من الموقع:

islamfin.go.forum.net/t1368p30-topic

- ماجد احمد شلبي، **الرقابة المصرفية في ظل التحولات الاقتصادية العالمية ومعايير بازل**، الدليل الالكتروني للقانون العربي :

Arab lawInfo

**:**

- www.Bis.org
- www.ibs.edu.jo/files/falah20%kokash.pdf
- h.beladjooug@ yahoo.fr
- www.fuculty .com khamer .com / books /…./821292432pd

## - المراجع باللغة الأجنبية:

- abdelkarim Sodeg **,** le système bancaire algérien , **la nouvelle réglementation** , sons maison d édition 1995.
- **comité de bale sur le contrôle bancaire**, document nouvel accord bale sur les fonds propres , janvier 2004.
- Guide des banques et des établissements financiers en Algérie, édition 2012
- Zuhayr mikdashi , **les banques a l'ère la mondialisation** ,economica ,paris,1998.

# قائمة الأشكال


| الرقم | عنوان الشكل | الصفحة |
|---|---|---|
| 1_1<br>1_3<br>2-3 | أهم المحطات التاريخية لمسيرة جهود بازل<br>هيكل الجهاز المصرفي الجزائري حتى نهاية<br>تنظيم الرقابة المصرفية من طرف بنك الجزائر | |



| الرقم | عنوان الجدول | الصفحة |
|---|---|---|

| | | |
|---|---|---|
| 1_1 | بنود ميزانية البنوك مصنفة حسب الموارد والاستخدامات | |
| 2_1 | الخصائص التي تؤثر على مخاطر البنك وعوائده | |
| 1-2 | أوزان المخاطر حسب طبيعة الأصول داخل الميزانية حسب مقررات بازل الأولى | |
| 2_2 | معاملات التحويل للأصول خارج الميزانية حسب بازل الأولى | |
| 3-2 | مصفوفة الترجيحات للتصنيف المعياري | |
| 4-2 | الميزانية المجمعة للبنوك قبل الاكتتاب بواسطة مودعين لأموال داخل الجهاز المصرفي | |
| 5-2 | | |
| 6-2 | الميزانيةالمجمعةللبنوك بعد الاكتتاب بواسطة مودعين لأموال داخل الجهاز المصرفي | |
| 7_2 | الميزانيةالمجمعةللبنوك بعد الاكتتاب بواسطة مكتنزين أو مستثمرين خارج | |
| 1_3 | جدول حسابات النتائج للبنك "س" | |
| 2_3 | هي هيكل القروض للجهاز المصرفي الجزائري خلال الفترة (2001-2012) | |
| 3_3 | كل الودائع للجهاز المصرفي الجزائري خلال الفترة (2003-2012) | |
| 4_3 | تطور معدل الاحتياطي القانوني | |
| 5-3 | تطور معدل إعادة الخصم منذ 1990 إلى 2012 | |
| 6_3 | تغيرات معدلات الفائدة المدينة على القروض القصيرة الأجل ومعدلات التضخم للفترة 1990_2003 | |
| 7_3 | استثمارات البنوك في سندات الخزينة مقارنة بالقطاع الخاص | |
| 8_3 | تطور رأس المال الأدنى للبنوك والمؤسسات المالية غير البنكية | |
| 9_3 | تطور معدل الملاءة في الجزائر من 1995-1999 | |
| 10_3 | معدلات ترجيح المخاطر | |
| 11_3 | تصنيف الالتزامات خارج الميزانية | |
| 12_3 | تطور معدل الملاءة في أربعة بنوك جزائرية من 1997-2003 | |
| 13_3 | معدلات الملاءة في البنوك الجزائرية عامي 2006-2008 | |
| | متطلبات رأس المال لتغطية المخاطر بين بازل الأولى والثانية في الجزائر وفي بعض الدول العربية | |

## الملخص:

**نهدف من خلال هذه الدراسة إلى توضيح أثر الضوابط الاحترازية على الدور التمويلي للبنوك ،و قد اقتصرت طبيعة الموضوع التعامل مع عدة مناهج بطريقة متكاملة ومتناسقة ،إذ اعتمدنا على المنهج الوصفي باستعراض مختلف المفاهيم والتعاريف، والمنهج التحليلي،بتحليل بعض المعلومات من خلال مختلف الإحصائيات و بعد إنهاء مختلف تطلعات هذه الدراسة توصلنا إلى أنه ورغم ما تحققه الضوابط الاحترازية من ايجابيات أهمها حماية المودعين وٶ تعزيز الثقة، إلا أنه بالتأكيد لها أثر سلبي كبير على العمل المصرفي المحلي وأهمها زيادة تكلفة القروض بسبب زيادة رأس المال و تقليص حجم الائتمان الموجه للاقتصاد.**



## الكلمات المفتاحية:

**البنوك- المخاطر المصرفية- الرقابة المصرفية- الضوابط الاحترازية- رقابة البنك المركزي- لجنة بازل- معيار كفاية رأس المال.**



## Résumé :

**Nous visons à travers cette étude à clarifier l'impact des précaution sur le rôle financier des banques ,et notre thème se limite sur le comportement avec plusieurs méthodes d'une façon intégrée et cohérente . on s'est appuyé sur l'examen descriptif en donnant les ifférents concepts et définitions sur l'examen analytique, en analysant certaines informations par le biais de diverses statistiques, et enfin de compte, nous avons abouti que malgré les bienfaits qu'a réalisé les précaution citons, la protection des déposants et le renforcement de la confiance. On a constaté qu'elle a sûrement un impact négatif sur l'activité bancaire locale notions ,l'augmentation des coûts d'emprunts à cause de l'augmentation de capital et la réduction du taux du crédit destiné à l'économie .**



## Mots- clé :

**Banques- les risque bancaires-Supervision Bancaire-Contrôle Prudentiel-contrôle de la Banque centrale-le Comité de Bâle-la norme de suffisance du capital.**